جلد اول من ترتيب الام

الجلد الاول من ترتيب الام للشافعي

عدد ٢٥

١

# الجزء الأول من ترتيب الأم للإمام الأعظم الشافعي المطلبي

رضي الله عنه

من ترتيب سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام بقية المجتهدين خاتم العلماء وارث الأنبياء سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني أمتع الله المسلمين بحياته وأعاد على الكافة من بركة دعائه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

والحمد لله أولا وآخرا

حسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة

إلا بالله العلي

العظيم

الله الحفيظ

١٠٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد سيد الخلق وآله وصحبه وسلم

## الطهارة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي رحمه الله فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي رحمه الله فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء وذكر في باب المني ما يدل للمعنى المقتضي لاختصاص الماء والتراب بالتطهير فقال رضي الله عنه بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطاهرين اللذين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر وساق الكلام على ذلك قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص قال الشافعي رحمه الله الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليستا بنجس إنما النجس المحرم فأما ما اعتصر

الآدميون

الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد دواب الأرواح لا يكون طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا ولا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا

## الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي رحمه الله عليه الماء ماءان ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء إلا أن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلا فيه جيفة توضأ رجل بما حول الجيفة لم يجزه إذا كان ما حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لأن معقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحد الحال طعمه بعض فإذا لم يحرم في موضع منه تحمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وأن الماء الجاري قليلا لا يختلط النجاسة منه موضعا يجري يحمل الباقي منه وإنما إذا اجتمعا معا حملا النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه يختلط كله فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما ينفصل الجاري قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا كان الماء الجاري قليلا ولم يخالطه نجاسة فتغير ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن [illegible] شيء منه [illegible] حرام خالطه فتغير به [illegible] جرى عن موضعه [illegible] والمعتبر بحسبه قال وإذا كان في الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان أقل من خمس قرب فكان ماء يستنقع فيه فكان تحمل النجاسة التي خالطه حرام نجس لأنه راكد ولذلك إذا كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا يبلغ حتى يصير كله خمس قرب ويجري به وإن كان في أسفل الماء الجاري موضع منخفض يقع فيه محرم وكان الماء الجاري به فهو طاهر لا ينجس إلا بما يغيره الجاري

واذا صار الما الجاري الى موضع يركد فيه الما فهو بمنزلة الراكد ينجسه ما ينجس الما الراكد

## الماء الراكد

**والمراد بأن ما يقع فيه من نجس أو طاهر وما حكمه بعد ذلك**

قال الشافعي رحمه الله عليه والماء الراكد هو ان ما لا ينجس شيء خالطه من المحرم الا ان
يكون لونه فيه او ريحه او طعمه فاما اذا كان شي من المحرم فيه موجودا ما حرما وصفا بنجس كله
قل او كثر قال وسوا اذا وجد المحرم في الماء جاريا كان او راكدا قال وما ينجس كل شي خالطه
من المحرم وان لم يكن موجودا فيه فان قال قايل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس
ولم يعتبر واحد منهما قيل السنة اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين
لم يحمل نجسا او خبثا اخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج
ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيا قال الشافعي رحمه الله تعالى
فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الما خمس قرب لم يحمل نجسا في جري كان او غيره
وقرب الحجاز كبار فلا يكون الما الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار واذا كان الما اقل
من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل ما كان فيه فاهريق ولم يطهر الوعا الا ان
يغسل واذا كان الما اقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه فخرجت منه فان صب
عليه ما حتى يصير بعد ما صب عليه خمس قرب فقد طهر وكذلك لو صب هو على الما
او كثر او اكثر منه حتى يصير الماان معا اكثر من خمس قرب لم يتغير واحد منهما فاحسبه
واذا صار خمس قرب فطهر ثم فرق لم ينجسا بعد ما طهر الا بنجاسة تحدث فيهما واذا وقعت
الميتة في بير او غيرها فاخرجت في دلو او غير طرحت واريق الما الذي معها لانه اقل
من خمس قرب مفرد ايضا غير واحب الي لو غسل الدلو وان لم يغسل ورد في الما الكثير
طهر الما الكثير ولم ينجس هو الما الكثير قال والمحرم كله سوا اذا وقع في اقل من
خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ما قليل او جرادة ميتة لم ينجس لانهما حلال
ميتين وكذلك كل ما كان من دواب الارواح مما يعيش في الما وما لا يعيش في الما
من دواب الارواح اذا وقع في الما الذي ينجس مثل الحية اذا كان مما له نفس سائلة
فاما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما اشبههما ففيه قولان
احدهما ان ما مات من هذا في ما قليل او كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فان

قال

قال قائل هذه ميتة فلم زعمت انها لا تنجس قيل لا تغير الما خالطه ولا نفس لها فان قال
فهل من دلالة على ما وصفت قيل نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالذباب يسقط في
الما ان يغمس فيه واذا امر بغمسه في الطعام وقد يموت بالغمس وهو لا يامر بغمسه في المشرب
والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لان ذلك عمد افساده والقول الثاني انه اذا مات
فيما ينجس لانه محرم وقد امر بغمسه للدا الذي فيه والاغلب انه لا يموت واحب الي
ان كل ما كان حراما ان يؤكل مما يقع فيما لم يمت حتى اخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه
وذلك مثل الخنفسا والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى قال
وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا خالط الما نجسه لانه رطب برطوبة الما
قال الربيع وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسي وعرق كل دابة طاهر
وسور الدواب والسباع كلها طاهر الا الكلب والخنزير قال الربيع وهو قول الشافعي ولو
وقع [illegible] ما ليس بسوال وعين السوال في الما مخرجه لو صار للما لانه ربما في
السوال رقة وهو لو نصيفا او نحو او انحط [illegible] ما لم ينجسه والدابة [illegible] الما وقد
يخالطه بعضها فلا ينجسه الا ان يكون نجسا او خمرا قال وكذلك لو عرق فقطر عرقه
في الما لم ينجسه لان عرق الانسان والدابة ليس بنجس وسوا من اي موضع كان العرق من تحت
منكبيه او غيره واذا كان الحرام موجودا في الما وان كثر الما لم يطهر ابدا حتى يخرج منه ولا يطهر
حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شي فان تغير ما دام الحرام فيه غير ما تغير الما وذلك
ان يصب عليه ما غيره او يكون [illegible] العرقية [illegible] ولا يوجد المحرم فيه
فاذا كان هذا طهر وان لم يخرج منه شي قال واذا [illegible] الما القليل او الارض
او البير ذات [illegible] الما الكثير حرام خالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ما
يغير حتى يصير الحرام غير موجود فيه وان كان الما قليلا لا ينجس فصب عليه ما غيره حتى صار
ما لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالما طاهر واما الانا والارض التي الما فيها فطاهران
لانهما انما نجسا بنجاسة الما فاذا صار حكم الما الى ان يكون طاهرا كان كذلك حكم ما مسه
الما ولم يجز ان يحول حكم الما ولا يحول حكمه وانما يوسع لما يطهر بطهارته وينجس
بنجاسته واذا كان الما قليلا في انا فخالطته نجاسة اريق وغسل الانا واحب الي لو غسل
ثلاثا فان غسل واحدة اتى عليه طهر وهذا في كل شي خالطه الا ان يشرب فيه كلب
او خنزير فلا يطهر الا ان يغسل سبع مرات واذا غسلهن سبعا جعل اولاهن او
اخراهن بتراب لا يطهر الا بذلك وفي صوف الميتة [illegible] الا ان يشرب فيها كلب او خنزير

ما لا يجزئ لا يغسلها بشيء اجزأه انما جعل التراب لا يطهر الا بالماء وليطهر به اذا امس كما لعله في عيون

المسائل عن الربيع عن الشافعي بلاغا حرمله عن الشافعي فان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله

بما يقوم مقام تراب من الشطب من اشنان او نخاله او ما اشبهه ففيها قولان احدهما

لا يطهر الا ان يماسه التراب والاخر يطهر بما يكون خلفا من تراب وانظف منه كما وصف

كما نقول في الاستنجا ولو ادخل الكلب او الخنزير شيئا من جسدهما بما يماس به الما من اناء انهما

وان لم يكن عليهما نجاسة وقيل بانه لم ينجس بشيء به ولو ادخل في الما يدا او رجلا او شيئا من

بدنه لم ينجسه الا ان يكون عليه قذر ينجس القدر الما لا ينجسه قال فان قال قائل فلم جعلت

الكلب والخنزير اذا شربا في انا لم يطهره الا سبع مرات وجعلت الميتة اذا وقعت فيه

او الدم يطهر بمرة اذا لم يكن لوحا يشبه قيل لا يجوز الا اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع

مرات اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا ابن عيينة عن ايوب ابن ابي

تميمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب

في انا احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او احداهن بتراب قال الشافعي رحمه الله

فقلنا في الكلب بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الخنزير ان لم يكن في شر

من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا في النجاسة سواهما كما اخبرنا

ابن عيينة عن هشام بن عروة انه سمع امراته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي

اسما بنت ابي بكر تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

فقال حتيه ثم اقرصيه بالما ثم رشيه وصلي فيه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن اسما قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا

رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى

الله عليه وسلم لها اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بما ثم

لتصل فيه قال الشافعي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض

ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة واكثر كما قال الله تبارك

وتعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكانت مرة لان كل هذا يقع عليه اسم

غسل فقلت في الانجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضو

في

في الكتاب والمعقول ولم نقسه على الكلب لانه تعبد لا اثر ان اسم الغسل يقع على واحد واكثر

من سبع وان الاناسي بواحدة وبما دون سبع ويكون بعد السبع في مماسة الما مثل

السبع قال ولا نجاسة في شي من الاحيا ماسته ما فلا الا ان شرب منه او ادخل فيه

شيئا من اعضائه الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى لا ترى ان الرجل يركب الحمار

ويعرق الحمار وهو عليه ويحك منه فان قال قائل ما الدليل على ذلك قيل اخبرنا

ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة شك الربيع عن داود بن الحصين عن جابر

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن

حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة

ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوا فجات هرة فشربت منه قالت فرآني انظر اليه

فقال اتعجبين يا بنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من

الطوافين عليكم او الطوافات قال الشافعي اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابي كثير

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه قال الشافعي

فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما ما لا يؤكل لحمه

انه ليس منها شي حرم ان يتخذ الا لمعنى والكلب حرم ان يتخذ الا لمعنى وجعل بعض من عمل من

الحرم يقتل في كل يوم من ليل او من سلطان مع ما يعرف به من ان الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه

وغير ذلك بفضل هو في شي من الدواب يوكل لحمه ولا يوكل ما خلا الكلب والخنزير

قال الشافعي رحمه الله فاذا تغير الما القليل او الكثير مما ليس بنجس وتغيره لونه بلا اجرام خالطه

فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه انسان فلم يدر اطهر ما نجاسة ام لا وهو متغير اللون

او الريح او الطعم فهو على الطهارة حتى يعلم نجاسته لانه قد يتغير لا شي فيه فيتغير

بما يكثر السمك والطحلب وغيره قال واذا وقع في الما شي حلال فغير له ريحا او طعما ولم

يكن الما مستهلكا فيه فلا باس ان يتوضا به وذلك ان يقع فيه البان او القطران فيظهر ريحه

او ما اشبهه وان اخذ ما فشيب به لبن او سويق او عسل فصار الما مستهلكا فيه لم

يتوضا به لان الما مستهلك فيه انما يقال لهذا ما سويق ولبن وعسل مشوب وان

طرح منه فيه شي قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل فيه مستهلكا فيه ويكون لون

الما الظاهر ولا طعم لشي من هذا فيه توضا به وهذا الما بحاله وهكذا لو ماطله المار طعام

وشرب وغير ذلك الا ان الماء الذي اراقه فادلا ان الماء ما راق في الارض فاسل ونغير يتوضأ به لانه لا اسم له
دون الماء والسيل فهذا ما خالط به ما لا يزايله ولو صب على الماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه
لم يتوضأ به لان الماء مستهلك فيه وان الظاهر لماء الورد قال ولذلك لو صب عليه قطران
فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وان لم يظهر يتوضأ به لان القطران وماء الورد مخلطان
بالماء لا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب او القي فيه عنبر او عود او شيء ذو ريح
لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لانه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخلوطا به ولو كان
صب فيه عسل او ذريرة او شيء مائع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح
لم يتوضأ به لانه حينئذ ماء مخلوط به واسما غالب له ماء كما يقال ماء مخلوط ذريرة مخلوطة
وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق او دقيق ومرق وغيره اذا ظهر فيه
الطعم والريح مما يخلط فيه لم يتوضأ به لان الماء حينئذ منسوب الى ما خالطه منه

وترجم بعد مسألة المني الى بعد ترجمة بلوغ الرشد ه

## ما ينجس الماء ولا ينجسه

ه قال الشافعي رضي الله عنه
الماء ماءان ماء جار فيما اختلط به الماء الجاري من النجس محرما وجاء بعده ما لم يخالطه النجاسة
فهو طاهر وماء راكد والماء الراكد ماءان ماء قليل وماء كثير فاما الكثير منه ما كان خمس قرب
كبار فصاعدا فهذا لا ينجسه شيء خالطه بحال اذا كان حراما ولا غيره الا ان يظهر
في الماء منه ريح او طعم او لون فاذا ظهر فيه ريح او لون او طعم لم يطهر ابدا حتى يزول
عنه الريح واللون والطعم فيعود بحاله قبل ان يكون ذلك فيه وذلك ان يصب
عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك او يكون سيل كثير يذهب ذلك الريح واللون والطعم
فان قال قائل لم زعمت ان خمس قرب ان كثيرا نجس اذا ظهر فيه ريح الحرام
او طعم او لون قيل لما كان الحرام قائما فيه موجودا كان حراما خالطه وكان المحرم الرطب
اذا ماس شيئا وجب غسله فلم يجز ان يطهر ما يجب غسله فما اذا خالطه المحرم
فانه هذا اقتدا به لا على الحال التي يكون بها الطهارة وان يستيقن الحرام وما كان
دون خمس قرب نجس بكل شيء خالطه من النجاسة وان لم يظهر النجاسة فيه ريح ولا لون
ولا طعم فان قال قائل لم زعمت ان خمس قرب لا ينجس الا بما ظهر فيها من الحرام
وان ما دون خمس قرب ينجس قيل له عن سنة الله لا يحل لمسلم علمه عندنا ما احل او حرم على من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال وما فيه من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله





ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا قال ابن جريج وقد رأيت القلال
من قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان
ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما تسع قلتين
وقد تكون القلتان اكثر من خمس قرب وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا دلالة على ان ما دون القلتين من الماء يحمل النجس ه

## ما ينجس الماء مما خالطه

ه قال الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا سفيان عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن
او اخراهن بالتراب قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ اما ما كان بالحجاز والشيء اليسير
الذي لا يسع القربة او قربا منها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تنجس قال وليس
في حي من بني آدم ولا البهائم نجاسة الا ان يماس نجاسة وكلما ادخل فيه آدمي مسلم
او دابة فريكه او شرب منه دابة ماء لم ينجسه الا ان يكون الكلب والخنزير
فان قال قائل لم زعمت ان الكلب والخنزير نجسان وقد زعمت ان غيرهما لا ينجس
حيه او من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا يحمل النطافة لا ينجس قيل له زعمته خبرا وقياسا
على الخبر الذي يستحق ان يقاس عليه فان قال وما الخبر الذي اسقط نجاسته قيل اخبرنا
ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
والطوافات قال الشافعي رحمه الله وقد نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن اكل الحمر الاهلية وهذا اثرنا الوضوء من فضلها فان قال كيف شبت على
هذا دون الكلب قيل هذا الخبر من الكلب والخنزير وهذا المعقول ان الحي لا ...

نجسا وإن لم يكن لحمه إنما يكون بنجاسته بالموت لا إنزال إنه لا يحرم أن يركب الحمار فيصيبه الله بالعرق
ثم لا ينجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا في السفر وأن الناس تبايعوها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه ما حرم بعد إلا
لمعنى يعرف فإن قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبينها سواه قيل نعم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا
إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا الحمار ولم ينه عن اقتنائه بحال ولم يحرم
ثمنه ولم يؤمر أحدا باقتنائه ولم يقتله

## وفي خلاف الحديث باب في الطهارة بالماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء أخبرنا الربيع
قال أخبرنا ابن يحيى قال أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه
أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والمحيض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل
نجسا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي
عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم
في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا
ابن يحيى قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله إلا أنه قال مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن يحيى قال
أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب
قال الشافعي فيشبه ألا تكون هذه الأحاديث كلها ثابتة وليس منها واحد يخالف عندنا

واحدا

واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس
ما لا يغير لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة
وهي يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء
وكان جوابه محتملا لكل ماء وإن قل وبينا أنه في الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة على مثلها وكان العلم أنه على مثلها والعلم بها ولا يدل
حديث بئر بضاعة ولا على أن ما دونها من الماء لا ينجس وكانت الآنية التي يعرف الناس صغارا
إنما هي الصحون والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب
ويتوضأ ولا يرى أشهرها الحلب والشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء
ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير له طعم ولا ريح ولا لون ولم يكن فيه ما بان أن ما كان
دون ما يطلع قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي فيه الحجة على من علم
الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله واستطع به البيان
في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد
لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي
الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين
وشيئا قال الشافعي وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعزة الماء بها فإذا كان الماء
خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة أن ما أحدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا
لأن القلتين أو أكثر لم ينجس بكثيرهما وهذا موافق جملة حديث بئر بضاعة
والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء
لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن حمل النجاسة وما دون القلتين موافق لجملة
حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وإناء القوم أو أكثر
آنية الناس اليوم صغار لا يسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث
بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله

سبع مرات لأنه إن كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير
وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم فذلك السنة في حديث الوليد بن كثير
وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم سنة أن يكون على الاختيار
لا أن البول ينجسه كما نهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع
التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن
التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نقع تقذر الشرب منه والوضوء به
فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان ابتداء نصا فأبدى حديث
بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته يحتمل أن البول ينجس كل ماء دائم قيل له
فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قالوا فما هي قيل أرأيت رجلا بال
في البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لا قيل فالبحر دائم وقيل له أينجس المصانع
الجياد فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم وحمل عليه ماء البحر فإن
قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا
قيل له فقل إذا بلغ الماء ما سمیت لم ينجس فإن حدد به قائل ما يخرج من النجاسة
قيل له فإن كان أقل منه بقدح ما فإن قلت ينجس قيل فيجعل أبدا إذا كان ماءان
كلاهما نجاسة وطهارة لا نعرف منهما شيئا يحمل أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر
لازم يعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب
ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا سبيل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا
يختلفون فيتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء ولونه أو ريحه بمحرم خالطه لم يطهر
الماء أبدا حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب عاد إلى حاله التي
جعله الله بها طهورا وذهبت نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه
ولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث
وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا في
الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله
فإذا كان يجب عليه غسله لو وجده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء ويكون
الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الراكد

فاما



فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى لا يعدو ما لم يخالط النجاسة فهو نجس وإذا
تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بالنجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس المحرم
فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد (?)
إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا
بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصاب الثوب أو البدن النجاسة فصب عليه
الماء ثلاثا وذلك بأن الماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا يحمل الماء
النجاسة إذا أريد به إزالة النجس عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر
وإذا انفصل الغسلة الأولى بحر الماء كان الماء الثاني يماس ما نجسا فنجس
والماء الثالث يماس ما نجسا فنجس وكلها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما
قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا يجد نجس إلا في الحال التي
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ولو غسل سبعا بما قل من
ملء ماء وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وفي
قرصها قليل وفي صب ... سجل (?) من ماء على بول في المسجد (?) ولو قلت لا ينجس الماء
قال للناس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده
ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به نجس بعضه فقلت له أي زعمته بالفرض
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس لأحد فيه إلا اتباعه والتسليم
له فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
فأوجب عليه ما وصف من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه
فيه ومن أتى المصانع الجياد والبحر لم يجد فيه حجة حدثنا الربيع قال
قال الشافعي فقلت له ما علمتكم استعملتم السنة ولا إجماعا ولا قياسا
ولقد قلتم فيه أقاويل الغلط لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن
التخاطي ثم ذكر فيه الحجة بما كتبت من السنة فقلت له أي أحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت الثبت ثبت بالأحاديث التي وصفت
فقال وما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى
ابن أبي عثمان فقد أسندنا ذهبا وحديث بئر بضاعة فيه بطهوره وأنه

معروف يعلمه قد كان يغسلها كلها قلت فلو لا خرج عنه حتى الماء الا احدا جاء من البئر
تعال وما هو حيث ادلو القدر الذي اذا بلغه الماء النزول لم يتنجس واذا انتقص منه
الماء الراكد تنجس قال الذي اذا حركت ادناه لم يضطرب اقصاه فقلت له
هل احددتم فيه اثرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقولا فانه يختلط بتحريك الادمي
ولا يختلط قلت ارايت ان حركته الريح فاختلط قال ان قلت انه يتنجس اذا اختلط ما
يقول قلت فما تقول ارايت رجلا من البحر يضطرب امواجها فيأتي من اقصاها
الى ان ينفض على الساحل اذا هاجت الريح ايختلط قال نعم قلت افيتنجس بذلك
الرجل من البحر قال لا ولكنه يتنجس احسن على قلت فمن كلفك تقول لا يخالف السنة
والقياس وسيأخذ عليك فلا تقوم منه على شيء ابدا قال فان قلت ذا قلت
فيقال لك الجوز في القياس ان يكون من اختلطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا يتنجس
احدهما وينجس الاخر ان كان اقل منه يختلط قال لا قلت ولا يجوز الا ان لا
ينجس شيء من الماء الا ان يتغير لون خالطه لانه يزيل الانجاس او ينجس كل ما خالطه
قال ما يستقيم في القياس الا هذا ولكن الاقياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت
الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت ان فارة لو وقعت في بئر نزح منها
عشرون او ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون والثلاثون
الدلو في بئر اخرى لم ينزح منها الا عشرون او ثلاثون دلوا وان كانت ميتة الدجاجة
ذلك نزح منها اربعون او ستون دلوا فمن وقت لك هذا او ان الماء الذي لم يتغير
بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه ان ينجس بعض الماء دون بعض فينجس بعضه ام ينجس كله
قال بل ينجس كله قلت فان كان ساقطا لم ينجس كله فيخرج بعضه فدعا بالنجس
من الماء في بئر اسقول هذا [illegible] قال لسنا نحكم بالقياس بل كنا
اتبعنا فيه الاثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قلت انتم قد خالفتم ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا [illegible] وجاء نسمع ذلك
عن علي وابن عباس وزعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر نزح منها سبعة
او خمسة ادلاء وزعمت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس
نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون او ستون دلوا فان
قلت البئر تعين [illegible] قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم يطهر ابدا حتى لا يوجد
فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه ولهذا لا يكون في زمزم ولانها بئر كثيرة الماء

منها



منها او سبع حتى ينزح [illegible] وهذا عن علي وابن عباس [illegible] وقد
خالفتهما الوقت ايضا وزعمت لو ان رجلا جنبا قد طهر في بئر يبتغي الغسل من الجنابة
ينجس البئر ولم يطهر ثم هل ان دخل ثانية ثم يطهر ثالثة فاذا كان ينجس ولا ينجس
بانه وقد ابى يحسن قبل دخوله اولا ولم يطهر بها ولا ثانية الذي عدا اذا [illegible] بالنجاسة
كان قد انجس بالجنابة ثم زاده نجاسة بمماسته الماء النجس فكيف يطهر ثالثة
ولم يطهر بالثانية قبلها ولا ثالثة الاولى قبل الثانية فان من اصحابنا من قال لا يطهر ابدا
قلت وذلك يلزمك قال سنأخذ ونخرج من اقاويل الناس قلت فمن [illegible] خلاف
السنة وما تخرج من اقاويل الناس قلت له وزعمت انه ان ادخل يده في بئر
ينوي بها ان يتوضأ نجست البئر كلها لانه ما توضأ به ولا يطهر حتى ينزح كلها واذا
سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا او ثلاثين دلوا وزعمت ان البئر حول
البئر التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر ابدا او انها تطهر من الميتة بعشرين دلوا
او ثلاثين قال [illegible] احدا قط زعم ان مسلما ينجس اكثر مما تنجسه الميتة وزعمت انه ان
ادخل يده ولا ينوي وضوءا طهرت يده للوضوء ولم ينجس البئر وارايت ان لو القى يده جميعه
لا ينوي بغسلها او ينويه او لا ينوي شيئا اذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء
ونيته لا تصنع في الماء شيئا قلت وما خالطه اما كان يرى اما يحس قال نعم قلت
فلو زعمت ان نيته في الوضوء تنجس الماء الى الاحسن لو قال هذا احد لكان [illegible] الى
ان يقولوا العلم عنه مرفوع وذلك لقد سمعنا ابا يوسف يقول [illegible] الماء
[illegible] فيه [illegible] وانام عليه وهو يقول هذا [illegible] قال
قد رجع ابو يوسف فيه الى قولنا [illegible] ثم رجع عن قوله قلت ما رأى رجوعه
الى قولنا [illegible] رجوعه عنه وما هو معنى لا يعلم يروى عنه ما يقوم عليه
[illegible] قلت له زعمت ان رجلا لو توضأ [illegible]
ويديه للصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست [illegible] فاصاب الماء الذي
في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وان صب على الارض لم ينجسها ويصلي عليها رطبة فان لم
ان صب في بئر طهر البئر كلها ولم يطهر ابدا الا ان ينزح ماؤها كله ولو ان قدر الماء الذي
وضأ به وجهه ويديه كان في اناء لو وقعت فيه ميتة لنجسته وان مس ثوبا لنجسه
ووجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة وان صب في بئر طهرت البئر
بان ينزح منها عشرون او ثلاثون دلوا وزعمت ان الماء الطاهر الذي لم يخالطه [illegible] الماء النجس

وخوفه عليهم لو سمعها بعينا به لله وعابه من سلفهم في بعض امورهم نرد هذا
من الاخبار بلا وجه يحتمله وزاد ان ادعا الاخبار ويلوح لقولها ولو رد من ترك اسوا
السير والعلانيه ما لا يستحل على من سمعه **وفي اختلاف علي وابن مسعود**
رضي الله عنهما نا خالد بن عبد الله الواسطي عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن
علي عليه السلام في الفاره تقع في البير فتموت قال ينزح حتى تغلبهم قال الشافعي
ولانا هم يقولون بهذا انما يجب ان يقولوا بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا واما هم فيقولون ينزح منها عشرون او ثلثون دلوا
وفي اواخر الام في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

## باب الكلب يلغ في الاناء

**قال** الربيع سالت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ في الاناء لا يكون فيه قلتان
او في اللبن او المرق فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل
الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس كله
وما الحجه في ذلك فقال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع
مرات **قال** الشافعي رضي الله عنه فكان بينا في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء يجب غسله سبعا انه انما يجب بنجاسه
الاناء فكان الماء اولى بالنجاسه من الاناء الذي انما ينجس بمماسته وكان الماء الذي هو
طهور اذا ينجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور اولى ان ينجس مما ينجس الماء فقلت
للشافعي فانا نقول ان الكلب اذا شرب في الاناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل
الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي رحمه الله تعالى هذا
الكلام المحال ايعدو الكلب ان يكون ينجس ما شرب منه ولا يحل شرب النجس ولا
اكله او لا ينجسه ولا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسه الا
وبالقريه مثله وهذا خلاف السنه والقياس والمعقول وقد العله الضعيفه
ولا اعلم لم تزل الكلاب بالبادية حجه علينا اذ سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا والكلاب بالبادية في زمانه
وقبله الى اليوم فهل عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك على اهل القريه دون

كيف بقالما احسن هو كلام في الماء قلت افترجع الى الحسن مما تعلمه رحمه الله ولا نعلم ممن
تركتم بهم من علمه ان من ازداد من نوبها في الماء تعدا امثال اذا وقعت فاره في بير لم
تطهر ابدا الا بان ينزحها من فيرنزح ما وصافها ويغسل طينها وينزع ساير ما ينغسل
من ارب وبالذا ليس له ذاك فوهم هذا او من هدا من خلاف السنه وقول اهل العلم
ما لا يجهله عالم وقد قال لنا بعض اهل ناحيتنا مذهب الى بعض قولهم في الماء والحجه عليه
وقال لنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجه عليه
في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواقفنا بعض اهل ناحيتنا في غسل الاناء
اذا ولغ الكلب فيه وان يراق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن
واكل وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية فيعلمنا الحجه من هذا القول
عما وسعنا من قول عمر ارايت ان زعم ان الكلب يلغ في اللبن فينجس الاناء بمماسته
اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل بتلف لا ينجس اللبن واذ اجنس اللبن
بتلف ينجس او يشرب قال لا ينجس اللبن ويتلف يحل الاناء بمماسة اللبن اللبن غير
نجس ارايت قوله ما زالت الكلاب بالبادية يحمل حين انها اذا كانت بالبادية
لا ينجس واذا كانت في القريه تنجس ام ان البادية تطهرها ارايت اذا كان
الغار والوزغان في القريه من الكلاب بالبادية وادم منها او في مثل عدتها
او اكثر ان لا يمتنع عنها ارايتها اذا وقعت فاره او وزغ او نعصفر وبنات السوء
في سمن او لبن او ما يحل ينجسه قال فان قال لا ينجسه في القريه لانه لا يمتنع
ان يموت في بعض انيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين كونه وزاد في الخطا
وان قال ينجسه فلا يلف لم يقل هذا في الكلب في البادية واهل البادية
نصطيد او يعسهم من الكلاب صنف لا يقدر عليه اهل القريه من الفار وغيره
لانهم يكونون على الباديه القرب ويجيل حبسه عندهم لانه لا يمكن لهم ولا ينفونه
لانه مما لا يذكر ويضنون عليه الانيه ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها
فيزجر ولا يستطيع شي من هذا في الفار ولان دور بني النبوه لما لسوا اهل السوق
يزجرون لعيهم والحجه بهم للسنه واكثر تلف قال هذا في اهل البادية
دون اهل المدينه ولنقف حارلمن قال ما اطال ان يغسل احد الكلاب الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم عينا ما حاورته العذر والذي عابه لم يعد ان رد الاخبار
ولم يخرج من نسوها ما ليس به على من بلغها او ان يشعر اخرس رد الاخبار ووجهها

أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم أحد لذلك أحد من أئمة المسلمين
أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس في البادية والقرية لو رأيت أهل البادية هل يزعموا أنكم
أنهم يلقون آنيتهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا لأنها تسرح
مع مواشيهم ولهم أسبح على آنيتهم وأشدها اتقاء أن تخلو آنية الكلاب وبينها وبين الكلاب
لم أحد من أهل البادية ليس ينجس في الكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو سلم أو لو قاله
لكم منهم قائل أو رجل الفقه من أهل البادية وإن علموا أن الكلاب مع أهل البادية
أعدا شيوا أن أصل علمكم مسلم من أهل العراق أن سؤر الفار والورغان والحجلي
والدواب لأهل القرية أكثر من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أهل امتناع
من الفار ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب وإذا ما شك فإن أو دابة في ما رجل
ملكه أو زينة أو سلة أو مرقة لم ينجسه بل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال
الذي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا في القرية أو البادية أو قليلا أو لا كل الكلاب
في البادية والفار والدواب في القرية أولى أن لا ينجس إن كان فيما لزمه حجة وما نعلمه
أحدا يروى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه
الأمثل قولنا إلا أن بعض أهل زماننا شك في أن يغسل الإناء من الكلب سبع وأجازه
فطهوره قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ما ولبن ومرق وغيره قال
الشافعي رضي الله عنه إن ممن يتكلم في العلم من يخالف فيه نفسه والذي رأيتكم
عالونه لا تسمعه فيه ولا تقوم به على من سمعه في أنه خطأ إلا أنه سامع ولم
أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا يشتبه بكلام ولا قياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا مات الفار في السمن الجامد أن تطرح وما حولها
دل على أنه على نجاستها فقد لخبر أن النجاسة كون الفارة وهي في البيوت وإنما قال
في الفارة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفار ينجس على أهل
القرية ولا ينجس على أهل البادية فقد سويتم بين قولكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم
إنما لم نسوهم من الدواب غير الفار والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه
لم يذكر فأما أن يقولوا الوزغ ينجس بلا خبر فيه قياسا ويزعمون أن الكلب ينجس من
ولا ينجس أجرا ما لا يجوز هذا القول له

## باب حكم الماء المستعمل

قال ويشبه في الروائح وهو من أول في باب عدد الماء الذي يتوضأ به قال



الشافعي رضي الله عنه ولو توضأ بما توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد
توضئ به وكذلك لو توضأ بما قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء
خمس قرب والقربة يعني فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لأن هذا لا يفسد
وإنما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدأ له ماء فيغسل به
ثم عليه في اليدين مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به فلو أعاد
عليه الماء الذي غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما
حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ للوجه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو
منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي
توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس
فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجسا قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها
ولا علمنا فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا إذا لم يماس الماء نجاسة لا ينجس
فإن قيل فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وإن على الناس تعبدا في أنفسهم
بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه
ماء من غير نجاسة وإن قال الشافعي مثل ذلك في الماء المدور ولو توضأ بماء قد
مسه ثوب ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير الماء مستهلكا فيه أجزأه
الوضوء به ولو توضأ بعض أعضائه لم يجزه م تم تراجم الطهارة الأول

## غسل الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من
إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. قال الشافعي رحمه الله روي عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة. قال الشافعي وبهذا أخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض الأحوال دون بعض. ويرجم في اختلاف مالك والشافعي رضه

## الغسل بفضل الجنب والحائض

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. وقال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الحائض والجنب. فقلت للشافعي أتقول بقول مالك؟ فقال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة لأنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة وإذا اغتسلا معا فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تخالفون قول ابن عمر من جهة السنة وتخالفون سنة اجتمع عليه أن [illegible] على ابن عمر لهذا وأهل العلم إلا لم يكن لكم أن تقيسوا عليه لشيء غير مقيس

## ماء النصراني والوضوء منه

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. قال الشافعي رحمه الله ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته.



## باب الأشياء التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر. أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. قال الشافعي فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلود الكلب والخنزير فإنه لا يطهرها الدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يخرج من الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن سقط شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فمس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره كما هو لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه لو لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكيه وميته لأن الذكاة لا تحلها فإذا دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبدا قال ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم. روي عبد الله بن عمر أنه سئل أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة. قال الشافعي رحمه الله ومن توضأ في شيء منه

اعاد الوضوء وغسل ما ماسه من الماء الذي كان فيه

## الآنية غير الجلود

قال الشافعي ولا اكره اناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير
ذوات الارواح الا آنية الذهب والفضة فاني اكره الوضوء فيهما قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال
الشافعي رحمه الله فان توضأ فيها احد او شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد
الوضوء ولم ازعم ان الماء الذي يشرب ولا الطعام الذي اكل فيها محرم عليه وكان
الفعل من الشرب فيها معصية فان قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها
قيل له ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الفعل فيها لا عن
تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها احد ولم يحل
بيعها ولا شراؤها

## باب الماء يشك فيه

قال الشافعي رحمه الله عليه واذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن ان النجاسة
خالطته نجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله ان يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن
مخالطة النجاسة به وان استيقن النجاسة وكان يريد ان يهريقه ويبدله بغيره فشك
افعل ام لا فهو على النجاسة حتى يستيقن انه اهراقه وابدل غيره واذا ابدلت ماء
فهو على النجاسة فليس له ان يتوضأ به وعليه ان يتيمم ان لم يجد غيره وله ان اضطر
اليه ان يشربه لان في الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك في الوضوء وقد جعل
الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا
واذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان فاستيقن ان احدهما نجس والآخر لم ينجس
فهراق النجس منهما على الاغلب عنده تحرى فتوضأ بالآخر وان خاف العطش
حبس الذي الاغلب عنده انه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فان قال قائل
فلا استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له اذا استيقن
النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا نفسد عليه الطهارة الا بيقين انها

نجسة



نجسة والذي يأخذ بان الاغلب عليه عنده انه غير نجس على اصل الطهارة لان الطهارة كل
فيه ولم يستيقن النجاسة فان قال فقد يحتمل عليه الآخر بغير نجاسة قيل لا
انما يحتمل عليه حين استيقن ان احدهما نجس وان الاغلب عنده انه نجس فلم املها بنجسه
الا بيقين ان الماء في نجاسة احدهما والاغلب عنده ان هذا النجس منهما فان استيقن
بعد ان الذي توضأ به النجس والذي ترك الطاهر غسل كلما اصاب ذلك الماء النجس
من ثوب وبدن واعاد الطهارة والصلاة وكان له ان يتوضأ بهذا الذي كان الاغلب
عنده انه نجس حتى يستيقن طهارته ولو اشتبه الماءان عليه فلم يدر ايهما النجس
ولم يكن عنده فيهما اغلب قيل له ان لم تجد ما تطهر به فعليك ان تتطهر بالاغلب
وليس لك ان تتيمم ولو كان الذي اشكل عليه الماءان اعمى لا يعرف ما يدله على
الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه ان يستعمل الاغلب عند البصير
فان لم يكن معه احد يصدقه او كان معه بصير لا يدري اي الاناءين نجس او اختلط
عليه ايهما نجس يأخذ بالاغلب وان لم يكن له دلالة على الاغلب من ايهما نجس ولم يكن
معه احد يصدقه تأخى على اكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ماء او احدهما
طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لان التيمم لا يطهر نجاسة ان ماسه من الماء ولا يجب
التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بما يظن انه نجس لم يجز عليه ان يعيد وضوءا حتى
يستيقن انه نجس والاختيار له ان يتحول فان استيقن بعد الوضوء انه نجس غسل
كلما اصاب الماء منه واستأنف وضوءا واعاد كل صلاة صلاها بعد ما ماسه
الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجسا او ماس رطبا من الانجاس غسل
ما ماس من النجس واعاد كل صلاة صلاها بعد ما ماسه النجس لان التيمم لا
يطهر النجاسة المماسة للابدان قال واذا وجد الرجل الماء القليل على الارض او في
بئر او في حجر او غيره فوجده قد تغير لا يدري خالطته نجاسة من بول
دواب او غيره توضأ به لان الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فاذا امكن هذا فيه
فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته قال ولو رأى ما اهل من حمير فربت
فاستيقن انها بالت فيه فوجد طعمه او لونه متغيرا او ريحه متغيرا كان نجسا
وان كان يعلم بغير البول لانه قد استيقن نجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه

والتعبير بالقول وعمد يحلف وفي مسألة التي ابتلي الله بها بعد بلى الإمام

قال وإذا كان مع الرجل ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يعلم النجس
من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما ولم يتوضأ من الآخر وشربه إلا أن يضطر
إلى شربه وإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه
ليس عليه في الوضوء به [illegible] ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة وشربه
إذا لم يجد غيره

## ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية قال الشافعي فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت
محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين
من النوم قال وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من
نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري
أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قال الشافعي
رحمه الله فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه نائم من مضطجع قال والنوم
عليه على الغلبة من غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب
عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم والنائم يحرك الشيء فيتنبه وينبهه من
تحريك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك ولا يحس قال وإذا نام
الرجل قاعدا أحببت له أن يتوضأ قال ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا
الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون

أخبرنا



أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ قال
الشافعي رحمه الله عليه وإن نام قاعدا مستويا فلا وجب عليه عندي الوضوء لما ذكرت
من الآثار وأن معلوما أن غاية الآية نزلت في النائمين أن النائم مضطجع وأن معلوما أن
من قيل له قائم أن نائم ولا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون
مضطجعا ونائم قاعدا المعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء فإن
ينبغي [illegible] لمن رأى لا نوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا
لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن
يستثقل الحدث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير يستثقله من النائم
قاعدا قال وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائما وجب عليه الوضوء
لأن النائم جالسا لا تطير إليته إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه وإذا زال
كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث قال وإذا نام راكعا أو ساجدا
وجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع
قال ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا تطير إليته إلى الأرض وإن يقاس
على المضطجع أشكل معنى بغلبة على عقله فالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي
إنما سلم منه للإتيان وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا تطير إليته إلى الأرض
قال والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء النوم الغالب على
العقل كثر ذلك منه أو قل طويلا أو كثيرا فأما من يغلب على عقله من مضطجع وغيرها
[illegible] وهو يعقل فلا وضوء عليه [illegible] أحدث قال
وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض من زال عن حد الاستواء
قاعدا أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك
رجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم
فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في
المسألة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا وتيقن النوم أن يعيد الوضوء
وفي اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما [illegible]

## باب في النوم وفيه أخبرنا

الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضا
فقلنا نقول وان طال ذلك ولا فرق بين طويله وقصيره اذا كان جالسا مستويا على الارض
ونقول اذا كان مضطجعا اعاد الوضوء **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء
ومن نام جالسا فلا وضوء عليه قلت فانا نقول ان نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه
وان تطاول ذلك توضا **قال** الشافعي رحمه الله لا يجوز في النوم قاعدا
الا ان يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء او خارج من ذلك الحكم
فلا ينتقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي وانا نقول ذلك ان نام
قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضا فقال الشافعي فهذا خلاف
ابن عمر وخلاف غيره وخروج من اقاويل الناس قول ابن عمر خلاف ما قلت وهو
لا يرى في النوم قاعدا وضوءا وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس
فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعا

## الوضوء من الملامسة والغائط

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية **قال** الشافعي رحمه الله فذكر الله عز وجل الوضوء
على من قام الى الصلاة واشبه ان يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال
بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغائط واوجبه من الملامسة وانما
ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة ان تكون اللمس باليد
والقبلة غير الجنابة **قال** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قبلة
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء **قال**
الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا افضى الرجل بيده
الى امراته او ببعض جسده الى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها لشهوة او لغير شهوة وجب
عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك ان لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك
كله اي بدنيهما افضى الى الآخر اذا افضى الى بشرها او افضى اليه بشره شيء من بشرها فان افضى

بيده



بيده الى شعرها ولم يماس بشرها فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة او لغير شهوة كما يشتهيها
ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل والشعر مخالف
للبشرة **قال** ولو احتاط فتوضا اذا لمس شعرها كان احب الي ولو مس بيده ما شاء ويدها
من فوق ثوب رقيق خام او ثوب او غيره او مسته متلذذا او غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب
على واحد منهما وضوء لان كلاهما لم يلمس صاحبه انما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت
الشافعي يقول اللمس باليد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
**قال** الشاعر والمست كفه اطلب الغنا ولم يدر ان الجود من كفه يعدي
فلا انا منه ما افاد ذوو الغنى افدت واعداني فبددت ما عندي

**وفي اختلاف** علي وابن مسعود رضي الله عنهما عمرو بن الهيثم عن الاعمش عن
ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء شعبة
عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء في
القبلة ونحن ناخذ بان في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره

## الوضوء من الغائط والبول والريح

**قال** الشافعي رضي الله عنه ومعقول اذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء ان
الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء **اخبرنا** سفيان قال حدثنا الزهري
قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
**قال** الشافعي رحمه الله عليه فدلت السنة على ان الرجل ينصرف عن الصلاة
بالريح كما يجب من سبيل الغائط وكان الغائط الزم منها قال **اخبرنا** ابراهيم بن محمد
عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **اخبرنا**
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
ابن ابي طالب عليه السلام امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدلت السنة على الوضوء من
المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز الا ان يكون جميع ما خرج
من ذكر او دبر من رجل او امرأة او قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء
وسواء ما دخل ذلك من شيء ادخله فاخرجه او ذر يخرج على وجهه او خالطه شيء من
[illegible] الوضوء لانه خارج من سبيل الحدث قال ولو ان الدود يخرج منه والحصاة
وكل ما خرج من احد الفروج ففيه الوضوء ولو ان الريح تخرج من ذكر الرجل او قبل
المرأة ففيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال ولما كان ما خرج من
الفروج جاريا كان او غير جار في حكم الحدث ولم يختلف الناس في ان القيء يخرج من
الفم والمخاط والنفس يأتي من الانف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم
لا يوجب وضوءا دل ذلك على ان لا وضوء في رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد
ولا اخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والذكر والدبر لان الوضوء ليس على نجاسة ما
يخرج الا ترى ان الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط والمني يخرج
والغسل يجب به وانما الوضوء والغسل تعبد قال واذا قاء الرجل غسل فاه وما اصاب القيء منه
لا يجزيه غير ذلك ولا يجزيه اذا رعف غسل ما ماس الدم من انفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك
وان لم يكن عليه وضوء وهكذا اذا خرج من جسده دم او قيح او غير ذلك من البحر ولا يعرق
جنب ولا حائض من ثوب ولا ينجس موضع شعر من الجسد ولا غيره وان كان
ما يكون لا ينجس عرق الجنب والحائض قد امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم
الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الازار ولا يسلك
في الثوب العرق وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يعرقان
في الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روي عن غيرهما اخبرنا ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي اسماء تقول
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر نحوه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم

يصلي فيه

يصلي فيه قال ومن توضأ وقاء فلم يتمضمض ورعف فلم يغسل ما ماس الدم منه اعاد بعد
ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لانه صلى وعليه نجاسة لا لان وضوءه انتقض

## باب الوضوء من مس الذكر

قال الشافعي رحمه الله عليه اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان اخبرتني بسرة ابنة صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ اخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك
الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الله بن نافع وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ
وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا قال واذا افضى
الرجل ببطن كفه الى ذكره ليس بينهما ستر وجب عليه الوضوء وكذلك سواء كان
عامدا او غير عامد لان كليهما اوجب الوضوء بالعمد اوجبه بغير العمد قال وسواء قليل
ما مس من ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره او مس فرج امرأته او دبرها او مس ذلك
من صبي اوجب عليه الوضوء بين انثييه او اليتيه او ركبتيه ولو مس ذكره لم يجب عليه
الوضوء وسواء مس ذلك من حي او ميت وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب
عليه وضوء [illegible] لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها [illegible]
وما مس من محرم من رطب دم او قيح او غيره غسل ما ماس منه ولم يجب عليه وضوء
وان مس ذكره بظهر كفه او ذراعه او شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فان
قال قائل ما فرق بينهما وصف قيل الافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقول افضى بيده
مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبتيه راكعا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

انما امرنا بالوضوء منه اذا افضينا اليه لان الذكر معلوم ان ذكره مماس لحبالته وما قارب شرج الدبر حباله
فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءا ولا قياسا وبطن الكف كما ماس ذكره بما وصفت
واذا ان ماسا بشيء يوجب باطلهما ولا يوجب بالاخرى وضوءا ان الناس على ان المحتب
وضوءا لم يمسا لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان ما ماس ما هو انجس من
الذكر لا يتوضا **اخبرنا** سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم
رشيه وصلي فيه **قال** الشافعي رحمه الله واذا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه فالدم انجس من الذكر قال وكل
ما ماس من نجس فانما عليه ما لا يكون منه وضوء واذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس اولى
ان لا يوجب وضوءا الا ما نطق به الخبر بعينه قال واذا لمس نجسا رطبا او نجسا يابسا
وهو رطب وجب عليه ان يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب ولبس مما
ماس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه **اخبرنا** مسلم عن ابن جريج
عن عطاء قال ان الريح ليسيل علينا الروث والجر اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا
فننفضه او قال فنمسحه ثم لا نتوضا ولا نغسله **قال** الشافعي رحمه الله وكما
لا يوجب الوضوء على الرجل ذكره اوجب على المراة اذا مست فرجها او مست ذلك
من زوجها والرجل كذلك **اخبرنا** القاسم بن عبد الله بن عمر قال الربيع
اظنه عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها
توضات قال واذا مس الرجل ذكره بيده وبينه شيء ما كان لا لانه غير مفض الله لم يكن عليه
وضوء في شيء ماسه وسواء او صفه

## باب لا وضوء مما يطعم احد

**قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضا **قال** الشافعي وبهذا ناخذ من اكل شيئا مسته نار او لم تمسه لم يكن عليه
وضوء لانه لو اضطر الى ميتة فاكل منها لم يجب عليه وضوء منه اكلها نية او نضيجة

وكان

وكان عليه ان يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فان لم يفعل غسله
واعاد كل صلاة صلاها بعد اكلها وقبل غسله ما اصاب الميتة منه وكذلك كل محرم اكله الخمر
لا الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يده وفيه وشيء اصابه غيرهما وكل حلال اكله
او شربه فلا وضوء منه كان دارجا او غيره رطبا وقد شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض فكل
ما لا لبنه باله

## باب الكلام والاخذ من الشارب

**قال** الشافعي رحمه الله عليه ولا وضوء من كلام وان عظم ولا فحش في صلاة ولا غيرها
قال وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني انه كره لذلك وضوءا
**قال** الشافعي ولا وضوء في ذلك ولا في اذى احد ولا قذف ولا قبيح لانه ليس من سبيل
الاحداث **قال** الشافعي رحمه الله وروى العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود **قال** الشافعي رحمه الله ومن توضا ثم اخذ من اظفاره وراسه ولحيته
وشاربه لم يكن عليه اعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك لو استحد
ولو امر الماء على شيء لم يكن بذلك باس ولم يكن فيه شيء وكذلك لو حلق الله رجل او لا رجل
الا وشيء له شعر او عين وكذلك لو ماس ذلك الحلاق حجامة ولونه لم يكن عليه
عليه قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء

## ومن رخص في الخلاف

مالك والشافعي الوضوء من الرعاف **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع ولم يتكلم ومالك
روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من
اصابه رعاف او مذي او قيء فانصرف فتوضا ثم رجع فبنى قال
المسور بن مخرمة يستاك ثم يخرج ... يغسل الدم وعبد الله بن عمر يروى
عن نافع انه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضا للصلاة والوضوء في الظاهر ... انما
انما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه القول لما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن

وابن المسيب وفي رواية عمر أنه ينبغي في المذي ورجيعهم أنه لا ينبغي المذي وهذا له
تعلق في الشافي الصلاة وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى

## باب في الاستنجاء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي فدل
الله الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه قال وكان النائم يقوم من نومه
لا يحدث غائطا ولا بولا فكان الوضوء الذي ذكر الله بدلالة السنة على من لم يحدث غائطا
ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لأنهما نجسان يماسان بعض البدن قال ولا
استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا أن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة
أو الماء أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم
إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار
ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه قال الشافعي رحمه الله الرمة
العظم البالي قال الشاعر أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب
أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة
ابن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع
عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه والاستنجاء بالأحجار ليس فيهن رجيع قال
الشافعي رحمه الله عليه من تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يمسح بثلاثة أحجار ثلاثا أو
أحجار أو ما قاس عليها مما هو طاهر نظيف مما ينقي نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب
والخزف والآجر وغيره قال وإن كان حجرا أو آجرا أو خشبا له ثلاثة وجوه فامسح بكل وجه
مسحة كانت بمنزلة ثلاثة أحجار إذا مسح بها فإن مسح بثلاثة أحجار يعلم أنه لم ينق لم يجزه إلا
أن يأتي من الاستنجاء على ما يعلم أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه
لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء قال ولو مسح بحجر يعلم أنه أمسح به من الأذى ولم يعلم أن قد
أصابه ما طهره فإن لم يعلم طهره فإنه لم يجز الاستنجاء به وإن لم يكن فيه أثر ولذلك لو
غسل ما التنجيس حتى يذهب ما تعلم يجزئ للاستنجاء به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس

قال



قال ولا يستنجي بروثة للخبر فيه وأنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا
بعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم
شيئا في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ
فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به قال ويستنجي الرجل من البطن والغائط بالحجارة
وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه فما أمل عليه مما حول الذكر يخرج من
ذلك أجزأه فأما [illegible] أن يستنجي بالحجارة ولم يخرج فما انتشر بمخرجه لم يجزه إلا الماء ولم يزل
في الناس قديما يأكلون [illegible] رقة البطن كانت المهاجرين [illegible] الأكل
وكانوا [illegible] وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء قال
والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب
أجزأه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء ويستبرئ البائل
من البول لئلا يقطر عليه وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء
ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ قال وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم يجزه
إلا [illegible] وإن لم يقع الاستنجاء [illegible] ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي
ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزأه لأنه أنقى من الحجارة
وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كله ما هنالك
ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر وإن كان برجل بواسير
وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء
بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها
لا يعدى بها موضعها ولذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما فأصابا غيره من الجسد
لم يطهرهما إلا الماء ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده وإذا تخلى رجل
ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه
وكذلك [illegible] التيمم بعد الاستنجاء [illegible] وبه نقول بأن للسائح يجزيه التيمم قبل
الاستنجاء وإذا كان قد استنجى [illegible] ولا بين يديه قال الشافعي
رحمه الله وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل

## باب في اختلاف الحديث في استقبال القبلة

للبول والغائط أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنتحرف ونستغفر الله أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال
الشافعي رضي الله عنه وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي يدل على معنى المفسر
قال الشافعي رضي الله عنه كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير
من مذاهبهم لا حشوش فيها تسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو
استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا
فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا
يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها
ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقباله بيت المقدس
وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء
دون المنازل قال الشافعي رحمه الله وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن
يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا
لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس
لحاجته فأخبر عمن نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره
ولم يرو له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم
يعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الأمرين معا علم أنهما محتملان أن يستعملا
معا ويفرق بينهما إن كانا يفترقان فيما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا

يوجد

يوجد إلا عند القليل ولعلها بعض علم الخاص وهذا أصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال
أسباب القوم حلقة هشام وطاوس قال وقيل قد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم
أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونها
ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند
حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان يقول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة
الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب
وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما مختلفان قال محمد بن إدريس رضي الله عنه
وقد قيل إن الناس كانوا يأتون ... في الطريق فنهى أن يستقبل بالغائط
والبول فيكون متغوطا إلى جدار ... يلقون الغائط والبول بعين المصلي
إليها فيتأذى برائحته ... في الصحاري فنهى عنه بهذا الحديث ويقوم أن قال
اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من طرق المسجد والبيوت
والشجر والجبان وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل

## باب التسمية على الوضوء

قال الشافعي رحمه الله عليه ويجب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر
وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوءه إن شاء الله

## باب النية في الوضوء وليس في التراجم

وفيه نصوص مشكل فإن قدر الماء الذي يتوضأ به قال الشافعي رحمه الله ولا يجزئ
الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة
أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو ما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر قال
ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود لما وضأ بلا نية
فيحدث له نية يجزيه بها الوضوء قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي
في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أمر الله

مع أنه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل يده غسلت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي
الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة تستجمع بها الوضوء ما لم يحدث نية
أن يتبرد بالماء أو ينظف بالماء لا ليتطهر به وإذا توضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل
يديه وما بقي من جسده التنظف أو التبرد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل
أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإن توضأ فأصابه أو أصاب غيره فسواء وما أخذ
للعضو منه ماء جديدا غير الماء الذي أخذ للآخر ولو مسح رأسه فبقي بلل فتوضأ به
أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزيه إلا ماء جديد قال الربيع ولو غسل
وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوي الطهارة
كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة وغسل ما بعد ذلك فيما غسل
لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل شيء قبل شيء وإن كان
غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لا ينوي الطهارة
كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما طهارة ومسطا في باب من
سنن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يطهر بالغسل شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة ولا يكفي الوضوء ولا يجزيه
إلا أن ينوي به الطهارة وأن ينوي بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما
أوجب الوضوء وينوي أن يصلي مكتوبة أو نافلة أو على جنازة أو يقرأ مصحفا فحمله يجزيه
لأنه قد نوى بكله الطهارة

## باب السواك

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وتأخير العشاء
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
قال الشافعي في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه
لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق قال الشافعي رحمه الله
وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم مثل الاستيقاظ من النوم والأزم

واكل



وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا
يجب عليه وضوء

## باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الوضوء فبدأ بغسل الوجه فدلت على أن الوضوء
على من قام من النوم فذكر الله عز وعلا دون الناعس والمسعوط لأن النائم لم يحدث خلا
ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض قال
الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
يده قبل إدخالها في الوضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده قال الشافعي
رحمه الله عليه أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
الشافعي رحمه الله وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن مسها
شيء من النجاسة ما مسها لم يفسد وضوءه والذي أحب أن لا يكون مسها فإن كان الذي
مسها نجاسة فأدخلها في وضوء فإن كان الماء الذي توضأ به أقل من
قلتين فسد الماء فهراقه وغسل يده ثلاثا وتوضأ بماء غيره لا يجزيه غير ذلك
وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء
إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب
الأثر ثم توضأ

## باب المضمضة والاستنشاق

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية قال الشافعي رحمه الله فلم أعلم مخالفا في أن
الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل
عينيه ولا أن ينضح فيهما وأحب المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الطهور بعد

العبس ولو اعلم المضمضه والاستنشاق على المتوضي فرضا ولو اعلم احدا العلما في ان
المتوضي لو تركهما عامدا او ناسيا وصلى لم يعد واحب للمرء ان يبدا المتوضي بعد غسل
يديه ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وانفه ويدخل الماء انفه
ويستنشق بقدر ما يرى انه يأخذه بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط
وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه وانما اكره المضمضه والاستنشاق
دون غسل العبس لسنه وان الفم متغير وكذلك الانف وان الماء يقطع من تغيرهما
واستحب لذلك الغسل وان ترك متوض اوجب المضمضه والاستنشاق وصلى
لم يكن عليه اعادة لما وصفت واحب الي ان لا يدع غسلهما وان تركهما ان يتمضمض ويستنشق

## باب غسل الوجه

قال الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم فكان معقولا ان الوجه ما دون منابت
شعر الراس الى الاذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر الراس الاغم من
النزعتين من الراس وكذلك اصلع مقدم الراس ليس ما صلع منه من الوجه واحب الي
لو غسل النزعتين مع الوجه وان ترك ذلك لم يكن عليه شي واحب له اذا كان الرجل
ملتحيا يوالي من وجهه شيا يغسله غسل الوجه فان قيل ينبت فاذا لم يجزي
شعر موضعها من الوجه فلا احاط غسلها كلها ولا اعلمه يجب غسلها كلها
وانما قلت لا اعلم يجب غسلها كلها بقول الاكثر والاعم من لقيت وحكي عنه
من اهل العلم وبان الوجه بعينه لا شعر عليه الا شعر الحاجب واشفار العينين والشارب
والعنفقة الا اخر الوجه دون ما اقبل من الراس وما اقبل من الراس وجه في العرف
لانه مواجه وانما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة عليه شعر وخارج
من ان يكون محدودا من اعلاه واسفله شي من الوجه كسوف ولا يجوز ان يكون شي من
الوجه مكشوفا لا يغسل لانه لو كان الوجه مجهولا او منقطعا اسفله واعلاه وجهاه
وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي نبات فعذار اللحية المتصل بالصدغ على
الاذن شعر وانه شي من الوجه والواجب الغسل الشعر وجلد شعر الحاجبين لا يجزي فيه الا
الغسل له لانه محدود الوجه كما وصفت وان شعره لا يكبر عن ان ينال الماء كما ينال

الحاجين

العين والشارب والعنفقة وليس على الادمي وما والى الاذنين الحسين وفي العبس الا اللحيه منقطع
اللحيه فمجري في هذا الذي يغسل ظاهر شعره مع غسل الوجه ولا يجزي تركه من الماء ولا ارى
ان يحبس ما بين جميع اللحيه واحب الغسل وان لم يجب غسله لم يجب تخليله وامر الماء
على ظاهر شعر اللحيه كما امر على وجهه وما سير من ظاهر شعر الراس لا يجزيه عن ذلك
وان كان منقطعا او كان بما نبت من شارب لحيته منقطعا مما من الوجه لم يجزيه الا غسله وكذلك
لو كان شعر اللحيه مثل الشعر العنفقه والشارب وعذار اللحيه لم يجزيه الا غسله
وكذلك لو نبت اللحيه كلها مثل الاصفة لم يجز حتى وجب عليه غسلها انما لا يجب عليه
غسلها اذا ابرت فاشبه اذا اسبغ الماء على اللحيه كان الشعر للزينه دون البشره فاذا
كان هذا لم يجب غسل ما كان مثله من جميع اللحيه ووجب عليه امرار الماء
عليها كالعامه حسب ما كما يصنع في الوجه واحب ان يمر الماء على جميع ما سقط من اللحيه
من الوجه وان لم يفعل فامره على ما على الوجه منقطعا فوقها الحفه لم يجزيه الا ان اللحيه
نزل وجها ولا يجزيه اذا امره على ما على الوجه منه

## باب غسل اليدين

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق فلم اعلم مخالفا في ان
المرافق مما يغسل كانهم ذهبوا الى ان معناها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان
تغسل المرافق ولا يجزي في غسل اليدين ابدا الا ان يؤتى على ما بين اطراف الاصابع الى ان
تغسل المرافق ولا يجزي الا ان يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي
غسلهما وان ترك من هذا شي وان قل لم يجزي وبدا باليمنى ثم بينه قبل اليسرى فان
بدا باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا ارى عليه اعادة واذا كان المتوضي اقطع غسل
ما بقي حتى يغسل المرفقين فان كان قطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين
وان كان قطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شي فلا ارى عليه فرض غسل
اليدين واحب الي لو امس اطراف ما بقي من يديه او ينيلهما غسلا وان لم يفعل لم يضره
ذلك ان شاء الله تعالى

## باب مسح الراس

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم فكان
معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا
وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله
وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه قال
الشافعي رحمه الله إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه شاء
بإصبع واحدة أو بعض إصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح
نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه قال الشافعي رحمه
الله أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين
عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه قال الشافعي أخبرنا
مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن
رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء قال الشافعي رحمه الله تعالى
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء قال
الشافعي رحمه الله وإذا أذن الله بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما
فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع
الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزه ذلك
وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزه ذلك ولو كان
ذا جمة فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزه ولا
يجزيه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط على الرأس
ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح الشعر المعقود لم يجزه وكان الذي يمسح به
الشعر الساقط من منابت شعر الرأس لم يجزه وإن كان مسح شيئا من الشعر على منابت
الرأس بعد ما زايل عن منبته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا
يجزي المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته ... عليه كما
... على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما

ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ
منه وكذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح قال الشافعي رحمه الله تعالى
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد
الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع
الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال الشافعي رحمه الله وأحب لو مسح رأسه
ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بإصبعيه
الماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد
لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه
فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح الرأس
كما يكفي مما سمي من الرأس

## باب غسل الرجلين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي
ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم قال
الشافعي رحمه الله ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء
الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب
فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المتوضئ إلا غسل ظاهر قدميه
وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق
... يصب عليهما الماء ... أو يصب عليه غيره ويخلل
أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزيه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم
أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
يحيى بن سليم قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة
عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا
بخزيرة فصنعت فأكلنا فلم يلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أطعمتم شيئا
هل أمر لكم بشيء قلنا نعم فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه وإذا سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما
ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا
تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها
شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قلت
إن لي منها ولدا وإن لها صحبة قال فمرها فقال عظها فإن يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ
الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال الشافعي
رحمه الله فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقا خلل الماء على عضو حتى يصل الماء إلى ما ظهر
من جلده عند دلكه وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا منهما وفي اختلاف
علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن
قيس عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ علي عليه السلام فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق وفي
اختلاف الحديث المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دلالة على غسل
القدمين ومسحهما قال الشافعي رضي الله عنه نحن نقرأ آية الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ونصب وأرجلكم
على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة
السنة والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه والكعبان اللذان أمر بغسلهما
ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع كعبا
حتى يقول كعب سمن قال الشافعي رضي الله عنه فلا يختلف عوام أهل العلم أن
قول الله جل وعز وأرجلكم إلى الكعبين كقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وأن المرافق
والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم
سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى

إلى مكة فكانت تخرج حتى نصلي بها فأتي عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة
أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
يوم القيامة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ
الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجزي المتوضي إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما
وأعقابهما وكعبيهما معا قال الشافعي رحمه الله وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه قال الشافعي رضي الله عنه وروي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد
فإن قال قائل ما الحجة في أن لا يجزي مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يحملون مضاد الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجاز المسح على الخفين ولم يزل مضادا الغسل
القدمين قبل لبس الخفين فلا أن دون القدمين فلا يكون أن يقال المسح عليهما
بضاد غسل القدمين ويوضع بهما والذي قال مسح رؤوس ظهور القدمين
فقد يحتمل أن يلبس ويجب على المتوضي غسل بطن القدمين ولا يخلل بين أصابعهما
ولا يغسل أصابعهما ولا يغسل عقبيهما ولا كعبيه قال وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما
من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للأعمى توضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم
ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمي البصير قال الشافعي رحمه الله فإن قال
قائل فهل من هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قال أما
أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن
الإسناد ولو كان يثبت ذلك والذي خالفه أثبت منه وإذا كان هكذا
كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وعمل الأكثر من العامة

باب مقام الوضوء [illegible] قال

الشافعي رحمه الله وإذا قام رجل يتوضأ من طعام على استنان المتوضئ لأنه أمثل له من المأثم

والحسن في الأدب وإن قام عن نفسه أو حيث قام أو احتاج عليه الماء فتوضأ أجزأه لأن

الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام المتوضئ

## باب قدر الماء الذي يتوضأ به

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الشافعي رحمه الله في مثل هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معا فهذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح ولا إذا غسل الإنسان معا فإن المرء على ما أمر الله به من غسل ومسح بقدر ذلك ما يطيقه من الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أرى أن يأخذ له الماء فيجري به على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى يأتي على جميع ذلك أجزأه وإن أمر يده عليه وإن ذلك لا يتحرك لذا بالبدن فإني لا أحب أن يكون وإن كان على شيء من أعضائه شيء لو غمره ما نصح الحسد بالماء عليه فلم يذهب لزم عليه إعادة غسل العضو إذا جرى الماء عليه فعدا ما قبله يلزمه ولحاكه أو غسله حتى يذهب عنه وإن كان عليه علك أو شيء ثخين يمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزئ وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه فأما الرأس فما خلل من الماء بشيء من يده ثم يمسح برأسه وإذا وصل الماء أو شعر الذي كان عليه فإنه كان يابسا دون ما مسح من شعر حائل لم يجزه وإن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح شعره أو رأسه وإن انغمس في ماء جار أو نافع لا ينجس بنجاسة يأتي على جميع أعضاء الوضوء سوى الطهارة بها أجزأه وكذلك لو جلس تحت مصب ماء أو ميزاب للطهارة أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبقى منها شيء



أجزأه

## باب تقديم الوضوء ومتابعته

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله جل وعز وبدأ بما بدأ الله به قال فأشبه والله أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله به ثم رسوله عليه السلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال في قول الله جل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي والله أعلم وفي الباب الذي قبل هذا الباب ما يتعلق بالانغماس والجلوس تحت الميزاب ونحوه وهو لما هذه أعضاء بعد أعضاء ترتيب ومثله الميزاب يدل على ذلك قال وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ولأن المسلمين والطواف ورمي الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ولا حد للتتابع إلا ما يعرفه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر والعذر أن يفرغ من موضعه الذي يتوضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضي فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعا وإن خف وضوءه ما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني

قال الربيع ثم رجع الشافعي عن هذا وقال عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج من رعاف
وقال الشافعي بعد إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ
الصلاة قال الربيع رجع الشافعي عن هذه المسألة وقال إذا حول وجهه عن عمد ثم
الصلاة عامدا أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره قال الشافعي رحمه
الله وإن تحول من موضع قد توضأ ببعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته
أو ما أشبه ذلك مضى على وضوئه منه وكذلك لو تحول لاحتياجه لا لضرورة كانت
في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فذهب لحاجة أو أخذ في عمل غير عمل
الوضوء حتى يتطاول ذلك فيجف الوضوء أو لم يجف أحببت إلي أن يستأنف وضوءا
ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن تطاول تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه
فينقض ما مضى من وضوئه ولا يبين لي أن أجيزه في متابعة الوضوء ما أجيزه في الغسل ثم يتبعه
على بعض وأصل ما ذهبنا إليه أنه أتى بالغسل كيف شاء أو قطعه لأن الله تعالى قال حتى
تغتسلوا فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال وكان غير متابع للوضوء ولعله قد جف وضوءه
وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى
المسجد أخذ في عمل غير الوضوء وقطعه قال ويذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل
إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا بعدهما
ولم يعد الأولى ويقول دليل في قولهم على أن يقطع الوضوء ولا يمنعه أن يجزي عنه
فما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن يجزي عنه الوسطى
وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أبواب الصلاة قال وإذا
توضأ الرجل ببعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول
يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول
إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقي وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك
أعاد على ما جف قال الشافعي رضي الله عنه وإذا المسلمين جاوا أما الوضوء

فبأيهما

فبأيهما شاء على ما فعل بما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر
من انقطاع الماء أو طلبه بنى على وضوئه ولو قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون نحو ما
أنه قد أخذ في عمل غيره فأحب إلي أن يستأنف فإن أتم ما بقي أجزأه وفي اختلاف
مالك والشافعي المسح على الخفين وقيل أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دخل
المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز هذا
إنما يمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف قال الشافعي رحمه الله تعالى
أنا لا أرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفا لأنا لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد
شيئا يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فإن ما أمر عمر أن الحجة
في قول ابن عمر ولم تكلفوا الرواية عن غيركم وقد جعلتم ابن عمر بالخيار يقبلون ما
شاءوا ويردون ما شاءوا بلا حجة

## باب عدد الوضوء والحد فيه

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق
وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه
وأذنيه مرة واحدة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان توضأ
بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي
هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه قال الشافعي رحمه الله
وليس هذا اختلافا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ثلاثا وتوضأ مرة فالكمال
والاختيار ثلاث وواحدة تجزئ وأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثا
ثلاثا ويمسح برأسه ثلاثا ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين
والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة
بما شاء من يده أجزأه ذلك وذلك أقل ما يلزمه وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها
اثنين وبعضها ثلاثا أجزأه لأن الواحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه قال

الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل
بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه قال ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء
الله وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث استأنف الوضوء

## باب جماع المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي واحتمل أمر الله عز وجل
بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض
فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنها على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما
على كمال الطهارة كما دل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين بوضوء واحد
وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين
دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ولا الوضوء على القدمين ولذلك
ليست سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف لكتاب الله عز وجل
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت
بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ
فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على الخفين قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة
ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت
أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب

فحسر

فحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه
من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة
فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى
الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم
أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن
المغيرة بن شعبة نحوا من حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه قال الشافعي رحمه الله وفي حديث
بلال دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل
في الحضر قال ويمسح المسافر والمقيم معا

## باب من له المسح

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكرياء ويونس
عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أنمسح على
الخفين قال نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله
فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين إلا والصلاة تحل له بأنه كامل الطهارة فله أن
يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يبتدئ بعد أن أكمله فأدخل كل
واحدة من الخفين رجله فإن أحدث بعد ذلك فله أن يمسح على الخفين وإن أدخل
إحدى رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إذا أحدث أن يمسح على الخفين
وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ثم يغسل إحدى رجليه ثم يدخلها
الخف ثم يغسل الأخرى ثم يدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل
إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة ولم تحل له الصلاة وكذلك لو غسل رجليه
ثم توضأ بعد لم يكن له أن يصلي حتى ينزع الخفين ويتوضأ فيكمل الوضوء ثم يدخلهما
الخفين وكذلك لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجليه ثم أدخل رجله
الأخرى في ساق الخف فلم يقرها في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسح

ان هذا لا يكون مخففا حتى يغيب قدمه في ورم الخف وعليه ان ينزع ويستانف الوضوء
واذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء وهو ان يوارى الكعبين فلا يرى ان
منه كان لمن له المسح على الخفين ان يمسح عليهما لانهما خفان وان كان الكعبان او
ما كان دونهما من مقدم الساق او مؤخرها يرى من الخف لقصره او لسعة فيه او شق
فيه شيئا كان لم يكن لمن لبسه ان يمسح عليه وهكذا ان كان في الخفين خرق يرى منه
شيء من مواضع الوضوء من اسفل القدم او ظهرها او حروفها او ما ادنى عن القدم
الى الكعبين فليس لاحد عليه هذان الخفان ان يمسح عليهما لانه انما المسح رخصه
لمن يغطى بطراقه الخفين فاذا كان احد الخفين ما وراءهما باديا ليستا بمغطيتين
ولا يجوز ان يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزا ولا يغسل واذا وجب الغسل على
شيء من القدم وجب عليها كلها وان كان في الخف خرق وجورب يوارى القدم
فلا ارى له المسح عليه لان الخف ليس بجورب ولانه لو ترك ان يلبس دون الخف جوربا
رى بعض بطنه قال وان انشقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا ترى منه
لم يكن له المسح لان هذا له خف والجورب ليس بخف ولا آلة شيء اصل خف
فهو يشبه ولو تخفف خفا فيه خرق ثم لبس فوقه آخر صحيحا كان له ان يمسح انما
ليس له ان يمسح اذا كان الخف الذي على قدمه صحيحا عليه دون الذي يوجد
قال الشافعي رحمه الله واذا انشق الخف من الخرز الذي من قبل الخرز
... قال والخف الذي يمسح عليه الخف المعلوم ... وما كان ... مثلا
الشافعي ... يخفف واجد ... فكان في معناه مسح عليه وذلك ان يكون له من جلود
بقر او ابل او حسب هذا الكعبين ان يكون من جلود الغنم قال الشافعي
رحمه الله تعالى فان كان الخفان من لبود او ثياب او طبق ولا يكونان في معنى الخف حتى
ينعلا جلدا او خشبا او ما يقوى اذا توبع المشي عليه ويكون كلاهما على مواضع الوضوء منهما
صفيقا لا يشف فاذا كانا هكذا مسح عليه واذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك
ان يكون صفيقا لا يشف وغير منعل فهذا جورب او يكون منعلا ويكون يشف فلا
يكون هذا خفا انما الخف ما لم يشف قال الشافعي رحمه الله وان كان
منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم

يضره



يضره لانه لو كان في ذلك شيء لم يضره وان كان شيء مما على مواضع الوضوء يشف لم يكن
له ان يمسح عليه فاذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين فمسح عليهما ثم لبس فوقهما
خفين او كان عليه خفان فلبس فوقهما او لبس عليهما جرموقين اجزاه المسح على الخفين
اللذين يليان قدميه ولو بعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحا ولو توضا فاكمل
الطهارة ثم لبس الخفين وما يقوم مقام الخفين ثم لبس جرموقين ثم احدث فاراد ان
يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه ان يطرح الجرموقين ثم يمسح على
الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين ان شاء وان مسح على الجرموقين
ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة قال الشافعي رحمه الله عليه
ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لانه
ليس دون القدم شيء يقوم مقام الخفين ولذلك لو كان تحت جلد خرقا ولفائف
... على القدم ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين ومثل ما لبس الخفاف
الا ودونهما وقاية من جورب او شيء يقوم مقامه على القدم من خرق الخف وخروقه
قال الشافعي رحمه الله وان كان الخفان او شيء منهما نجسا لم تكن الصلاة
فيهما وان كانا من جلد ميتة غير كلب او خنزير وان كانا من جلد سبع قد دبغا
حلت الصلاة فيهما اذا لم يبق فيهما شعر فان بقي فيهما شعر ولا يطهر الشعر
الدباغ ولا تصلى فيهما وان كانا من جلد ميتة لم يدبغ لم تحل الصلاة فيهما وان
كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وان لم يدبغا قال
الشافعي رحمه الله ويجزي المسح من طهارة الوضوء فاذا وجب الغسل وجب نزع
الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يستنجي الا ... من الخلاء والبول
في الوضوء واذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لانه مما يطهر البدن قال
الشافعي رحمه الله وان ادميت القدمان في الخفين او وصلت اليهما نجاسة
وجب خلع الخفين وغسل القدمين لان المسح طهارة من حدث وضوء لا طهارة ازالة
نجس

## باب وقت المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال

أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال
الشافعي رحمه الله إذا تطهر ولبس خفيه فله أن يمسح عليهما قال الشافعي أخبرنا
ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال
ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب
قلت حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيئا فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو
مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
قال الشافعي رحمه الله فإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما
فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيما مسح
على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن
كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن ينقطع المسح في الوقت الذي ابتدأ المسح
فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك قال الشافعي رحمه الله وإذا
توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه فإذا انتقض فله أن يمسح
أيضا حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي
مسح فيه فقد انقضى المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل
وتوضأ ثم على وضوء ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها
ثم ينقضي مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث قال الشافعي رحمه
الله وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح والظهر من غدها حتى يصليها قبل الوقت الذي أحدث فيه ولو أخرها
فأخرها حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه لم يكن له أن يصليها بمسح وإن
قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه
وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلي بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم

أحدث



أحدث كان له ذلك أبدا قال الشافعي رحمه الله ويصنع هكذا في السفر في
ثلاثة أيام ولياليهن يمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصلي الظهر خمس
صلوات مرة وستا مرة أخرى يمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وست عشرة
أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك أن يجمع في السفر لأنه إذا
أخره عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر فإذا
دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح قال الشافعي رحمه الله وإن مسح في
الحضر بعد الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة
لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوما وليلة ولولا ذلك
لو مسح في الحضر ثم لم يصل صلاة حتى خرج إلى السفر لم يكن له أن يصلي بالمسح الذي كان في
الحضر إلا يوما وليلة كما كان يصلي به في الحضر قال الشافعي رحمه الله
ولو أحدث في الحضر فلم يمسح حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن
قال الشافعي رحمه الله ولو أن مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث شيئا
ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوما وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو
طاهر لمسحه في الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهر غير
الطهر الأول قال الشافعي رحمه الله ولو مسح وهو مسافر فصلى
صلاة أو لم يصل ثم قدم بلدا يقيم به أربعا ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعا
لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا تمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له
أن يصلي بالمسح مسافرا ثلاثا فلما انقضى سفره كان حكم مسحه حاضرا مقيما
فيبدأ بمسح المقيم قال الشافعي رحمه الله ولو كان استكمل في
سفره أن صلى بمسح السفر يوما وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلدا نزع خفيه
واستأنف الوضوء لا يجزيه غير ذلك ولو كان استكمل يوما وليلة بمسح السفر ثم
دخل في صلاة بعد يوم وليلة ونوى المقام قبل يكمل الصلاة فسدت عليه صلاته
وكان عليه أن يغسل قدميه ويتوضأ ثم يصلي تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيما
أو مسافرا لم يصل حتى يستيقن بالمسح أنه كان وهو مسافر أو مقيم وما لم يدر إلا يوم
وليلة ولو صلى به يوما وليلة ثم علم أنه مسح مسافرا صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن قال

الشافعي رحمه الله ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا فصلى وهو ماسح أكثر من يوم وليلة
ثم استيقن أنه مسح مقيما أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو غير
طاهر ولم يكن عليه أن يعود يتوضأ إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح
ثلاثة أيام ولياليهن قال الشافعي رحمه الله وإذا شك في أول ما مسح
وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء وإذا شك
أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا لم يكن له إلا أن يجعل نفسه
على المسح الرابعة حتى يصلي لم يمسح وهو شاك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة
الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها

## باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعي رحمه الله عليه وللرجل أن يمسح على الخفين وفيهما قدماه
على قدميه ما دام لم يخرج أحد قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فإذا نقض المسح
وعليه أن يتوضأ بعد أن يخلع بدل أحدهما وعليه الخفان يمسح قال الشافعي
رحمه الله عليه وكذلك إذا زال أحد قدميه أو بعضها من موضعها من الخف
مخرجا حتى يكشف بعض ما عليه الوضوء انتقض المسح وإذا زال الخف من موضع ولم
الخف ولم يبرز من القدمين شيء ولا مما عليه الوضوء من القدمين شيء أحببت أن يبتدي
الوضوء ولا يبين أن ذلك عليه قال ولذلك لو انتقض الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء
من القدمين انتقض المسح قال الشافعي رحمه الله وكذلك إن كان في الخف
وعليه جورب يواري القدم حتى يدل من الجورب ما لو كان القدم بلا جورب
رئيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح قال الشافعي رحمه الله
وإذا كان الخف مشرجا فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا بأس لأنه
لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه قال الشافعي رحمه الله وإن
كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فإن رئيت حلل شرابه شيء من
القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن في الشرج حلل يرى منه شيء من القدم مسح
عليه وإن كان شرجه يسيح قال الشافعي رحمه الله عليه وإن بخح أحد
بعد انتقاض المسح لأنه إن لم يرى في ذلك الوقت يمشي فيه أو تحرك الفرج حتى يرا

قال

قال الشافعي رحمه الله عليه ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء
[illegible] إن ... ولا يصح لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه

## باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال
الشافعي فأوجب الله جل وعز الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن
الجماع الجنابة ولم يختلف أن الجماع ما دون أن ... ولذلك في حد الزنا وإيجاب المهر
وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن
قال الشافعي فدلت السنة على أن الجنابة أن يغشى الرجل
المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلا أن يواري حشفته أو أن يرى الماء الدافق
وإن لم يكن جماع قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان
فقد وجب الغسل قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا هي رأت الماء قال
الشافعي رحمه الله فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل
وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ما دافق بعد الغسل أعاد
الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا خرج الماء الدافق علما
لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء قال الشافعي والماء الدافق
الثخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع قال الشافعي
رحمه الله وإن كان الماء الدافق من رجل فغمز لغلبة به أو علة في ما به ما
شيء خرج منه الدافق الذي لو عمد أوجب عليه الغسل قال الشافعي

رحمه الله واذا غيب الرجل ذكره في فرج امراة حلالا او غير حلال ومسحرة بها او
لا انزل او لم يولحه في فرجها وهو مسلم او صبيا بعد لا يعلم اوجب عليه وعليها
الغسل وكذلك كل فرج او دبرا او غيره من امراة او بهيمة وجب عليه الغسل اذا
غيب الحشفة فيه مع معصية الله لا انزل او لم ينزل اذا بان ذلك من غير امراته
وهو محرم عليه اتيان امراته في دبرها عبدا ولذلك لو غيبه في امراته ولم يغيبه
او غيبه في دم او حجر او عبد ذات روح من محرم او غير لم يجب عليه غسل حتى
يغيبه الا الذي **قال** الشافعي وهكذا الا انهما لم ينزل لم يجب عليه
غسل لان الله انما يفرج واذا ما يد سائر الاحاسن عليه ولم يتوضا واذا ما ل
وكره يوضا لمسه اياه اذا افضى اليه فان غسله ويده وما يمر به ثوب او رقعة
طهور او لم يكن عليه وضوء **قال** الشافعي رحمه الله ولو نال من امراته ما
دون ان يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ولا غسلا ولا يوجب الغسل الا ان
تغيبه في الفرج نفسه او الدبر فاما اللمس وغير ذلك من حسها فلا يوجب غسلا
اذا لم ينزل ويتوضا من افضاه بعضه الى بعضها ولو انزل في هذه الحال
اغتسلت وكذلك في كل حال انزل فيها فاما انزل فعالج اغتسل الشافعي
رحمه الله ولو سال رجل انزل او لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الانزال
والاحتياط ان يغتسل **قال** الشافعي ولو وجد شيئا في ثوبه ما لا يعرف ولا يذكر انه
جامعه فاذا لا يعرف باحتلام ولا يعرف احببت ان يغتسل ويعيد الصلاة وثنا ما
معه بعد نام ابن ذلك الاحتلام كان او ما كان من الصلاة بعد يوم راى فيه
شيئا يشبه ان يكون احتلم فيه **قال** الشافعي رحمه الله ولا يبسط الخبث
هذا عليه ولا كان راوح النائم ابدا ولم يعلم انه انزل الا ان يكون لا يلبس ثوبه
غير فيعلم ان الاحتلام كان منه فاذا كان هكذا اوجب عليه الغسل في الوقت
الذي لا يشك ان الاحتلام كان قبله ولذلك ان احرف نومه نام فيها فان كان صلى
بعد حاله اعادها وان كان لم يصل بعده صلاة اغتسل ثم يصلي **قال**
الشافعي **اخبرنا** مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله
انه قال خرج مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم

يغتسل



يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام الصلاة ثم صلى بعد
ارتفاع الضحا متمكنا **قال** الشافعي **اخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب ولحديث ابن مالك عن هشام بن عروة عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
**قال** الشافعي رحمه الله ولا اعلم يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا
اخرى الصلاة الا به واولى الغسل عندي ان يجب بعد غسل الجنابة من غسل
الميت ولا احب تركه بحال ولا ترك الوضوء منه مفضيا اليه من الغسل
للجمعة ولا بأس ان لو تركهما ان يصلي ثم اغسل واعادا انما منعني من ايجاب
الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى
يومي هذا على ما يسعني فان وجدت من يسعني من معرفة ثبت حديثه اوجبته واوجبت
الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما حديث واحد **قال** الشافعي
رحمه الله فاما غسل الجمعة فان الدلالة عندنا انه انما امر به على الاختيار **قال**
الشافعي **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب
فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل **قال** الشافعي **اخبرنا**
الثقة قال **اخبرنا** معمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
عمر بن الخطاب مثله وسمى الداخل انه عثمان بن عفان **قال** الشافعي
رحمه الله واذا اسلم المشرك احببت له ان يغتسل ويحلق شعره وان لم يفعل ولم
يكن جنبا اجزاه ان يتوضا ويصلي **قال** الشافعي وقد قيل قل ما جنب الا وقد
انزل فان كان هذا هكذا الغسل يكون للانزال وان لم يبين لحينئذ للاغتسال
احتياطا ولم يوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال **باب في الاختلاف**
على وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عبد

لغة أنه قال الماء من الماء قال الشافعي رضي الله عنه ولسنا ولا إياهم نقول بهذا
نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان من أول
الإسلام ثم نسخ

## وفي اختلاف الحديث باب

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال قلت يا رسول
الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المرأة
منه وليتوضأ ثم ليصل قال الشافعي رحمه الله وهذا أبين إسناد الماء من الماء
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم
أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها
الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن زيد
بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم
ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت قال الشافعي رحمه الله
وإنما بدأت بحديث أبي في قوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء
من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه
إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس
بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب
ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شرع في أول الإسلام
ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن

المسيب

المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي
ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قعد من الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
قال الشافعي رحمه الله وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا
منسوخ بما حكيت يجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى
يواري حشفته

## الخلاف أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل
ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا أولج في امرأته ما لم يأت الغسل حتى يأتي
منه الماء الدافق واحتج بحديث أبي بن كعب وعثمان لو أفتيه وقالوا أما قول
عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل
ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل قال الشافعي رضي
الله عنه فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
إلا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن يكون
لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم إيجابه فقلت أفتعرف أنت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما
يثبت أهل الحديث ويقولون به الحجة قال الشافعي رحمه الله فقلت
له إن أبي بن كعب قد رجع عن قول الماء من الماء بعد قوله به عمرا أشبه وهو يشبه

ان لا يكون رجع الا بعد ثم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الاذى فيه من غيره وانما
هو بالبين قال وقلت له ما اعلم من جهة الحديث شيئا الزمن هذا قال فمن جهة
غير الحديث قلت نعم قال الله جل وعز لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان الذي تعرفه من خوطب
بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال ولم تختلف العامة ان الزنى الذي
يجب به الحد الجماع دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امراة
وجب عليه الحد وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على من اجنب من حرام قال
نعم وقلت له ما يحتمل ان يقال حديث ابي اذا جامع احدنا فاكسل ان يقول اذا
صار الى الجماع ولم تغيب حشفته فاكسل فلا يكون يجب الغسل اذا التقى الختانان
بحال له قال فتقول بهذا قلت الاصل انه اذا اولج ان يلتقي الختانان ولم
ينزل وهكذا والله اعلم الا على من قول عائشة فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان قال فما التقى الختانان
قلت اذا صار الختان حذو الختان وان لم يتماسا قال فيقال لهذا والله اعلم
التقا قلت نعم ارايت اذا حمل التقا الفارسان السن الماشي اذا اتوا معا فصار احدهما
وجاه الآخر او حلف دوابهما فصار احد الرجلين وجاه صاحبه ويقال اذا
جاوز بدن احدهما بدن صاحبه قد حلف الفارس الفارس قال بلى قلت
ويقال انما سمي التقيا لانه اقرب اللقا وبعض اللقا اقرب من بعض قال
ان الناس ليقولونه قلت فهذا الله صحيح جائز في لسان العرب وانما
يراد بهذا ان تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة
جاء وحاذى المراة وانما الجهل بهذا الى جهل لسان العرب

## باب من خرج منه المذي

قال الشافعي رحمه الله واذا دنا الرجل من امراته فخرج منه المذي وجب
عليه الوضوء لانه حدث خرج من ذكره ولو نفض ذكره ثم خرج منه وجب عليه الوضوء
الوضوء وكفاه منه وضوء واحد ولا يلمس وجب عليه وضوء لجمع ما



يوجب الوضوء ثم توضا بعد ذلك كله وضوءا واحدا اجزاه ولا يجب عليه بالمذي الغسل

## باب كيف الغسل

قال الشافعي رحمه الله عليه
قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي
فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فاذا جاء المغتسل بالغسل
اجزاه والله اعلم كيف ما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل الا ان ياتي بغسل
جميع بدنه قال الشافعي كذلك دلت السنة فان قال قائل
فاين دلالة السنة قيل لما حكت عائشة انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد كان العلم يحيط ان احدهما منه يختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت
عائشة ان تغتسل بان تغترفان من اناء واحد عليهما واكثر ما حكت عائشة
غسله وغسلها فرق قال والفرق ثلاثة آصع قال الشافعي رحمه الله
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكفى درهما وخالف الماء ما يجنبه
حلاله ولم يحك انه وقت له فلا اسرف الماء الا امساس الجلد والاختيار في الغسل من
الجنابة ما حكت عائشة قال الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا
بغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول
شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله قال
الشافعي واذا كانت المراة ذات شعر تشد ظفره فليس عليها ان تنقضه في
غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان تغمرها في كل ما تغمر
في كل قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد
ابن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت
قد طهرت واحب ان تغلغل راسها فلذلك قال الشافعي وكذلك الرجل يشد ظفر راسه
او يعقصه فلا يحله ويشرب الماء اصول شعره قال الشافعي فان لبد

راسه شيء يحول بين الماء ومن أصول أن يصل الماء شعره وأصوله كان عليه غسله حتى
يصل إلى بشرته وشعره وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص
والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول وليس عليه حله وأحب أن يصل الماء إلى الشعر
والبشر قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات قال الشافعي
أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثا قال الشافعي
رحمه الله ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن
يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال
وإن صب على رأسه صبا وأخذ العلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشره
أجزأه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها قال
الشافعي فإن كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات فكان يعلم
أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأتي على جميع شعره فعليه أن
يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم علما مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشر قال
الشافعي رحمه الله وإن كان محلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على ما
شعره وبشره في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن تكون ثلاثا وإنما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أم سلمة بثلاث للضفر وإنما أراد أنها إنما يصير الماء إلى بشرتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان يتوضأ في عامة
عمره ثلاثا ثلاثا إحسانا صلى الله عليه وسلم وقد توضأ مرة مرة فكفته في الغسل والوضوء
لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد أتت على الشعر والبشر

**وفي اختلاف** علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال سمعت
ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا ولسنا

يقولون

نقول بهذا نقول إن ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء إنما الطهور بالماء محضا فإما غسل
رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده **وفي اختلاف**
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في ترجمة غسل الجنابة **قال**
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل
من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي وهذا مما
تركتم على ابن عمر لم تروه عن أحد خلافه فإذا وسعكم ترك القول على ابن عمر لغير
قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله ولستم تدعون عليه الإجماع والحجاز
لكان أن تحتجوا به على مثله لم يجز لكم خلافه للإجماع

## باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

**قال** الشافعي رحمه الله عليه ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة
إن صلاها **قال** الشافعي وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما لأنهما ليستا
ظاهرتين من بدنه لأن دونهما جفونا **قال** الشافعي رحمه الله وعليه أن
يغسل ما ظهر من أذنيه وباطنهما لأنهما ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ
وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه **قال** الشافعي وأحب له أن يدلك ما
يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه **قال** الشافعي
رحمه الله وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه إذا غسل
ما كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره
وبشره قال وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره **قال**
الشافعي ولا يطهره الغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة **قال**
الشافعي ولو كان من وجب عليه الغسل وأسعر طويلا يغسل ما على رأسه
منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره
وبشره ولو ترك لمعة من جسده فلم يغسلها إذا أحاط العلم أنه قد ترك من جسده شيئا
لم يحمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل لما بقي ويتوضأ بعد للصلاة قال ولو بدأ

فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه من وضوء للصلاة والطهارة بالغسل أكثر
سقط بالوضوء أو مثلها ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل
منه الساعة شيئا وبعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذي ذكر الله جل
وعز فيه بعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع رجليهما حتى يعلم
أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ويجزيه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما
ويجزيه ذلك وإن لم يخللهما قال وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون
أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق وإلا إن كان
ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغلغل الماء في غضونه حتى يدخله

## باب الغسل المسنون

وليس في التراجم وقد سلف شيء منه في باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه
وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا
الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا عليه السلام عن الغسل فقال
اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئا من هذا واجبا
عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلم
قال قلت يا رسول الله إن أبي قد مات قال اذهب فواره
فقلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب
فاغتسل وهم لا يقولون بهذا ونحن نقول ليس على من مس مشركا غسل ولا
وضوء وفي أبواب الصلاة من اختلاف علي وابن مسعود وكيع عن الأعمش عن
عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة والنساء ولا أكاد أقول
عمدا وترجم في اختلاف الحديث غسل يوم الجمعة وفيه
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم الآية قال الشافعي





ودلت السنة على الوضوء من الحدث وقال الله جل وعز لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون إلى قوله تغتسلوا قال الشافعي رضي الله عنه
وكان الوضوء عاما في كتاب الله جل وعز من الأحداث وكان أمر الله عز وجل الجنب
بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم على أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة
على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله جل وعز في الأخذ بها ودلت على وجوب
الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي
لا يجزي غيره قال وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلت
ولسان العرب واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال
الشافعي رضي الله عنه فاحتمل واجب لا يجزي غيره واحتمل واجب في الأخلاق
والاختيار والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل
للرجل وجب حقك إذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى
معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من
الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا
فإن قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء
أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال
الشافعي رضي الله عنه فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فدل هذا على
أن لو ذهب على المتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم

الجمعة أو دون عثمان علمهما إلى الغاية الذي يوصل فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بأخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزي غيره ولا دل والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر عثمان مثل علم عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكونوا علموه علماً وإما أن يكونوا علموه بخبر عمر وعثمان ودلت عائشة على الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروي من حديث البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزي منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزي غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزي غيره وجب على كل من جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن الغسل على من أراد الجمعة

## باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء والمراد به التيمم

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية

قال الشافعي فلم يرخص الله عز وجل في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجداً للماء أو غير واجد له قال والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح قال والقرح دون

الغور

الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن يتعطف فيكون من التعطف التلف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفاً يخاف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا التعطف لم يجز فيه التيمم لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزي التيمم مريضاً أي مرض كان إذا لم يكن ذا قرح في شتاء ولا صيف وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك لا يجزي رجلاً في يوم شديد برد فإذا كان الرجل قرحاً في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزيه غيره وتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزيه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفاً يخاف منها التلف إن غسلها لم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كانت القروح في بعض دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما خلا القرح فيه ثم لم يطهر إلا أن يتيمم لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله جل وعز عليه ولا بالتيمم قال وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده فلا صبر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي ويميل رأسه ويصب الماء عليه حتى يصب الماء على غير وجهه وهكذا إن كان القرح من بدنه يخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يسيل على القرح أمس الماء الصحيح إمساساً لا يسيل وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان لا يقدر على أن يمس الماء ويحتاط حتى لا يسيل على القروح أو أفاضه قال وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يطيعه من يوثق بفعله أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى فإن لم يضبط فلا يجزي من بدنه إلا هكذا وإن كان في سفر فلم يقدر على من يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك ما يقدر على

غسله كله ولو أن الرجل كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء فإن لم يقدر عليه
ومتى لم يقدر وصلى ثم قدر أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرح
في موضع من الجسد فغسل ما بقي منه فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه
أن ييمم موضع القرح لأن التيمم يكون طهارة إلا على الوجه واليدين إلى المرفقين
وعلى ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه
والذراعين فرط الشين كثيرا أو يسيرا لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله لأن التراب لا يضر
والقرح إن كانت له أفواه منفتحة أمر التراب على ما انفتح منه إن كان ذلك ظاهرا
وأفواهه وما حول أفواهه وكل ما تظهر له لم يجزه غيره لأن التراب لا يضر
وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند
التيمم إنما أضر في ذلك عليه ولو رأى أن يحل لم يرد أن ينزعه ولذلك لا يلطخه
بشيء له ثخانة يمنع مماسة التراب البشرة إلا أن يكون ذلك في الشعر الذي يواريه
شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس التراب بشر اللحية كما لا يكون ذلك ويماس الشعر
ويمر على ما ظهر من اللحية لم يجزه غيره وإذا كان هذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية
حتى يمنعها أن يصل إليها التراب ولو أن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق
عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا
القرحة فإن كان القرح الذي به يستمسك بربط الخرق فوضع الجبائر على ما
بين منه ووضع على موضع الجبائر عن أن إذا ألقى الجبائر وما تحتها ماس
الماء والتراب أعضاء الوضوء ووضعه وكان عليه إذا أجنب طرحها ومماسته
الماء والتراب إن ضره الماء لا يجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك يعدم من بدنه
وأصح وجبر لا يكون له أن يدع ذلك إلا أن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب
جبيرا يكون فيه تلف إذا ألقى الجبائر عنه ووضئ ويمم والله لعله انكار البرد
والشيء على الكسر وإن كان خاف عليه إذا ألقى الجبائر وما تحتها ففيها قولان
أحدهما أن يمسح الماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على
الوضوء والآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لا يضعها إلا على وضوء
فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما نقول في الخفين قال الشافعي رحمه الله

لا يعيدوا



لا يعيدوا الجبائر إلا لموضع الكسر وإذا كان لا بد منها قال الشافعي رضي الله عنه
وقد روي حديث عن علي عليه السلام أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفنا إسناده بالصحة قلت به قال الربيع
رجع إلى الشافعي بعد من قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل إليه الماء ولا التيمم
وإنما جعل الله التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان
عليه إذا قدر أن يعيده وهذا إنما استخير الله فيه قال الشافعي رضي الله عنه
والقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا
كان ذلك في مواضع الوضوء فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فلذلك ليس عليه غسله
قال الشافعي رضي الله عنه والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت
ويبدأ بالوجه على كل غسل بوجه علي والمرأة كالرجل في هذا قال الشافعي
رحمه الله عليه وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ما
اغتسلا وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره
قال الشافعي والجري من نقصان الفرج ولا أصل له في ترك شيء يخاف
التلف أن يغسل أو ذو مرض شديد يخاف من الماء إن غسل ولا ذو قروح أصابته
إلا يغسل النجاسة والغسل إلا أن يكون لا يملك غسله إنه يخاف أن يعقل ويتيمم
ذلك الوقت ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل
صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لا يجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا
فلا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره قال الشافعي رحمه الله وإذا
كانت نجاسة أصابتهما مغتسلين في موضعين فلا تطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من
أصابته نجاسة ماء خرج نفس وجنب ومتوضئ ما يتيمم وصلى وإذا وجد الماء غسل
ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء
وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا تطهر النجاسة إلا الماء قال
الشافعي وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء ووجد ما ثم لم يجد ما يطهره لغسل
إن كان عليه أو وضوء غسل النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه
لأنه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم من بعد الغسل أو الوضوء الواجب

قال وإذا وجد الجنب ما يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا الماء ووقف من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء لا يجزيه غير ذلك. قال الشافعي فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ما لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أصابته عليه غسل النجاسة ثم غسل ما بقي من الماء معه ما شاء من جسده لأنه يعبد بغسل جسده لا بعضه بالغسل على حاله فإن شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليس أعضاء الوضوء أوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلي وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهرا. قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل لم لم يجز في النجاسة نفسها إلا غسلها بالماء ويجزي في الجنابة والوضوء أن يتيمم قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر أو المرض ولا يطهر نجس ولا يطهر ما نجسه إلا الماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل في البعد للوضوء والغسل فرض تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء حتى لا يكون موجودة في بدنه ولا ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا بعيد المعنى معلوم. قال الشافعي رحمه الله ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة نفسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يعدى به حيث رخص الله فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء. قال الشافعي رحمه الله إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا

قال

قال الشافعي رضي الله عنه والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا في أن الحائض إذا اغتسلت من الحيض أحببت لها أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر قال تطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج. قال الشافعي رحمه الله والرجل المسافر لا ماء معه والعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزيه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبدا حتى يجد الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا. قال الشافعي أخبرنا إبراهيم عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك ثم

وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم ولسنا نقول بهذا وهم يقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي ثم

## جماع التيمم للمقيم والمسافر

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز إذا قمتم إلى الصلاة الآية وقال في سياقها وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. قال الشافعي فدل حكم الله جل وعز على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل على أن للمسافر طلب الماء لقوله فلم تجدوا ماء

تيمموا. قال الشافعي رحمه الله: وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم سفر قصر السفر أم طال، ولم أعلم من السنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعد أو قرب يتيمم. قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

## باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها، وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها، وكذلك أمرنا بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء. فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم، وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه. قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء، وهو إذا صلى حينئذ أجزأت عنه. قال الشافعي: ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له، ولست أستحبه، فأستحب في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء فأحب أن يؤخر التيمم إلا أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم. قال الشافعي رحمه الله: ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم حتى يكون تيممه بعد أن يطلبه فلا يجده، وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه ممن معه، وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد الثمن في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال. وإن امتنع عليه من يعطيه متطوعا لم يعطه وباعه إياه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة. قال الشافعي: وإن كان واجدا بئرا ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها بحبل وحبال أو ثيابا أو ثيابا فلا يصل حتى يصل إلى ما حاذى منها



ماء وراء سمائه أو دلوا إن لم يقدر على طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ما تم أعاده فعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو من يفعله له. قال الشافعي: ولو كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها، فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها. قال الشافعي: وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه راحلا إلى طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه، وإن كان يخاف ضياع رحله وكان الصحابة لا ينتظرونه أو فاته طريقه أو وقت وفات طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم. قال الشافعي: فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة، وإن علم أن بئرا قريبة منه كان يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد كان احتياطا. قال الشافعي رحمه الله: والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحدا منهما أن ما في رحله شيء يعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه للإحاطة، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو كلف فيه الظاهر لا الإحاطة. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان في رحله ماء فحال بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلى، وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه. وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فطلب ماء فلم يجده تيمم وصلى، ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر لشدة حاله ولا على شيء يدليه يأخذ به من البحر فتيمم وصلى لم يعد، وهذا غير قادر على الماء.

وفي اختلاف مالك والشافعي التيمم. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قلت للشافعي رحمه الله: فإنا نقول إذا كان المسافر طمع بالماء

فلا يتيمم الا بعد دخول الوقت فان تيمم قبل دخول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت
توضأ واعاد قال الشافعي رضي الله عنه هذا خلاف قول ابن عمر
للمربد بطريق المدينة وتيمم ابن عمر وهو داخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة
فقد خالفتموه في الامرين معا ولا اعلم احدا مثله قال بخلافه فلو قيل بقوله ثم
خالفه غيركم لسعيتم بنا ان تقولوا تقول بخلاف ابن عمر لعمر قول مثاله
ثم لم تقنعوا ان تصلى الصلاة وابن عمر الحاضر يصلي ما ليس عليه اقرب منه الى ان
يرجع صلاة عليه

## باب النية في التيمم

قال الشافعي رحمه الله ولا يجزي التيمم الا بعد ان يطلب الماء فلم يجده فتحدث
له التيمم قال الشافعي واحرى التيمم الا بعد الطلب وان تيمم قبل ان يطلب الماء
لم يجز التيمم وكان عليه ان يعود فيتيمم بعد طلبه الماء واعوازه قال الشافعي واذا نوى
التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد
سجود القرآن وسجود الشكر فاذا حضرت مكتوبة غيرها لم يحدث لم يكن له ان يصليها الا
ان يحدث لها طلبا للماء بعد الوقت فاذا لم يجد استأنف فيه يجوز له التيمم لها قال
الشافعي رحمه الله فان اراد الجمع بين الصلاتين فصلى الاولى منهما وطلب الماء فلم يجده احدث
فيه يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وان كان عليه صلوات
استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فان صلى صلاتين بتيمم
واحد اعاد الآخرة منهما لان التيمم يجزيه للاولى ولا يجزيه للآخرة قال
الشافعي وان تيمم ينوي نافلة او جنازة او قراءة مصحف او سجود قرآن او سجود شكر لم
يكن له ان يصلي به مكتوبة حتى ينوي التيمم للمكتوبة قال ولذلك ان تيمم فجمع بين صلوات
فائتات اجزأه التيمم للاولى منهن ولم يجزه لغيرها واعاد كل صلاة صلاها بتيمم
لصلاة غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن قال الشافعي وان تيمم
ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس ان يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد
سجود الشكر والقرآن فان قال قائل فلم لا يصلي بالتيمم فريضتين ويصلي به النوافل قبل
الفريضة وبعدها قيل له ان الله عز وجل لما امر القائم الى الصلاة اذا لم يجد الماء





ان يتيمم دل على انه لا يقال له لم يجد الماء الا بعد ان يعدم بطلبه الاول والاعواز منه
في طلبه وان الله انما عنى فرض الطلب للمكتوبة فلم يجز والله اعلم ان تكون نيته في التيمم لغير
المكتوبة ثم يصلي به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الاخرى فدل على ان التيمم
لا يكون طهارة الا بان يطلب الماء ويعوزه فقلنا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد لان
عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الاخرى وان النوافل اتباع للفرائض لا لها حكم
سوى حكم الفرائض قال الشافعي ولم يكن التيمم الا على شرط الا ترى انه اذا تيمم
فوجد الماء كان عليه ان يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد
للماء لا يختلف هو والمتيمم ان على كل واحد منهما ان يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لانها
طهارة ضرورة لا طهارة على كمال فان قال فان كان بموضع لا يطمع فيه بماء
فليس يمضي الطمع به وقد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويحل المجنب
والماء الظاهر والاحتياط لا تكلفه قال الشافعي واذا كان الرجل يتيمم
فتيمم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل ان يكبر للمكتوبة لم يكن له ان يصلي حتى يتوضأ
فان كان يطلع عليه راكب بماء فسمع عليه ان يطلبه منه او وجد ما يحول بينه وبينه
او لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الاول واحدث بعد اعوازه من الماء الذي
رآه منه في التيمم للمكتوبة يجوز بها الصلاة بعد تيممه قال الشافعي وان
تيمم فدخل في نافلة او في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى على صلاته التي دخل فيها
ثم اذا انصرف توضأ ان قدر للمكتوبة فان لم يقدر واحدث فيه للمكتوبة تيمما
قال الشافعي وهكذا لو ابتدأ نافلة فلم ير الماء حتى صلى ركعتين لم يكن له
ان يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء فان لم يجده واذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء
لم يكن عليه ان يقطع الصلاة وكان له ان يتمها فاذا اتمها توضأ للصلاة غيرها
ولم يكن له ان يتنفل بتيممه للمكتوبة اذا كان وجد الماء بعد خروجه منها ولو تيمم
فدخل في مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له ان يبني على
المكتوبة حتى يحدث وضوءا وذلك انه قد صار في حال ليس له فيها ان يصلي
وهو واجد للماء قال الشافعي ولو كان اذا رعف طلب الماء فلم يجد ما يوضيه ووجد
ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما لانه قد صار الى حال لا يجوز له ان يصلي ما كان فيها فانه

وكانت رؤيته الماء في تلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه فيه كان عليه
أن يستأنف به تيمما له التيمم فإن قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة
ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف التيمم وبين دخوله في الصلاة
ثم الماء جاريا إلى جنبه وأنت تقول إذا أعتقت الأمة وقد صلت […] تتقنع فيما
بقي من صلاتها لا تعرفها عن طلب قيل له أرأيت الله إلى أمر الأمة بالقناع فيما بقي من
صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأنهما في صلاتهما بما يجزئ دخلهما
في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن يمنع هذه جزء ويقوم هذا مطيقا ولا لبس عليهما
فيما مضى من صلاتهما شيئا لأن حالهما الأولى غير حالهما الآخرة والوضوء والتيمم عملان
غير الصلاة فإذا كانا ماضيا وهما الجزء […] للداخل الصلاة وكان لم ينتقض
شيء منهما وكان الداخل مطيعا بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز
أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوءا وإنما أحبط الله الأعمال
بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فإن حدثه حاله لا يجوز له
ابتداء التيمم وقد تيمم فانتقض تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانتقض
الصلاة بعمل غيرها وقد أتى وهو مجزئ أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم
إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيا والداخل […] أول
الصلاة داخل لها أجزأها

## باب كيف التيمم

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله جل وعز فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن
معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه
وذراعيه قال الشافعي ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه
واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وأن الله جل وعز إذ ذكرهما فقد
عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل قال الشافعي ولا يجوز
أن يتيمم الرجل إلا أن يتيمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما
يتيمم فإن ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن يتيممه وإن



صلى قبل يتيممه أعاد الصلاة وسواء أن ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كلما أدركه
الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا
فعليه إعادته وإعادة كل صلاة إن صلاها قبل يعيده قال ولا أراه إن أمر […] يده
التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزأه قال الشافعي ولا
يجزيه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلي أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضرب
إحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ
التراب من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن يممه غيره بأمره وإن سفت
عليه الريح ترابا يعمه فأمره على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه
ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه عليه
وجهه وبدنه قال الشافعي رحمه الله ويضرب بيديه معا للذراعين لا يجزيه غير
ذلك إذا يممهما لأنه لا يستطيع أن يمسح اليد إلا باليد التي خالفها فيمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى قال الشافعي ويخلل أصابعه بالتراب ويتبع مواضع الوضوء بالتراب
كما يتبعها بالماء قال ولو […] بالغبار على ذراعيه أجزأه أو إلى من غيره بأمره كما قلت
في الوجه قال الشافعي ووجه التيمم ما وصفت من ضرب بيديه معا للوجه
ثم يضربهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته ويضرب
بيديه معا للذراعين ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على
ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وإصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم
أن قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه وإن بقي عليه شيء أو فرغ من […]
يمم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى قال وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه
ثم يمم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها لم يكن عليه إعادة ولم يمنع ذلك له
في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين يمم ما بقي من القطع وإن كان أقطعهما
من المرفقين يمم ما بقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلي أن
يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يد له عليهما فرض وضوء
ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما
من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلي احتياطا وإنما قلت

يجزئه لأنه اسم اليد وليس بلازم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم ذراعيه وذلك على
أن فرض الله جل وعز في التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء **قال** الشافعي
فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما
أو يحتال له بوجه إما بركبته أو غيرها أجزأه وإن لم يقدر على ذلك لأن بوجهه
لو مار وغيره حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته وإن لم
يقدر على لوثهما معًا لأنه أجزأه أيهما وصلى ولم يعد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضيه
**قال** الشافعي وإذا وجد الرجل الماء وربما لا يطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه
أن يغسل منها شيئًا قال الربيع وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء
بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك قال الربيع لأن الطهارة لم تتم به
كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحًا غسل ما صح منه وتيمم لأن الطهارة لم تكمل
به **أخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم **قال** الشافعي رحمه
الله يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى
المرفقين **وفي اختلاف** علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق
أن عليًا عليه السلام قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولسنا ولا هم
يقولون نقول ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين

## باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا
**قال** الشافعي وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به
وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار
**قال** الشافعي فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم
صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وإذا
ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به وإذا ضرب بيديه
عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها

ومدرها

ومدرها وبطحاؤها وغير ذلك فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه وما لم
يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا إن نفض المتيمم يديه أو نفخ فيهما إذا لم يبق
عليه غبار يتيمم به أجزأه إذا كان التراب دقعا فضرب فيه المتيمم
بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض منه شيئًا إذا أبقى في يديه غبارًا
يماس الوجه كله وأحب إلي لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به
وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علق به شيء كثير فمسح
به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه إلا
أن يأخذ ترابًا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه أعاد فأخذ ترابًا آخر ثم
أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه ثم ضرب
عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز
لأن ما أخذ منه في كل ضربة غير ما يبقى بعده **قال** وإذا حت التراب من
الجدار فتيمم به أجزأه وإن وضع يديه إلى الجدار وعلق بهما غبار فتيمم به
أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو بشيء غيره
أو مختلطه أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابًا محضًا **قال** الشافعي
وإذا أحيل التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز
وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يطبخ آجرًا ثم يدق وما أشبه هذا قال ولا يتيمم
بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون
كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارًا لم يجز التيمم به وكذلك
القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق
حتى يكون غبارًا مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمني والطين الطيب الذي يؤكل
فإن دق فتيمم به أجزأه وإن دق الكذان فتيمم به لم يجز لأن الكذان حجارة
ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء
غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته
نجاسة بحال حتى تعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي لا
جسد له مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم

بأن يزال ثم يصب عليه الماء أو يوضع أو يحفر موضعه حتى لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب
المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها
لأن الصديد قائم فيها لا يذهبه المطر إلا أن يذهب التراب وبلاد الأرض ما اختلطها التراب
من الأنجاس مما يوجد فيه التراب وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به لأنه حينئذ
طين ويتيمم بغبار من ثيابه إن كانت يابسة ورحله مبلولاً استجف من الطين شيئاً
على بعض أداته وحبسه فإذا جف حته ثم تيمم به لا يجزئه غير ذلك وإن لطخ وجهه
بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في
يديه لم يتيمم بها لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يجف له منه شيء حتى
خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة
صلاها لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوساً في المصر في الحش أو في موضع
نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعاً طاهراً يصلي عليه ولا شيئاً طاهراً
يفرشه يصلي عليه صلى يومئ إيماء وأمرته أن يصلي ولا يعتد بصلاته هذه وإنما أمرته
بذلك أنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة
لا يصلي فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزئه وهكذا الأسير يمنع
والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً
وعاد فصلى مكملاً للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على ماء لم يترك له إلا أن
يتوضأ وإن كان لا يجزئه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم أرخص
له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ما قال بأي شيء قدر على أن يأتي به جاء به
ما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة وهكذا إن حبس
مربوطاً لا يقدر على الصلاة أومأ إيماء ويقضي في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل يقدر
على القضاء رجوت له أن يكون عليه ما يؤاخذ به حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله
نيته في تأديتها

## باب

ذكر الله عز وجل على غير وضوء وفيه أشياء تتعلق بالتيمم قد ذكرناه في آخر التيمم
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني

أبو بكر



أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك
إن تفعل لا أرد عليك أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن
الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام
إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد
علي أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار
ثم رد عليه السلام قال الشافعي والحديثان الأولان ثابتان وبهما
نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلائل منها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى
فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم
لا يجزي المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك
على أن ذكر الله جل وعز يجوز والمرء غير طاهر للصلاة قال ويشبه والله أعلم أن
تكون القراءة غير طاهر للصلاة كذلك لأنها من ذكر الله تعالى قال ودليل على أنه ينبغي لمن مر
على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام
في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد
حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد إلى التيمم يدل على
أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التيمم وبعده قال فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبي صلى
الله عليه وسلم رد السلام لأنه قد جاز له فلسنا بالتيمم للجنازة والعيدين إذا أراد الرجل
ذلك وخاف فوتهما قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز في المصر لصلاة
فإن زعمت أنهما إذا لم يجز إلا بعد تيمم كما جاز في السلام بعد تيمم

وترجمة ما يطهر النجاسة وما يتعلق بالنجاسات غير ما سبق في المتغلظ
بالكلب والخنزير في ولوغهما وغيره في أبواب الماء

## باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء قال الشافعي فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب والماء جاريا على موضعه كله مزيلا لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافا لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا تطهره حتى … وإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا … وإن كثر ولم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير قال الشافعي وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه قال وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه … لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر لما … الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه فإن ذهب بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والبول الذي إنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس جسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزاد

عليه



عليه من الماء كما وصفت يزاد على البول أو أكثر ولا يكون عين جسد في هذا المعنى يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفت يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا قال وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل قال وإذا صب على الأرض شيء من الذائب كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها … ما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها إلا … منه مثل … ما صب عليها فإن كان العلم يحيط أن سيلا لو … لم … قدر ما كان يطهرها لم يطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول … حتى لا … شيء رطب وذهبت النجاسة … وطهرت … وإن يبس وبقي له أثر … حتى … لم تطهر لأن الأثر لا يكون منه إلا … إلا أن يحيط العلم … على ما … البول فيطهر فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهه فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر وإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط به وهكذا كلما اختلط بما في التراب … وما أشبهه وإذا ذهبت جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب من رطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم آمره بإعادة الصلاة وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن من تراب فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما سال عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فإن بني به مسجد وكان منه جدار … وإن صلى إليه مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن

صلى في نعش أو قبر أو جيفة أمامه وذلك أنه إنما كلف ما يماسه من الأرض وسواء إن كان
اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخا أو نيا لا تطهر اللبن النار ولا تطهر النار شيئا والصلاة
عليه إنما هي كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بشيء من محرم
من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل فإن استحجر فإنه مثله
لأنه إن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا إنما هو ولا تتم
صلاة أحد على أرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده
منها طاهرا كله فإن كان منها شيء غير طاهر وكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر
فصلاته تامة وإن كره أن يصلي إلا على موضع طاهر كله وسواء ما ماس منه يديه أو رجليه
أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أي شيء ماس منه ولذلك سواء ما سقطت عليه
ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط
وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجسا
أجزأته صلاته وليس هذا كالثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا
عنه والساقط عنه منه نجس غير طاهر لم تجز صلاته لأنه يقال له لابس الثوب
ويزول بزواله الثوب بمعه إذا كان قائما على الأرض بحظه منها ما ماسه وإذا زال
لم يزلها وكذلك ما قام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعض
الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعا لا يشك أن لم تصبه نجاسة
وإن لم يفعل أجزأت عنه حتى يستيقن بأنه يصلي على نجاسة ولذلك إن صلى في موضع
يشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها
النجاسة

## باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي
فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله جل وعز ولا جنبا إلا عابري سبيل قال لا
تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما
عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله



جل وعز ولا جنبا إلا عابري سبيل قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد
منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ولا
بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول إنما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال قال وإذا
بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في
المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة قال ولا تنجس
الأرض بممر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة
وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه

## باب ما يوصل بالرجل والمرأة

قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا انكسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا
بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد
ما بانت ولا يعيد شيئا غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل
لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم
يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا
كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن أعاد سنه فربطها قبل يبسها فلا بأس
لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط قال ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس بلبس ذهب
وإنه موضع ضرورة وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا
يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
نتنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب قال وإن أدخل دما
تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله
الدم تحت جلده قال ولا يصل الرجل والمرأة وأصل شعر إنسان بشعورهما ولا
بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه وهو حي
فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه فيقع

الذكاة على ما خرج منه ومسه فإن سقط من شعرهما شيء في صلاة إنسان أو شعور الميتة
لم يصل فيه فإن فعل أعاد صلى بعد أو شعور الآدميين لا يجوز أن ينتفع من الآدميين
ما ينتفع به من البهائم بحال لأنهما محرمان لا تؤكل لحومهم وكذا أخبرنا قال
الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي
أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت
الواصلة والموصولة قال الشافعي فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما
وعلى جلودهما وشعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان
صلي فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكي وفي شعره وريشه إذا
أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا لم يصل فيه لغيره
الصلاة فيه لأنه حرم لغير الذكاة وإن الذكاة لا تقع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته
سواء وكذلك إن دبغ لم يصل فيه في شعره من شيء منه لأنه لا يدري أن الدباغ لا يطهر
شعرا ولا ريشا ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم ما لا يؤكل
لحمه لا يطهر بدباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي

## باب طهارة الثياب

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله جل وعز وثيابك فطهر فقيل يصلي في ثياب
طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم
الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي
أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب
الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي
صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصلي في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء
ولا يصلي فيه حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم
أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكلما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم
أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدرك طرفه أو لم يدركه فعليه غسله

وإن



وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء
القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه
غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في
المعقول لمعة وإذا كان مثل دم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت
هذا قال الشافعي والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل
من شيء منه إلا ما كان لمعة وإذا سال الدم من القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله أعلم

## باب المني

قال الشافعي رضي الله عنه بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا
طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة
دلالة الابتداء أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مثل ذلك قال الشافعي أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رضي الله عنه والمني ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح قيل كما يفرك المخاط
أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قبل
أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره وجه
بعد بلوغ الرشد ... المني وبعدها ... زيادة في ... المني
... أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
رضي الله عنه كلما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف
أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المني والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له
رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى
المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن
استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزيه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل
الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدره غسل الموضع والزيادة وإن
صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالعلم

ولأنه يجزي الجنب وعليه أن يعيد صلاته ومتى كلف يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعلم
إذا صلى أن يكون صلاته تجزيه عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره
أو لا يكون تجزيه عنه بأن يكون قاصرا وعلم من صلى صلاة فأساء فيها حكم من لم يصل فيعيد
في الأمر كله وإنما قلت في المني إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعقولا فإن قال قائل فما الخبر قلت أخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود
شك الربيع عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه قال الربيع وأخبرنا يحيى بن حسان قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء
عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود
أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد
بن أبي وقاص عن سعد أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا
حته ثم صلى فيه قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فما المعقول في
أنه ليس بنجس قيل إن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين
والطين في حال الإعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرا وغير
نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فيكون جل ثناؤه أعز وأجل من
أن يبتدئ خلقا من نجس مع ما وصفت مما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص معنا وصفت مما لا رطوبة
الفعل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر ورطبة فإن قال قائل
فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلما
نغسله نعني أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا ولم يقل لنا
نجس ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سواها من المعقول وقول من
سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فلم يغتسل منه
قيل الغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق فإن قال
قائل فما دل على ذلك قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال
ولم يأت منه ماء أوجب عليه الغسل وليس في الفرج نجاسة فإن غيبه في
دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس لم يجب عليه الغسل فإن قال فلا يجب
الغسل إذ كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب الغسل مرات ومرات
من الذي يغسله في حال نظيفه ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول
أقذر منه ثم لم يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه وكفى منه في ذلك المسح
بالحجارة والحجر في وجهه ويديه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل يجزيه وكان
النية سواء فيما سميت ولو كان يجب الماء إنما يجب لقذر ما يخرج كان هذا أقذر
وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي
لم يخرجا منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد الله به طاعة العباد لينظر من
يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن
ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا
لمسحه على خفيه في يوم من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزي الصلاة بالمسح
وتجزي الصلاة بالغسل وكذلك تجزي الصلاة بحته وتجزي الصلاة بغسله لا أن
واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط
عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال
غسله أحب إلي وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه
من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له صلى فيه ولا يدري أين موضع ما أصابته
النجاسة فإن الواجب عليه أن يستيقن شيئا أن يغسل ما استيقن وإن كان لا

سبع ناحية حتى يصلي ما يراه فقد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه الخبث والكثير منها ولا يلزمه
اعادة شيء الا ما استيقن والقياس والاحتياط له كما وصفت والثوب والجسد سواء يخبثهما
ما اصابهما والخف والنعل ثوبان فاذا صلى فيهما وقد اصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما
اعاد فاذا اصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى ينظفا وزالت النجاسة
عنهما صلى فيهما فان كان الرجل في سفر لا يجد الماء الا قليلا فاصاب ثوبه نجس غسل
النجس وتيمم ان لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى واعاد اذا لم يغسل النجاسة
من قبل ان الانجاس لا يزيلها الا الماء فان قال قائل فلم طهور التراب من الجنابة والحدث
ولم يطهر قليل النجاسة التي ماسته عضوا من اعضاء الوضوء وغير اعضائه قيل
ان الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لان المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما
وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى
لا تعبد انما معناها ان يزال بالماء ليس انها تعبد بلا معنى ولو اصابت ثوبه نجاسة
ولم يجد ما يغسله صلى عريانا ولم يعد ولم يكن له ان يصلي في ثوب نجس بحال وله ان يصلي
في الاعواز من الثوب الطاهر عريانا قال وان كان مع الرجل الماء واصابته
نجاسة لم يتوضا به وذلك ان الوضوء به انما يزيده نجاسة واذا كان مع الرجل ماءان
احدهما نجس والآخر طاهر ولا يعلم النجس من الطاهر تحرى وتوضا باطهرهما
وكف عن الوضوء من الآخر وشربه الا ان يضطر الى شربه فان اضطر الى شربه
شربه وان اضطر الى الوضوء به لم يتوضا به لانه ليس عليه في الوضوء ضرر ويتيمم
وعليه في حبس الموت ضرر في شربه اذا لم يجد غيره ولو كان في سفر وحضر
شيئا فيه ما نجس او كان على وضوء فمس نجسا لم يكن له ان يصلي وان صلى كان عليه
ان يعيد بعد ان يغسل ما ماس ذلك النجس من جسده وثيابه

باب في فضل النبي زاد به الربيع بن سليمان ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال الشافعي رضي الله عنه والمني طاهر فقلت
حديث عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
قال فحدثنا عن عائشة انها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي رضي الله عنه
ان الحفاظ يقولون ان حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يزل





العرق فالمرتكل غسل الرجلين سقط المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين بكون
المسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المني وتجوز بغسله وليس واحد منهما راجحا على صاحبه
فلما جاء الحديث ان عائشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه
وابن عباس وسعد بن ابي وقاص يقولون في المني اذا اصاب الثوب ان كان رطبا مسحه
وان كان يابسا حتته واحدهما قال امطه عنك فانما هو كالبصاق والمخاط قلنا انما
جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ان المني طاهر ولا يكون
ساجدا اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول براي نفسه وعليه ان يسلم له
ومما استدللنا على طهارة المني ان الله جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين
ولم يكن عز وجل ان يجعل ابتداءه من النجاسة فان قلت ان المني يكون في الرحم علقة والعلقة
الدم والدم نجس وانما خلقوا من تلك الدم قيل له ان كنت انما طهرت المني
حين صيره الله جل وعز علقة نجسا وصيره مضغة وجعل المضغة عظما فقال الذي
ان صار طاهرا كعصير العنب حين يعصر حلالا فلما صار خمرا صار حراما فلما ان
الى ان صار خلا صار حلالا فذلك مثله مع ان النطفة لم يصر نجسا قط حتى صارت
علقة من قبل ان انقلاب الشيء حلقا بعد حلق مقتضب في الاشياء التي لم يكن نجسا وكان
ان يكون نجسا لكان المراد الساعة فالمائع منه نجسا من قبل ان الدم فيه وغير ذلك من
الانجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه الا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف
لا خطئ به الدليل فيه وبالله التوفيق فان قلت لو كان المني طاهرا في نفسه
لكان في مجراه للخروج ما ينجسه ان مخرجه من مخرج البول واحب يقول ان النطفة
اذا نشفت انه لا يجوز ان يصلي واذا جاملها حتى اغسلها فاما غسلها الا ان يكون
منها دم فاما اذا اخرجه دم نسلا وغير من الانجاس كما في الصدر والمخرج
الذي خرج منه اذا كان معنيا طاهرا وبعد ان له وبالله التوفيق احل قولنا
في المني الا توهين النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم انه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة
وابن عباس وسعد بن ابي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى
ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم

هذا الدليل يدل على طهارة المعنف ايضا عنده ه

لبنا خالصا سايغا للشاربين فاخبر تعالى ذكره بقدرته على ان اخرج من بين النجاستين طاهرا
فالولادات قلت فلا يمكن ان يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث
والدم شيا فقيل فقد اتصلت مع ما اخبر الله تبارك وتعالى من قدرته انه اخرج
من بين نجسين طاهرا ولو كان كذلك لم يكن فيهما عجب والله على كل شي قدير قال
ابو محمد الربيع ابن سليمان وقيل له انك تزعم ان الرجل اذا رعف ثم غسل انفه
وانقطع الدم عنه انه يجوز له ان يصلي وان لم يكن غسل داخل انفه والراس
مجوف وعليه تزعم ان المخاط طاهر ليس بنجس وان خرج من الموضع الذي
خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون
المخاط نجسا وان خرج من موضع الدم وكذلك لو كان انسان قد اكل نجسا او لم يتمضمض
ثم تجشأ من بعد او تقيأ كان بصاقه طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجسه
التي اكله وان لم يتمضمض فانه لا سبيل له الى الذي خلقه الله الذي خرج منه التي فكذلك
المني يخرج من موضع البول فيكون طاهرا لانه لا يقدر على غسل قصبة البول
اذا كان باطنا نجسا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بصق في
ثوبه ولو كان نجسا لم يبصق في ثوبه ويزعمون ان البصاق من راس المعدة فقيل
له كل ما كان في البطن نجسا فحكمه حكم الطهارة فاجوف الدم وغيره في الجسد حكمه
حكم الطهارة فاذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا اختلاف ما كان
باطنا على ما ظهر وما كان نجسا في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم
مخرج البول اذا كان نجسا فحكمه حكم الطهارة اذا كان لا يقدر على غسل قصبة
البول فكذلك كل ما كان نجسا لخربة اذا صلى فهذا الدليل على ان كل ما كان نجسا
ما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك انفه وحلقه اذا رعف
واذا حكم انفه اذا رعف وحكم حلقه اذا قاء اذا كان لا يقدر على غسلهما
حتى ينتهي الى اقصى مخرجهما والمني طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر
اذا كان نجسا لا يقدر على غسله وبالله التوفيق قال الربيع المني طاهر عند الشافعي

# كتاب الحيض

اخبرنا



اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الآية قال الشافعي فابان عز وجل انها حائض غير طاهر
وامر ان لا تقرب حائض حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة
ولا يحل لامرئ كانت امراته حائضا ان يجامعها حتى تطهر فان الله جعل التيمم طهارة اذا لم
يوجد الماء او كان المتيمم مريضا وتحل لها الصلاة بغسل ان وجدت ماء او بتيمم ان لم تجده
قال الشافعي فلما امر الله باعتزال الحيض واباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت
السنة على ان المستحاضة تصلي دل ذلك على ان لزوج المستحاضة اصابتها ان شاء الله
لان الله تعالى امر باعتزالهن وهن غير طواهر واباح ان يؤتين طواهرا

## باب ما يحرم ان يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله عليه قال بعض اهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوهن يعني في مواضع المحيض قال
الشافعي وكانت الآية محتملة لما قال ويحتمل ان اعتزالهن اعتزال جميع ابدانهن
قال الشافعي ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت
الازار منها واباحة ما فوق ذلك منها

## باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله جل وعز ويسألونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية قال الشافعي فكان بينا في قول الله عز وجل
حتى يطهرن انهن حيض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب ان لا يقرب الصلاة
حتى يغتسل وكان بينا ان لا مدة لطهارة الجنب الا الغسل ولا مدة لطهارة الحائض الا
ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل حتى يطهرن وذلك انقضاء الحيض
فاذا تطهرن يعني بالغسل لان السنة تدل على ان طهارة الحائض بالغسل ودلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله من ان لا تصلي الحائض
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا
بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما لك أنفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال الشافعي
وامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر فدل على ان لا
تصلي حائضا لانها غير طاهر ما كان الحيض قائما وكذلك قال الله جل وعز حتى
يطهرن

## باب لا تقضي الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله جل وعز حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين قال الشافعي فلما لم يرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يؤخر الصلاة في الخوف وارخص ان يصليها المصلي كما امكنه راجلا
وراكبا وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال الشافعي
رحمه الله وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصيا بتركها اذا جاء وقتها وذكرها وكان
غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله
عز وجل لا يقربها زوجها حائضا ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه
اذا حرم على زوجها ان يقربها للحيض حرم عليها ان تصلي كان في هذا دليل
على ان فرض الصلاة في ايام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة
مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها
قال وهذا مما لا اعلم فيه مخالفا قال الشافعي والمعتوه والمجنون لا يشبه
والمغمى عليه في انهم بالحائض من انهم لا يعقلون وفي ان الفرائض عنهم زائلة ما كانوا
بتلك الحال الفرض عنهم زائل لانهم كانوا مغلوبين ولكن يلزمهم على حال من هؤلاء قضاء الصلاة وفي
تعاود فيخرج من هؤلاء وطهرت الحائض وجبت الصلاة فعليهما ان يصليا لانه لم يكن عليه فرض





الصلاة

## باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة
وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه قال فما هو يا هنتاه قالت اني امرأة
استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من
ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك
انما اثج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ
عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت
واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك
وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ومن غير هذا
الكتاب فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر
والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين
مع الفجر قال الشافعي هذا ادل على انها تعرف ايام حيضها بشيء ان تستثفر
فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري
المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلي عند الفجر ثم
تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك وكان هذا احب الامرين الي

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراه كانت تهراق الدما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر فاذا
فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم لتصلي قال الشافعي فبهذه الاحاديث
الثلاثه ناخذ وهي عندنا متفقه فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زياده على بعض
ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان
فاطمه بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضتها لجواب
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه قال فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه
فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي قال الشافعي فنقول
اذا كان الدم ينفصل فيكون في ايام احمر قانيا ثخينا محتدما وايام مرتفعا الى
الصفره او رقيقا الى القله فايام الدم الاحمر القاني المحتدم الثخين ايام الحيض
وايام الدم الرقيق ايام الاستحاضه قال الشافعي ولم يذكر في حديث
عائشه الغسل عند تولي الحيضه وذكر غسل الدم فاخذنا بايجاب الغسل من
قول الله جل وعز ويسلونك عن المحيض قل هو اذى الايه قال الشافعي
رحمه الله فقيل والله اعلم فاذا تطهرن من الحيض فاذا تطهرن بالما ثم من سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطهاره بالما
الغسل في حديث حمنه بنت جحش فامرها في الحيض ان تغتسل اذا رات انها طهرت
ثم امرها في حديث حمنه بالصلاه فدل ذلك على ان لزوجها ان يصيبها لان الله
تبارك وتعالى امر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم النبي صلى الله
عليه وسلم حكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على ان لزوجها ان ياتيها قال
وليس عليها الا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنه وعليها الوضو
لكل صلاه قياسا على السنه في الوضو مما خرج من دبر او فرج مما له اثر او لا اثر له
قال الشافعي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمه في المستحاضه

مستحاضه



يدل على ان المراه التي سالت لها ام سلمه كانت لا تنفصل دمها فامرها ان تترك الصلاه
عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها قال
الشافعي وفي هذا دليل على ان لا وقت للحيضه اذا كانت المراه ترى حيضا مستقيما
وطهرا مستقيما وان كانت المراه حائضا يوما او اكثر فهو حيض وان كان جاوز
عشر فهو حيض لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاه عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن ولم يقل الا ان يكون هذا كذا او كذا قال
الشافعي واذا ابتدات المراه ولم تحض حتى حاضت فطبق عليها الدم فان كان
دمها ينفصل فايام حيضها ايام الدم الثخين الاحمر القاني المحتدم وايام استحاضتها
ايام الدم الرقيق وان كان لا ينفصل ففيها قولان احدهما ان تدع الصلاه
ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الاغلب من حيض النسا قال ومن ذهب
الى هذا ذهب الى حديث حمنه بنت جحش وقال لم يذكر في الحديث عدد حيضها فامرت
ان تكون حيضها ستا او سبعا والقول الثاني ان تدع الصلاه اقل ما علم من حيض
النسا وذلك يوم وليله ثم تغتسل وتصلي ولزوجها ان ياتيها ولو احتاط فتركها
وسطا من حيض النسا او الكثيره كان احب الي ومن قال بهذا قال ان حمنه
وان لم تذكر في حديثها ما تقدم من حيضها فقد يكون حيضها ستا او سبعا لان في جواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحيضي ستا او سبعا ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد
طهرت فصلي يحتمل اذا رات انها قد طهرت بالما واستنقت من الدم الاحمر القاني
قال وان كان يحتمل الطهر والاستنقا بالما قال فقد علمنا ان حمنه كانت عند
طلحه وولدت له ولدا جليلا حين استشهد ذلك بيّن الرجل وانا نعلم محمدا ان
طلحه لا يقربها في هذه الحال ولا تطيب هي نفسها بالا وقتيه وقد سالها انها كانت
ربت عنك ذلك لا يجعلا الاعلى انه اول ما ابتليت بالاستحاضه وذلك بعد بلوغ
بزمان فدل على ان حيضها كان يكون ستا او سبعا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
وسالته انه كان ستا او سبعا فامرها ان كان ستا ان تتركه ستا وان كان سبعا
ان تتركه سبعا وذكرنا الحديث فسكت وسالته عن شيء فقال لها انت
او عن شيء فقالت لها سبع وقال لها تحيض النسا ان النسا يحضن ستا وتحيضن قال

الشافعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا او سبعا في علم الله يحتمل
ان علم الله ستا او سبعا تحيضين قال وهذا اشبه معانيه والله اعلم قال
وفي حديث حمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين
الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها
انه احب الامرين اليه وانه يجزيها الامر الاول من ان تغتسل عند الطهر من
المحيض ثم لم نرها امرها بالغسل بعده فان قال قائل فهل في هذا ما امر
المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض يجزيء
حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزي منه قال الشافعي والذي روى
في المستحاضة حديث مشكل في ايضاح هذه الاحاديث دليل على معناه والله
اعلم فان قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد انه سمع ابن شهاب
يحدث عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وانما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة
فكانت تجلس في مركن فتعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي قال
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني
الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوه
الدم قال فهذا الحديث بان لم يخالف الاحاديث التي ذهب اليها فلم
انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلاة فان قال ذهبنا الى انها لا تغتسل لكل صلاة الا وقد امرها
بذلك لانها لا تغتسل الا ما امرها قيل له ما امرها ان تستنقع في مركن حتى تعلو
الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي ويراها تطهر بهذا الغسل قال فما تطهر
بهذا الغسل الذي يعني حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها

تغسله

تغسله قلت افتنكر ان تكون استنقاعها غير ما امرت به قال نعم قلت فلا تنكر ان تكون
غسلها ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
لها الا ترى انه يسعها ان تغتسل ولو لم تؤمر بغسل قال بلى قال الشافعي
وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل
صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه
وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر اقرائها وعائشة
تقول الاقراء الاطهار قال افرايت لو كانت ثبتت الروايتان فالى ايهما تذهب
قلت الى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما امرت فيه بالغسل عند انقطاع الدم
ولو لم تؤمر به عند كل صلاة قال الشافعي فان قال قائل فهل من دليل غير
الخبر قيل نعم قال الله جل وعز ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الى يطهرن
فاذا تطهرن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطهر هو الغسل
وان الحائض لا تصلي والطاهر تصلي وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة
فلم يجز ان تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيض ولا جنابة قال اما انا
فقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تتوضا لكل صلاة قلت نعم قد
رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس وفي اختلاف علي وابن
مسعود رضي الله عنهما اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام المستحاضة تغتسل
لكل صلاة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ولا احد علمته

## باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي قائل في المستحاضة ولا اراها روحا وزعم
لي بعض من حضرنا انه اخبره عنه ان الله تبارك وتعالى قال ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى الاية وانه قال فحين الاذى ان امرنا خصالها فيه فامرتموها ملاحالة الصلاة
قال الشافعي فقلت له تعلم الشيء يعقل ويعرف اذى المحيض ان يترك المراة وذلك

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلي يدل
حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج
باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض
فيه بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض تطهر وإن اغتسلت ولا تحل لها
أن تصلي ولا تمس مصحفا قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله عز وجل
للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله
في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنه حكم أن غسلها بعد أيام المحيض يحل به الصلاة في أيام
الاستحاضة ومن فرق الدم بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق
وليست بالحيضة قال فهو أذى قلت فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذاءين تحرم عليها الصلاة وطاهرا
في أحد الأذاءين تحرم عليها ترك الصلاة ولكن جمعت ما فرق بينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقيل له أتحرم لو كانت خلقها
أنقصها الله رطوبة وتغير ريح يؤذيه غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض
قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض وفي اختلاف مالك والشافعي

## باب المستحاضة

موضعه سألت الشافعي رحمه الله عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها
فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها
لا ينفصل إما ثخين كله وإما رقيق كله فإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت
الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من
أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها
ثم توضأت لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت

ثم طهرا لطهره لكان أحب إلي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة الثانية
المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم
ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم وأيام حيضها هذه أيام احتدام
دمها وسواده وكثرته فإذا انقضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة
وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال
أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي أخبرنا مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت
تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتصلي قال الشافعي وفي ذلك جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضة وفي قوله
دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بثلاثة ولا غيره وذلك أنه أمر إحداهما
إذا ذهب قدر الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي وأمر الأخرى أن تتربص عدد
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا يبطلان
الاستظهار قال فقلت للشافعي فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام
ثم تغتسل وتصلي ونقول توضأ لكل صلاة قال الشافعي فحديثاكم
اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار
والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل
أكثر أهل العلم فقلت وسألت الشافعي أرأيت أيام استظهارها
أهي أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها قال الشافعي
فاستعمل عندكم أن المرأة كانت أيام حيضها خمسا فيطبق عليها الدم فلم تجعلها

بما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة
أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها
أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها
أورأيتم إن قال لكم قائل لا أعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين
أو تستظهر بعشرة أيام أو ستة أو سبعا بأي شيء هو أولى بالصواب من أحدكم
إن قال بعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولقد وقتموه بخلاف ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا
متناقضا زعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها
وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها
وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمس عشر يوما لم تستظهر بشيء فإن كانت
أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم
الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شيء فقال فقلت
للشافعي فهل روي في المستحاضة عن صاحبنا شيء غير هذا قال نعم
شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك
عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب
يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ
لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت قال مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ
بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة
قال فقلت للشافعي فإنا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال
الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه والله أعلم ثم زعمتم بقول عروة
وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا
واحدا ثم تغتسل كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ للصلاة يعني تتوضأ من الدم للصلاة
لا تغتسل من الدم إنما الغسل عندها الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم

وجعل



ثم جعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها
صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة
وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله أنه
ليس في قولكم أنه ليس أحد أتبع على أهل المدينة لجميع أقاويلهم مسلم معنا ليس
في شيء منها أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا استحسنتم من قولهم
ومن قول أهل البلدان وما رويتم ورويتم عن غيركم والناس في المجهول
بأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس
قلت فنحن في علم الحيض وتحتاجون إلى مسألة منه فما عندنا فيه علم ونحن أن نثبت
نجد ما ليس لخلافه وتستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وإن نزلت
بالرواية الثابتة عن أنس أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة
سبع وللثيب ثلاث وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدع
السنة وقول أنس وتزعم أنك قلت قول ابن عباس على ما تعرف خلافه
قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث والتي
أحسب أن تعلم أني أعلم أنك تستثبت لشيء ليس لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا
عن أنس أيش قلت ليس ثابتا بيننا عنه قال فأحب أن تعلم أنه ثابت وليس له
لو كان ثابتا حرف فما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى
من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد أن شاء الله أن حيض المرأة في الحيض
أسفل التي تحيض ثلاثا إلى العشر ولا أسفل التي تحيض عشرا إلى ثلاث وإن الحيض كما
رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله
كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان ويكون قال الشافعي
ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يكون أن يقول قائل
في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال
أحدهم لو أن تحيض امرأة عشرة [illegible] فاذا لك فأسقط حيضها فرأت الدم يوما
ثم ارتفع عنها أياما ثم رأته اليوم العاشر من يوم حيضها كانت في اليوم
الأول والثاني التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم قال
فليس هذا الحيض ومن طاهر تصلي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فحاد
عنها إنها لم تر الحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث

الشافعي يورد وقال لو كانت المسألة بحالها الا انها رات الحيض يعني اليوم العاشر حيضا
او عشر لكانت في اليوم الاول والتاسعة بعده حائضا ولا ادري قال اليوم العاشر
وما بعده مستحاضة طاهرا وقال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر اتعجب
صاحبه عليه قوله فسمعته يقول سبحان الله ما يحل لاحد احتمال هذا ان يعني
ابدا فجعلها في ايام ترى الدم طاهرا وايام ترى الطهر حائضا وقال في المسلمين قال
قد عمد في الاولى انها طاهر وفي اليوم الاول والتاسعة واليوم العاشر وزعم
في الثانية انها طاهر في اليوم الاول والتاسعة بعده حائضا في اليوم العاشر وما بعده
الى ان يكمل عشرة ايام بعد زعم انها لو حاضت ثلاثا او لا او رات الطهر اربعا او
خمسا ثم حاضت ثلاثا او يومين كانت حائضا ايام رات الدم وايام رات الطهر
وقال انما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضا اذا كانت الحيضتان اكثر منه او مثله
فاذا كان الطهر اكثر منهما فليس بحيض قال الشافعي فقلت له لقد
عبت معيبا وما اراك الا قد دخلت في بعض ما عبت ولا يجوز ان يعيب شيئا ثم يقول به
قال بما قلت اذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر اكثر او مثل الطهر قال
الشافعي فقلت له فمن قال لك هذا قال فنقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضا
فان قلته انت قلت فما الاشكال فيه بعين قال لا اقول اقياسا قال لا
قلت فمعقول قال نعم ان المراة لا تكون من الدم ابدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها
اخرى قلت فهي في الحال التي يصبه منقطعا اشد طهرا قلت اذا استدفرت شيئا
فوجدت دما او لم تجد شيئا وان ذلك ان يكون حمرة او كدرة واذا رات الطهر لم تجد
من ذلك شيئا لم تخرج مما استدفرت به الا البياض قال فلو رات ما يقول
من القصة البيضاء يوما او يومين ثم عاودها الدم في ايام حيضها قلت اذا لم يكن
طهر احسن رات القصة البيضاء الى ان يعود الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا
قلت ابن عباس قال انه ليروى عن ابن عباس قلت نعم بانه عنه وهو معنى
القران والمعقول قال واني قلت اراينك اذا امر الله عز وجل باعتزال
النساء في المحيض واذن باتيانهن اذا تطهرن عرفت ان الحيض الا الدم
والطهر الا انه ساعة رؤية القصة البيضاء قال لا قلت اراينك امراة كان

حيضها

حيضها عشرا كل شهر ثم استحيضت فصار كل شهر وثلث او دون سنة او بعد عشر سنين او صار بعد
عشر سنين حيضها ثلاثة ايام فقط ايسا ان تدع الصلاة في وقت حيضها وذلك عشرا كل
شهر قال ليس ذلك لها قلت والقران يدل على انها حائض اذا رات الدم وغير
حائض اذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا
تكون قد وافقت القران والمعقول فقال بعض من حضر بعض حصله هل الى بدل
عليكم قلت وما هي قال اراينك اذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة ايام
اتجعل هذا حيضا واحدا او حيضا اذا رات الدم وطهرا اذا رات الطهر قلت
بل حيضا اذا رات الدم وطهرا اذا رات الطهر قال وان كانت مطلقة فقد انقضت
عدتها في ستة ايام قال الشافعي فقلت لقائل هذا القول ما ادري
ما انت في قولك للاول اضعف حجة ام في هذا القول قال وما في هذا القول من
الضعف قلت احتجاجك بان نجعلها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوما ما العلة
وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا الصلاة من لعله تستعمل قال
فلعله ذلك قلت اراينك الموسوسة من الحيض التي لم تحض والحامل التي تعتد دون
ولا تدع الصلاة حتى تمضي عدتهن ام لا تخلو عدتهن حتى يدعن الصلاة في بعضهن
اياما كما تدع الحائض قال بل يعتددن ولا يدعن الصلاة قلت فالمراة
تكون تعتق اسقطا او تحيل ويذهب عقلها اليس تقضي عدتها ولم تصل صلاة
واحدة قال بلى قلت فلقد زعمت ان عدتها تنقضي ولم تصل اياما وتدع الصلاة
اياما قال من ذهاب عقلها وان العدة ليست من الصلاة قلت ارايت المراة
التي تحيض حيضا بينا وتطهر طهرا بينا لا تعرف ثلاث حيض ثم ارتابت بعد
قال فلا تنكح حتى تستبرئ فلو ببعدت لا تحيض الاشهرا ولكن استبرا قال نعم
اذا لم تستبرا ظاهرا ان يكون حملا قلت ولو التي تعتد بالشهور وان
ارتابت لم تنكح قال نعم قلت الا ان الريبة اذا كانت مخالفة غير
الريبة قال نعم والمراة تحيض يوما وتطهر يوما اولى ان تكون مرتابة
وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد جعلنا عز وجل وعز ان العدة بعد
براءة وزيادة تعبد بانه جعل عدة الطلاق ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وجعل عدة

ن
خاف

الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي بلغه قرو براه وتعبدا لان حيضهن صفتهم
سوى فعقلنا ان لا عدة الا وفيها براءة او براءة وزيادة لان عدة لم تكن قط الا بثلاثة
اشهر وثلاثة قروء او اربعة اشهر وعشرا او وضع حمل والحائض يوما وطاهر
يوما ليست في معنى براءة ومكرهت بان تطلب عدة الحيض والشهور وما بعد
ثم الى البراءة اذا ارتابت ثم رجعت انه نكر مسألتي التي تحيض يوما وتدع يوما

## ٥ باب دم الحيض

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر قالت سمعت اسماء تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب
الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء
مثل معناه الا انه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء قال الشافعي رحمه الله
ويحدث سفيان عن هشام ابن عروة باخذه وهو يحفظ فيه الماء ولم يحفظ ذلك
والله روى غيره عن هشام قال الشافعي وفي هذا دليل على ان دم
الحيض نجس وكذلك كل دم غيره قال الشافعي وقرصه فركه وقوله بالماء
غسل بالماء وامره بالنضح اختيار قال الشافعي فاما النجاسة فلا يطهرها الا
الغسل والنضح والله اعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم
الحيض قالت تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه قال الشافعي وهذا مثل
حديث اسماء يشبه ان يجزيه باخذ وفيه دلالة على ما قلنا من ان النضح اختيارا لانه
لم يامر بالنضح في حديث ام سلمة وقد امر بالماء في حديثها وحديث اسماء أخبرنا
الربيع قال الشافعي وهو الذي نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعني الشافعي
ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر واقل الطهر خمسة عشر فلو ان
امراة اول ما حاضت طبق الدم عليها امرناها ان تدع الصلاة الى خمسة عشر فان

انقطع

انقطع الدم في خمس عشرة فان ذلك كله حيضا وان زاد على خمسة عشر علمنا انها مستحاضة
وامرناها ان تدع الصلاة اول يوم وليلة وتعيد اربع عشرة لانه يحتمل ان يكون حيضها
يوما وليلة ويحتمل اكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نامرها بان
تدع الصلاة الا بعد يقين ولم نحسب لها هذه الاربعة عشر يوما في صيامها لو
صامت لان فرض الصيام عليها بيقين انها طاهر فلما اشكل علينا ان تكون
قد قضت فرض الصوم ولم تكن طاهرا او لم يقضه لم نحسب لها الصوم الا بيقين انها
طاهر وان استطافها بالبيت لست احسبه لها الا بان تقضي لها خمسة عشر يوما
لانه اكثر ما حاضت له امراة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لانا نعلم
انها من بعد خمسة عشر يوما طاهر واذا تحيض يوما وتطهر يوما
وتحيض يوما وتطهر يوما امرناها ان تصلي في يوم الطهر بعد الغسل لانه يحتمل
ان يكون طهرا ولا تدع الصلاة فان جاءها الدم في اليوم الثالث علمنا ان اليوم
الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضا لانه لا يحتمل ان يكون الطهر يوما لان
اقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر امرناها ان تغتسل وتصلي لانه يمكن
ان يكون طهرا صحيحا واذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا انه غير طهر حتى يبلغ
خمسة عشر فان انقطع لخمس عشرة فهو حيض كله وان زاد على خمسة عشر علمنا
انها مستحاضة فقلنا لها اعيدي كل يوم تركت فيه الصلاة الا اول يوم وليلة لانه
يحتمل ان يكون حيضها الا يوم وليلة فلا تدع الصلاة الا بعد يقين الحيض وهذا التي لا تعرف
لها ايام وكانت اول ما تبتدي بها الحيض مستحاضة فاما التي تعرف ايامها ثم
طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة
فيهن فاذا ذهبت فيهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل
شهرها فاذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني تركت فيه الصلاة ايام
حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة
وان كانت لها ايام تعرفها نسيت فلم تدر اول الشهر او بعده ثم نسيت اول او
الى اعتلت عند كل صلاة وصلت ولا نجزيها ان تصلي صلاة بغير غسل لانه
يحتمل ان تكون حين قامت تصلي الصبح ان يكون هذا وقت طهرها فعليها ان

يغتسل فإذا جاوز الطهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وتصلي أي حين شئت أن تصلي فيه من نصفه يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها إلا الغسل في كل ذلك الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا طاهرا بيقين لم يجزها إلا الغسل لأنه اليقين والشك في الوضوء ولا يجزيها أن تصلي بالشك ولا يجزيها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

## باب أصل فرض الصلاة

قال الله تبارك وتعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} وقال {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} الآية مع عدد آي فيه ذكر فرض الصلاة قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

## أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس قال كأنه يعني قول الله عز وجل {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا} الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه} إلى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخ ما وصفت من المزمل بقول الله جل وعز {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ودلوكها زوالها {إلى غسق الليل} العتمة {وقرآن الفجر} {إن قرآن الفجر كان مشهودا} الصبح {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله جل وعز {فسبحان الله حين تمسون} المغرب والعشاء

وحين



{وحين تصبحون} الصبح {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا} العصر {وحين تظهرون} الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله أعلم قال وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع قال الشافعي رحمه الله ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع ووتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير والتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفرد وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وآكد صلاة المنفرد وبعضه أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار

## عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي رحمه الله عليه أحكم الله فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عددها مما نقلته العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي ومن وجوه هي مثبتة في أبوابها فصلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعا يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة قال ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه

وترجم بعد صلاة المسافر تراجم سقطت من هذا الموضع تذكرها ترجمة ترجمة علته الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن يدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجب عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجب عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل فاتقون يا أولي الألباب وقوله إنما يتذكر أولو الألباب وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما

## صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال الشافعي رحمه الله يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعد فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلي لو أعاد وأقل السكران أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن يغسل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة

صلياها

صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعادا الصلاة لأنهما أفسدا أولها أفسدا آخرها وكذلك إن سكرا ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل يعمروا أن عقلا جميع الصلاة إلا أنهما مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله في شيء وإن قل ثم ثاب

## الغلبة على العقل في غير معصية

قال الربيع قال الشافعي رضي الله عنه وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بهذا العقل عليه قائما لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم والأغلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن أذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلي لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان نشاطا أو لو أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تكلى على شيء فانقلب دماغه فخبل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل ولو كان يريد ذهاب العقل فإن وثب عن شيء أو تلس ليذهب عقله بذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمل من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم أجعل عليه إعادة إلا أن يثوب في وقت فيكمله وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا الصبح ولا المغرب ولا العشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضه

الغلبة على العقل في غير معصية

صلاة السكران والمغلوب على عقله

وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر في السفر ووقت الظهر وبين المغرب والعشاء ووقت العشاء فلما جعل
الأولى منهما وقتا للآخرة في حال والآخرة وقتا للأولى في حال كان وقت إحداهما
وقتا للأخرى في حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته
أن يصلي لأنه مدركها في وقت بحال ولذلك أمر الحائض والرجل يسلم بما أمرت المغمى عليه
من أمره بالقضاء فلا يجزيه الآن يعني أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

## صلاة المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء
كل صلاة تركها في ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في ردته
لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم لم
تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله بينهما فقال
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشركين وحرم
الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني
بل أحبط الله عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب
بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال
ومال المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال
المعاهد لمالكه إن مات أو عاش فلم يجز إلا أن يقضي الصوم والصلاة والزكاة وكل ما كان
يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان
عليه فإن قيل فقد حبط عمله وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله قيل لأنه لو صلى
في تلك الحال صلى على غير ما أمر به وكان عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى
قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذي تكون الصلاة مكتوبة له
فيه لأن الله تبارك قال حبط عمله بالردة وإن قيل فما أحبط من عمله قيل أجر عمله



لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما
فإن قيل وما يشبه هذا قيل الأثر أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذرا لم يكن
عليه إذا أحبط أجره فيها أن يعيدها وكما لو كان أحرم ثم ارتد ثم أسلم حل
أو قضى صاحب الرد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى
فرض ... حبط كله

## جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه أحكم الله جل وعز كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت
والله أعلم الوقت الذي نصلي فيه وعددها فقال عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت
أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له
عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل
فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله
يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن
عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى
الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله
وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح
حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان
كل شيء قدر ظله وقدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى
المغرب القدر الذي الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي رحمه الله وبهذا
نأخذ وهذه المواقيت في الحضر فاحتمل ما وصفته من الوقتين أن يكون الحاضر
والمسافر في العذر وغيره واحتمل أن يكون لم يكن في المعنى الذي صلى به جبريل

جماع مواقيت الصلاة

بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر لجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة من غير خوف عندنا إلا أن ذلك في مطر وجمع ما قرأنا فدل ذلك على أن
تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها إنما هو على الحاضر في غير مطر والآخر حاضرا
في غير مطر أن يصلي صلاة الحضر في وقت ولا يصلي الصلاة إلا أن ينسى فيذكر
في وقت أحدهما أو ينام فيصليها حين يستيقظ فأما الآخر جامعا فكان له الجمع
بين الصلاتين من آخر وقت الأخرى منهما والمتقدم وقت الأولى منهما والوقت حد
لا يجاوز ولا يتقدم ولا يؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في حضر والسفر

## وقت الظهر

**قال** الشافعي رحمه الله عليه وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن
وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يبقى لشيء قائم معتدل نصف النهار
ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط الظل ثم كان الظل فقد زالت الشمس والخروج
في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما فقد خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا بما وصفت والطالع في الشتاء
والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه
الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا
زاد بعد ما يتناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها
إذا علم أن قد بلغ الظل مع ما كان له في الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف
وذلك أن يعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت
العصر والليل ثم ترك له منها ما يدله والأقرب حتى يرى أنه صلاها بعد
الوقت واحتاط **قال** الشافعي رحمه الله فإن كان الغيم مطبقا رأى
الشمس واحتاط بتأخير الظهر ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإن توخى
فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزية عنه وذلك أن عليه ولكنها سطا وليس
حتى يحيط إذا احتاط فإن قد زال ولست كالعلة التي لا حدثها إنما علمها دليل
لا عند وعلى هذا الوقت دليل من نفسه وموضع وظل ما وكان هذا فلا





إعادة عليه حتى يعلم أنه قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وكذلك إن توخى بلا غيم
**قال** وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم يدر
هو أو هم متى يجزي أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم تكن عليه
إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق وحسن
في الوقت والاقتداء بالمؤذن فيه وإن كان محبوسا في موضع مظلم أو كان أعمى ليس
قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت مخالف
القبلة لأن في الوقت مدة يجعل يرددها كالليل والنهار وليس ذلك في القبلة فإن علم
أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أول أمره أن يؤخر قضاها **قال** الشافعي رحمه
الله وإذا كان كما وصفت محبوسا في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن
يصليها إلا بأن يتأخى على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره
تأخيه وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ ولا يسعه الظهر
حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوز فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت
جميع أمرين تأخيرها عن الوقت المقصود وحلول وقت غيرها

## تعجيل الظهر وتأخيرها

**قال** الشافعي رحمه الله عليه ويعجل الحاضر الظهر إماما ومنفردا في أول وقتها إلا
في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالحر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخبرنا** سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن
شدة الحر من فيح جهنم وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا
فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر
من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها **أخبرنا** مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان عن الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم قال الشافعي رحمه الله ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها جميعا
معا ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين
انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته
لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها
قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخر في الشتاء بحال وكلما قدمت كان
أحب إلي على من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب من البلاد لها في حر
ميوز ولا حجاز فإذا كان ببلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على
أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها ه

## وقت العصر

قال الشافعي رحمه الله عليه ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله
بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس
أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد بخطابه
العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين
تم ظل كل شيء مثله بشيء وذلك حين ما يتجاوز وحديث ابن عباس يحتمل له وهو
قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه كلما قدر
الظل فإذا كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم مدد ما لو كان الصيف
بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر
ويصلي العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد
ومنفرد في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه وإذا كان الغيم مطبقا
أو كان محبوسا في ظلمة أو أعمى ليس معه أحد فيما صنع ما وصفت يصنعه في
الظهر لا يختلف في شيء ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر
ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت
العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا لما
وصفت من أنه يحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر

في هذا الوقت وإنما قلت لا تبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال
الشافعي رحمه الله ومن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاته العصر
والركعة ركعة بسجدتين وإنما أحببت تقديم العصر أن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس
مرتفعة أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله ه

## وقت المغرب

قال الشافعي رحمه الله عليه ولا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في
حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابن نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار أخبرنا
محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف
فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى
التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم
ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرئي مواقعها قال الشافعي رحمه الله وقد
قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل أن يصلي منها ركعة فإن قال قائل فقسها
على الصبح قيل لا أقيس شيئا من المواقيت على غيره وهي على الأصل إلا أصل حديث
إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

دلالة او السابق قاله عامة العلما لم يختلفوا فيه قال الشافعي رحمه الله عليه
ولو قيل يفوت المغرب اذا لم يصل في وقتها كان والله اعلم اشبه بما قال وبتأخيرها
المصلي في الغيم والمحبوس في الظلمة والاعمى كما وصفت في الظهر وبتحريها حتى
يرى ان قد دخل وقتها او جاوز دخوله هـ

## وقت العشاء

قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالابل قال الشافعي رحمه الله فاحب ان
لا تسمى الا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم واول وقتها حين يغيب
الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها
ومن افتتحها وقد بقي عليه شيء من الحمرة فعليه اعادتها وانما قلت الوقت في الدخول في
الصلاة فلا يكون لاحد ان يدخل في صلاة الا بعد دخول وقتها وان لم يكمل منها
شيء الا بعد الوقت ولا التكبير لان التكبير هو مدخله فيها فاذا دخلها المصلي
فيما قبل الوقت اعادها واخر وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فاذا مضى ثلث
الليل الاول فلا اراها الا فائتة لانه اخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها شيء يدل على انها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت قال والمواقيت كلها
كما وصفت للناس ويصنع المتأخي لها في الغيم وفي الحبس المظلم والاعمى ليس معه
احد ما وصفت يصنع في الظهر والتأخي في الليل أخف من التأخي لصلاة النهار
لطول المدة وبيان الظلمة وبيان الليل هـ

## وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا
احب ان تسمى الا باحدهما واذا بان الفجر الاخير معترضا حلت صلاة الصبح
ومن صلاها قبل تبين الفجر الاخير معترضا اعاد ويصليها اول ما يستبين الفجر
معترضا حتى يخرج منها مغلسا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك





ابن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة والركعة ركعة
بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
وفي اختلاف علي وابن مسعود في ابواب الصلاة قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن عطسان قال كان
علي عليه السلام يخرج الساعة حين ينظر الى ما بين الصبح فيقول الصلاة الصلاة
فاذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فاذا طلع الفجر صلى ركعتين
ثم اقيمت الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة
عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا عليه السلام وهو
معسكر بدير ابي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم قال
وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلاة وهذا خلاف
عن علي عليه السلام فلاهما ليست ابدا الا بتغليس اقصى غاية التغليس وهم يخالفونه
فيقولون يسفر بالفجر اشد الاسفار ونحن نقول بالتغليس به ونقول به لما
روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس وفي اختلاف
الحديث الاسفار والتغليس بالفجر أخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح
فان ذلك اعظم للاجور او قال للاجر أخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس قال
الشافعي رضي الله عنه وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا
وروى مثله انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الشافعي رحمه الله تعالى فإذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح
أحب إلينا. قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس الإسفار
بالفجر أحب إلينا وروي حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه
كان أرفق بالناس قال وقال لي أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى
التغليس قلت لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله عز وجل وأثبتهما
عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما
عند أهل العلم قال فاذكر ذلك قلت قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن
هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن
الفجر الأول إذا بان معترضا فقد جاز أن تصلى الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة
في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا. قال
الشافعي رضي الله عنه ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله عز وجل
بشيء يتكلفه فبادر ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم
الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى
أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأبن أن حديثك
الذي ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في
أمره بالإسفار وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمرنا أن نصلي صلاة في
وقت ونصليها في غيره. قال الشافعي رضي الله عنه والذي أختار
وأولى بأهل العلم ما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل قال





الصلاة في أول وقتها. قال الشافعي رضي الله عنه تعالى فكما قلت حديث رافع
حديثي في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل
أن لا يكون مخالفا له بأن يكون الله عز وجل أمرنا بالمحافظة على الصلاة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله فلعل من
الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر الآخر فأمرهم أن يسفروا حتى
يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون
حديثه مخالفا لحديثنا قال فما ظاهر حديث رافع فقلت الأمر بالإسفار
لا التغليس وإن احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن نسنده
إلى الائتلاف قال فكان مجاهدا فالحجة في تركنا لحديثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه

## في اختلاف الوقت

قال الشافعي رضي الله عنه فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة
في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد معا في عمره وما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا
لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها
فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه
يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس
فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر
والله أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع
في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ولا يجمع إلا والمطر مقيم في
الوقت الذي جمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع
الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر

ثم انقطع المطر مضى على صلاته لانه اذا كان له الدخول فيها كان له اتمامها قال ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع الا من خرج من بيته الى مسجد يجمع فيه قرب المسجد او كثر اهله او قلوا او بعد ولا يجمع احد في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد وان صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له ان يصلي العصر لانه صلى الظهر وليس له جمع العصر اليها ولا يكون له الجمع الا بان يدخل في الاولى ينوي الجمع وهو له ماذا دخل فيها وهو ممطر ودخل في الاخرى وهو ممطر فان سكنت السما فيما بين ذلك كان له الجمع لان الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها المغرب والعشا في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لان بل المطر في كل موضع اذى واذا جمع بين صلاتين في مطر جمعهما في وقت الاولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل ان الاصل ان يصلي الصلوات متفرقات والجمع في المطر رخصة لعذر وان كان عذر غيره لم يجمع فيه لان العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما اشبهه وقد كانت امراض وخوف فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عليه لا رخصة في ترك شي منها ولا الجمع الا حيث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا اباحة من جمعه الذي رايناه في المطر والله اعلم

## وقت الصلاة في السفر

**اخبرنا** ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حج النبي صلى الله عليه وسلم قال راح النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا **قال** الشافعي وهذا وهو نازل





غير سائر لان قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا وسائرا **قال** اخبرنا عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدي قال خرجنا مع ابن عمر الى الحمى فغربت الشمس فهبنا ان نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشا نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **قال** الشافعي رضي الله عنه فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت احدهما ان شا في وقت الاولى وان شا في وقت الاخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا فلما صلى ابن عمر وعاد الجمع بينهما جميعا في السفر او لم يجد سائرا ونازلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر الا الى الموقف الى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلا سائرا وحكي عنه معاذ انه جمع وراه حكاية على ان جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له ان يقصر فله ان يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له ان يجمع الصبح الى صلاة ولا يجمع اليها صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع اليها غيرها وليس للمسافر ان يجمع بين صلاتين قبل وقت الاولى منهما فان فعل اعاد كما يعيد المقيم اذا صلى قبل الوقت وله ان يجمعهما بعد الوقت لانه مسافر ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يفرغ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر فعادهما بسجلته اعادهما معا اما الظهر فيعيدها لان الوقت الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها واما العصر فانما كان له ان يصليها قبل وقتها اذا جمع بينها وبين الظهر وهي مجزية عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى ان الشمس لم تزل ثم استيقن انه دخلها بعد ما كان بعد الزوال صلاها والعصر اعاد العصر لانه حين افتتحها افتتحها والحال عنده فليست مجزية عنه وكانت في معنى من صلاها لا ينوي بها وقتها الذي رخص له ولو اراد الجمع فبدا بالعصر ثم الظهر اجزات عنه الظهر ولم تجز عنه العصر لا تجزي عنه بعدها من قبل وقتها حتى تجزي عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضو

موقوفا للعصر فصلاها اعاد الظهر والعصر لتجزي عنه العصر بعدها
حتى يجزي عنه الظهر قبلها وهكذا لو افسد الظهر باي فساد ما كان لم يجزي عنه
العصر يتقدمه عن وقتها ولو كان هذا له في وقت العصر حتى لا يكون
العصر الا بعد وقتها اجزأت عنه العصر وكانت عليه اعادة الظهر ولو
اصلح الظهر وهو شاك في وقتها فاستيقن انه لم يدخل وقتها الا بعد دخول وقتها
لم يجزي عنه صلاته ولذلك لو ظن ان صلاة فاتته فاستفتح صلاة على انها
فائتة فهي التي افتتح ثم علم ان عليه صلاة فائتة لم تجزه ولا تجزي شي من
هذا الا بان يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية ان الوقت دخل فاما اذا دخل على
الشك فليست النية تامة ولو كان مسافرا فاراد الجمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر فنسيها او عمد فبدأ بالعصر لم تجزه ولا تجزيه العصر قبل ولا بعد الا
ان يصلي الظهر قبلها لتجزي عنه ولذلك لو صلى المغرب في الظهر في وقتها فافسدها
فنسيها عن اصابته اياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر اعاد الظهر ثم
العصر وانما يكون له الجمع بينه للجمع فمن اراد وهذه الرخصة وهي مع ما يتعلق
بالجمع

## الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من فاتته الصلاة
فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم يفسد عليه اماما كان او
ماموما فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في الصلاة ودخل
معا ويبدأ بالفائتة اجزأته الصلاة التي دخل فيها وعلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان
الاختيار له ان يبدأ بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها الا ان يكون
يوقت التي هو في وقتها فيصليها ثم يصلي التي فاتته اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال الشافعي وسواء كانت الصلوات
الفائتات صلاة يوم او صلاة سنة وقد ذكرت هذه في غير هذا الموضع وانما قلته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فاخر الصلاة الفائتة
وصلاها بمحلة له فلم يخرجه قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فلا معنى ان وقت





ذكره اياها وقتا لا وقت لها غيره لانه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما
لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى الا ان يصليها اذا ذكرها فاتها عن موضعه
الفرض عنه بالنسيان واذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وان يصليها اي ساعة
كانت نهيا عن الصلاة فيها او غير نهي قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل قول
النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها يحتمل ان يكون وقتها حين ذكرها ويحتمل ان
يكون يصليها اذا ذكرها لا ان وقتها [illegible] وقتها يذهب فرضها فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ونوم في الوادي عن صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادي علمنا ان قول النبي صلى
الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها اي وان عزب وقتها ولم يذهب فرضها
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج من الوادي لانه واد فيه شيطان
فقيل لو كانت الصلاة انما تصلى [illegible] واد فيه شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخنق الشيطان بخنقه [illegible] الرجل صلاته في واد فيه شيطان قال
الشافعي رحمه الله ولو ان مسافرا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر
فبدأ بالظهر فافسدها ثم صلى العصر اجزأته العصر وانما اجزأته لانها صليت
في وقتها على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها اجزأت ثم يصلي الظهر بعدها
قال الشافعي رحمه الله ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر اجزأت عنه
العصر لانه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه ان يصلي الظهر واكره هذا
له وان كانت تجزيا عنه قال الشافعي رحمه الله واذا كان المسافر مطيقا في
السفر فهو كالمقيم في الحضر [illegible] فان فعل فجمع بين الظهر والعصر
ثم كشف الشمس فعلم انه قد كان اصاب الظهر قبل الزوال اعاد الظهر
والعصر معا لانه صلى كل واحدة منهما غير مجزية الظهر قبل وقتها والعصر
في الوقت الذي لا تجزي عنه فيه الا ان تكون الظهر قبلها مجزية قال
الشافعي رحمه الله ولو كشف الغيم فعلم انه صلاهما بعد مغيب الشمس اجزأتا
عنه لان اقل امرهما ان يكونا قضاء مما عليه قال الشافعي رحمه الله ولو كان
ناسيا فعلم انه صلى احداهما قبل مغيب الشمس والاخرى بعد مغيبها اجزأتا عنه وكانت
احداهما صلاة في وقتها واقل امر الاخرى ان تكون قضاء قال الشافعي رحمه الله

وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما قال الشافعي رحمه الله ولو
كان مسافرا فلم يمكنه في يوم سفره بنية في أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر
ذاكرا لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لأنه لم يرد الجمع
لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع فلم يكن ذلك وقضاها إذا لم يرد به الجمع
ذاته فهو عاص وصلاتها في معصية وصلاته بها قضاء والعصر في وقتها وأجزأتا عنه
وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر قال الشافعي رحمه الله عليه
ولو صلى الظهر وهو ينوي أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر وكان وقتها كان
له أن لا يجمع بينهما كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له
أن يحدث مثله في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وأراد
أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه إذا كان له
إذا انصرف جامع وإنما كان هو مصلي صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة
قبل وقتها إلا صلاة جمع لا صلاة انفراد قال الشافعي رحمه الله
ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن
يصلي العصر لأنها والظهر صلاة انفراد إنما صليت كل واحدة في وقت
غيرها ولذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في
تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع قال الشافعي رحمه الله وإذا صلى
الظهر والعصر في وقت الظهر ثم والى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه
وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينهما
بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبدا جامع إلا أن يكونا متواليين
لا فصل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلما كلاما كثيرا كان له أن يجمع وإن
كان ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي في
وقت الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه يحسن أن يصلي الآخرة في وقتها
وقد روي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم جمع أصحابه
المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما أرى أحسب
صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها قال الشافعي رضي الله عنه

فالقول



فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان
في شيء قال الشافعي رحمه الله ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر وصلى الظهر
ثم أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها
لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر
يتطاول قال الشافعي رحمه الله وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو
سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها كان يبني لتقارب انصرافه فله أن يصنع
مثل ذلك في الجمع وإذا سها فانصرف متطاولا لم يكن له أن يبني وكان عليه أن
يستأنف وكذلك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد فلا يخرج
منه يكلم الكلام قبل يتوجه إلى الصلاة وإن كان في موضع صلاة لا يزايله ولا
يطيل قبل يعود إلى الصلاة هذا ما في الأم وأعمه في جميع الجوامع سواه
وقال في رواية البويطي وابن الجارود وكذلك مختصر الربيع والنكاح وقال يصلي ركعة
تامة من المكتوبة أو النافلة ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن وقل هو الله أحد أو بأم القرآن
وحدها وقال في موضع آخر من رواية البويطي ومقدار التطاول مثل الوقت
الذي تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه يوم ذي اليدين هذا أصل
جميع الجوامع وسعى أن يقال فوق الوقت الذي تكلم إلى آخره والمراد بالطول
زيادة على ركعة والعبد هو المنصوص في الأم وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى هذا
النص في

## باب صلاة العذر

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما
إلا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا بحال غير السفر إلا أن يكون مسافرا لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر قال الشافعي رحمه
الله وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة فإنما فلا يجوز غير
هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون شيء قياسا عليه
ويكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها

## باب صلاة المريض

في الرحمة سواه

في أثناء الصلاة وهي غير جنب ثم يجزيه والصبي يبلغ قال

الشافعي قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فقيل والله أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما قال
الشافعي رحمه الله وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها
فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عند ما ذكرت من الخوف
قال الشافعي رحمه الله وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد
إذا أطاق الركوع والسجود ولم يبين الشافعي هنا كيفية القعود وقال في اختلاف
علي وابن مسعود قيل رحمه الله هشيم عن حصين قال سمعت أبي القاسم سمع
ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلي من أن أتربع في الصلاة
وهم يقولون يتربع في صلاة الجالس التربع ونحن نكرهه كما كرهه ابن مسعود ومن يتربع
في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة هذا
ما في الأم في الموضعين وفي مختصر البويطي يصلي جالسا متربعا في موضع القيام ذكره
في ترجمة الإمام بحاله وفيه حديث عن طريق عائشة رواه النسائي وغيره والمعتمد
في التسوية والعمل ما نص عليه في اختلاف العراقيين من أنه لا يتربع ولكنه
يفترش والأكثر يحكون القولين بلا ترجيح أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي عليه
السلام خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي رحمه الله
قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني
ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة
فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر
الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت
صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس
علي بشيء إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه
يا فاطمة بنت رسول الله ويا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني
عنكما من الله شيئا قال الشافعي رحمه الله ويصلي الإمام قاعدا ومن خلفه
قياما إذا أطاقوا القيام ويجزي عن الذي لا يطيق القيام أن يصلي قاعدا وكذلك إذا أطاق الإمام
القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام من خلفه صلى قاعدا قال الشافعي
رحمه الله وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه
صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا
صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيمائه
بالركوع قال الشافعي فإن كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع
لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره
حنى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستويا أو في شق
ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أومأ إيماء وإن قدر على السجود
على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولم يسجد ثم سجد على صدغه
وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا أو على أي شقيه كان لأنه حرية أن يطول
يقارب السجود بحاله لا يجاوزه قال الشافعي رحمه الله ولا يرفع إلى جبهته
شيئا يسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة
على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها قال
الشافعي رحمه الله ولو سجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض لم أكرهه
له ولم أر عليه أن يعيد ولو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه
لم يعد قال الشافعي رحمه الله عليه وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على

الإمام كان في قيامه راكعا وإذا ركع خفف عن قدر قيامه ثم سجد وإن لم يقدر
على أن يصلي إلا مستلقيا صلى مستلقيا يومئ إيماء **قال** الشافعي رحمه الله وكل حال
أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أطاق بعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي
إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام
من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد شيئا معها إنما آمره أن يقعد إذا كانت
المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا أمره في الركوع
والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن
في الركعة الأخرى وإنا أعطيناك الكوثر قعد إماما ولم يقدر على صلاة الإمام
أن يقرأ أطول مما وصفت إلا جالسا أمرته أن يصلي منفردا وكان له عذر
بالمرض بترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر
عليه في بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة
قائما ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ
بما يجزيه جالسا لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءته شيء
قرأ بما بقي منها فإن كان قد قرأ بعض أم القرآن جالسا ثم برئ فلا يجزيه إلا أن يقرأ
[illegible] وعليه أن يقرأ ما بقي قائما ولو قرأه فمضى في القيام لم يجزه ولا يجزيه
حتى يقرأه قائما فقعد لا إذا قدر على القيام وإذا قرأ قائما ثم حدثت له علة
جلس فقرأ ما بقي جالسا فإن حدثت له إفاقة قام فقرأ ما بقي قائما ولو قرأ
أم القرآن وشيئا معها ثم أفاق وقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فإن قرأ
قائما كان أحب إلي وإن لم يقرأ وركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته وإذا
ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة
وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة
قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يعتد بالركعة التي قرأ
فيها وسجد مكان السجود للركعة التي ألغى وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى
الركعتين ولو قدم من صلاته واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائما فإن ذكر
وهو في الوقت الذي له أن يبني لو سها فانصرف قبل تمام الصلاة بنى فركع وسجد.

وسجد

وسجد للسهو وأجزأته صلاته وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف
الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة ونسي من صلب الصلاة الطاقة فإن لم يأت به
ما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأومأ إيماء سجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها
وإن لم يسجدها وأومأ وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعد ما ركع لم يعتد بتلك
الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وإن ركع
وسجد سجدة [illegible] ثم سجد مكان التي أطاقها وأومأ بها قام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك
الركعة وكذلك لو سجد سجدتين [illegible] إيماء بهما ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة
قبل ركوع وإنما الأخرى عنه سجدة مكان سجدة قبلها يركعها أو فعل فيها ما لا يجزيه
إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة وأما لو ترك سجدة من صلب
الصلاة وأومأ بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن وسجدة
سهو لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أومأ بها
**قال** الشافعي رحمه الله عليه وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة
والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن
الصلاة فإن تركن القناع بعد ما علمن بالعتق أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع ولم
يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى
أن يعلمن بالعتق فيرجعن إلى اليقين **قال** الشافعي رحمه الله ولو أن [illegible]
ما [illegible] ما نودي وقد [illegible] فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها
صلاتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا [illegible] عليها
[illegible] وهي مكاتبة لا تعتق إلا بالأداء [illegible] له أن [illegible] إن دخلت في يوم [illegible] هذه
الدار [illegible] دخولها وهي بعد تصلي [illegible] حتى صلت بلا قناع ثم دخلت
أو دخلت لم تعد صلاتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو [illegible]
[illegible] وتركت المتابعة [illegible] بعد تلك الصلاة وإن
[illegible] صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة
من مولده فأحب أحب له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن عليه جميع
الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها [illegible] ولو [illegible]

عنه ولو أهل بالحج في هذه الحال فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم
مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن أدرك الحج بعمل عمله وهو من أهل
الفرائض فكذا لو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة
سنة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله
لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها
قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة عقل الصبي بلغ بها ولا أحب له صوم يوم غير الذي
بلغ فيه ولا يبين أن يجب عليه في الصلاة ولا في الصوم ما في الحج

## باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة
وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان
لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول
الصلاة جامعة ولا أذان إلا للمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف
وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه الصلاة جامعة وإن لم يقل ذلك فلا
شيء على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف
بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة

## باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم

رجل



رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال الشافعي رحمه الله فالسنة
أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب
إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك لأن وقت أذانها
كان بليل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها
لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها
غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر
ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة المكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة
في مسجد جماعة كبير ولا صغير ولا أدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا له
في مساجد الجماعة العظام أحفظ وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح
بعد دخول وقتها فأذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن
افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت أعاد فابتدأ الأذان من أوله
وإن أتم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزه ولا يكمل
الأذان حتى يأتي به على الولاء بعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من
الأذان شيئا عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غير ذلك ولا يأتي بما
قدم منه وأخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر
الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد
فقال الله أكبر الله أكبر إلى أن يقول ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان ثم لو جهر بشيء من الأذان وخافت بشيء منه
لم يكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملا فلا إعادة عليه كما لا يكون
عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه قال الشافعي رحمه
الله ولو لم يقل حي على الصلاة عاد فقالها ثم عاد حي على الصلاة حتى يأتي على
الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه

## باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعي رحمه الله عليه أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأنا إنما

حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا نضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن
اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة
ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان لخروج الإمام **قال** الشافعي
رحمه الله عليه ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت
ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل
منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين
وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة
إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كبير لا أهل يعوز أن يجد مؤذنا
أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس
الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله
مالكا موصوفا **قال** الشافعي رحمه الله ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا
ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت الرزق ولا يحل له أخذه من غيره
بأنه رزق **قال** الشافعي رحمه الله ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات
الناس وأمانتهم على المواقيت وإن كان المؤذن من المؤذنين بصيرا أو يؤذن لم أكره
أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له
فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ
وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر أجزأ وكذلك الخصي
المجبوب والأعجمي إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلي في هذا كله أن يكون
المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على
النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها
تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن
تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وإذا أذن
الرجل لنفسه وأقام [illegible] في الجماعة وسواء أسمع المؤذنين
حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه



الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه

## باب حكاية الأذان

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر
أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام
وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال نعم خرجت في نفر فكنا في بعض
طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه
ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن
وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني فقال قم فأذن بالصلاة
فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقمت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين
هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم قال لي ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم
دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية
أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي
محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا
رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة
عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت

من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن جريج وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن جريج قال الشافعي رحمه
الله وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي رحمه الله عليه وسمعته يقيم فيقول
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبني سمعته يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان
قال الشافعي رحمه الله والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة
فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه.
والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها
لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره
الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده م هذا في الأم وحكاه المزني
في المختصر وفي مختصر البويطي وقال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب
وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن علي وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل
والفتوى وقد جاء في حديث أبي محذورة رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما روايات
محتج بها من رواية أبي داود وغيره في الأولى من الصبح وقضية هذا
استحباب التثويب في الأذان من الصبح فإذا ثوب [illegible] التثويب في الثاني على
المعتمد وقضية الروايات المطلقة تثويب فيهما لكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد

## استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمه الله ولا أحب أن يكون المؤذن [illegible] من أذانه إلا مستقبل
القبلة لا يزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إذا أذن بالصلاة وقد وجه الناس الصلاة
إلى القبلة فإن زال ببدنه أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه
كرهته له ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا



أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد ولا أرى [illegible] في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون
طاهرا وإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه
يقيم مصلى الناس ويصرف عنهم فيكون أقل ما يصنع أن يعرض نفسه للتهمة
في الاستخفاف وأكره أذانه جنبا لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله
إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل بحال ولو ابتدأ الأذان طاهرا ثم انتقضت
طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم يتطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به
طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها وإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو
استأنف كان أحب إلي م

## باب الكلام في الأذان

قال الشافعي رحمه الله عليه وأحب للمؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه
فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به مثل الكلام فإن ذلك الكلام ناسيا قال
الشافعي رحمه الله وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره
وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان كلامه في ذلك أطال فيهما سكتا
طويلا أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه ولا إن سكت في كل
واحد منهما سكاتا طويلا أحببت له الاستئناف ولم أوجب عليه الاستئناف
ولو أن بعض الأذان لم يتم أو غلب على عقله ثم أثبته أو رجع إليه عقله أحببت أن
يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن ببعض
الأذان ثم ذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك
وإن كان الذي يؤذن بعده في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه
ذلك أو بعده فإن بنى على أذانه لم يخرج [illegible] ولا أشبه هذا الصلاة يبني الإمام
فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم في الصلاة فيتمم ما عليه وهذا لا يعود فيتمم
الأذان بعد فراغه ولأن ما أجزى من الصلاة كان ولي صلاته ولا [illegible] بأول
الأذان شيء غير [illegible] وكذلك لو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت
أن لا يعتد بذلك الأذان ولا يصلي بأذانه [illegible]
وانتصب هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموالاة بين كلمات

الاذان لانه شرط ... العرابنون وقصة ... وقت الاذان للصبح ولا
يحل الاذان حتى ياتي به على الولاء وبعد الولاء الاصح ان الولاء معتبر وهو احد
القولين ورجح النووي انه لا يضر مع الفصل الطويل والاول هو المعتمد وهو الموافق
... الترجمة التي فرغنا منها

## باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعي رحمه الله عليه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشي يروى فيه ان من اذن اقام وذلك والله اعلم ان المؤذن اذا عني بالاذان دون غيره فهو اولى بالاقامة واذا اقام غير من اذن لم يمتنع من ذلك وان اقام غيره اجزاه ان شا الله

## باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال وصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه (اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي) قال واخبرني ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي

رحمه

... رحمه الله وبعد الله ... وفيه دلالة على ان كل من جمع بين صلاتين في وقت الاولى منهما اقام لكل واحدة منهما واذن للاولى وفي الاخرة يقيم بلا اذان ولا اذان لصلاة بعد ذهاب الوقت وفي عمرو وسطنا ما وصفت قال الشافعي رحمه الله وفي ان المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على انه لو جمع رجل المصلي ان يصلي بلا اذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر بالاذان ... وموجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ... الى الاذان ... الاذان عند الصلاة ان يكون هذا الى الاقامة هذا لا يها عند الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن ادرك اخر الصلاة فقد فاته ان يحضر اذانا واقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم اعلم مخالفا في انه اذا جا المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة فان ترك رجل الاذان والاقامة منفردا او في جماعة كرهت ذلك له وليس عليه اعادة ما صلى بلا اذان ولا اقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات

## باب اجتزا المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم له

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عثمان بن عروة عن جده ابن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول يصلي الرجل باذان الرجل لم يؤذن له وباقامته واذانه وان كان اعرابيا او اسود او عبدا او غير فقيه اذا اقام الاذان والاقامة واحب ان يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لاشرافهم على عوراتهم وامانتهم على الوقت اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امنا المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها واستحب الاذان اجابة

اخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين

## باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي رحمه الله فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف وأدمج انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا بغي في الكلام ولا عجلة وأحب في الإقامة أن يدرجها إدراجا ويبينها مع الإدراج قال وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأه غير أن الاحتياط ما وصفت

## باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة وذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا

قال الشافعي رحمه الله وأحب للإمام أن يأمر بعد الأذان إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليس فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وإن كان يتكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة

## باب في القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال معاوية لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد. قال الشافعي رحمه الله عليه ويحب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله

العلى العظيم ومن كان مصليا مكتوبة او نافلة فاحب الي ان يمضي فيها واحب اذا
فرغ ان يقول ما امرت من كان خارجا من الصلاة ان يقوله وان قاله فصل
لم يقطع الصلاة ان شاء الله والاختيار ان لا يقوله

## باب جماع لبس المصلي

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الشافعي فقيل والله اعلم انه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل
على ان ليس لاحد ان يصلي الا لابسا اذا قدر على ما يلبس وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب والطهارة انما تكون في الصلاة فدل على ان يصلي
المرء لا يصلي الا في ثوب طاهر واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد
من نجس لانه يصلي فيه وعليه فيما يصلي فيه اولى ان يطهر وقد تاول بعض اهل العلم
قول الله جل وعز وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتاولها غيرهم
على غير هذا المعنى والله اعلم قال ولا يصلي الرجل والمراة الا مستوري العورة
فلو ان رجلا صلى في ثوب عريانا جهلا اعاد وان صليا وهما يقدران على
سواتر عورتهما غير مستوري العورة اعادا علما حين صليا او لم يعلما في وقت
او غير الوقت من اجل انه لا اعادة الا على من يصلي بحاله قال
الشافعي وكل ما وارى العورة غير نجس اجزات الصلاة فيه قال الشافعي
وعورة الرجل ما دون سرته الى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى
المراة ان تغطي في الصلاة كلها الا كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس
او يحمل شيئا نجسا اعاد الصلاة وان صلى يحمل كلبا او خنزيرا او خمرا او دما
او شيئا من ميتة او جلد ميتة لم يدبغ اعاد وسواء قليل ذلك او كثيره وان
صلى وهو حامل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب او خنزير لم تفسد صلاته فان او غير
خنه وان ... والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة
وان كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها او ثياب

المشركين

المشركين كلها ازرهم وسراويلاتهم وقمصهم لبس منها شيء يعيد من صلى فيه النجاسة
الصلاة حتى يعلم ان فيه نجاسة وكذا البسط والارض على الطهارة حتى يعلم نجاسة
واحب الي لو توقي ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الازر والسراويلات
فانه لو قال قائل يدل على ما وصفت قال الشافعي اخبرنا
مالك ابن انس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت ابي العاص قال الشافعي رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي

## باب كيف لبس الثياب في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال الشافعي فاحتمل قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ان يكون اختيارا واحتمل
ان يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليها وبعضه عليه دل ذلك على انه صلى فيما جعل عليه
من ثوبها وهو ثوب ازار به لانه لا يستر ابدا العورة ازارا به اذا كان بعضه على غيره
قال الشافعي فعلمنا ان نهيه ان يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
اختيار وانه يجزي الرجل والمراة كل واحد ان يصلي مستوري العورة وعورة الرجل
ما وصفت وكل المراة عورة الا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة
فان انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المراة في صلاتها
شيء من شعرها قل او كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من
موضع مفصلها ولا يعدوه علما او لم يعلما اعادا الصلاة معا الا ان يكون كشف
ريح او سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فان لبث بعدها قدر ما
يمكنه اذا عاجله مكانه لمعاودته اعاد وكذلك هي وان صلى الرجل في
ازار او سراويل داوى ما بين السرة والركبة والسرة والازار واحب منه قال

واحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبل يضعه
منه شيء

**وترجم في اختلاف الحديث الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه**

منه **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **قال** الشافعي
رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وإن ضاق اتزر به
**قال** الشافعي رحمه الله وهذا الجائز أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو
وهو يقدر بالمدينة على ثوب أو رداء وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه
**أخبرنا** الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله
بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض **قال**
الشافعي رضي الله عنه وليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن
بعض مروطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يستر مضطجعة وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه فيغطي بعضه منه ويبقى ما يصلي فيه من ثوب في
ذرع أن يأتزر به ثم يرده على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها أماما
مثل هذا في ثوب في الدنيا اليوم **قال** الشافعي والدليل روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليشد
بحقوه فإن لم يجعله فليأتزر به **قال** الشافعي وإذا صلى فيما يواري
عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليس السرة ولا
الركبة من العورة

## باب الصلاة في القميص الواحد

**قال** الشافعي رحمه الله عليه **أخبرنا** العطاف بن خالد المخزومي وعبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة
عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في
القميص الواحد قال نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة **قال**
الشافعي وبهذا نقول وثياب اليوم كانت ضيقا فإذا كان القميص ضيقا لا يشف
عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أو خلله بشيء أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى
من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص وثوب محلول الجيب من
جيبه أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة **قال** الشافعي وهو خالف
الرجل يصلي متوشحا المتوشح مانع العورة أن يرى ويخالف المرأة تصلي في
الدرع والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير مزرور
وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يغطي موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف
أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته ولا بأس أن
يصلي حازما فوق عورته بحبل وخيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب
وإن كان القميص مزرورا ودون الجيب وحداه شيء له عورة لعورة الجيب
لم تجز الصلاة فيه إلا أن يحزمه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خروق على شيء من العورة
وإن قل لم تجز الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجز الصلاة وإن صلى في قميص
فيه خروق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت
العورة ترى منه لم تجز الصلاة فيه وهكذا الخرق في الإزار يصلي فيه وأحب إلي
أن لا يصلي في القميص إلا ومعه إزار أو سراويل أو فوقه شيء فإن صلى في قميص واحد
يصفه ولم يشفه كرهته ولا يبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالا
من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع وأحب إلي أن لا تصلي إلا في
جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع

## باب ما يصلي عليه مما يلبس ويبسط

**قال** الشافعي رحمه الله عليه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة

قال

صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه. قال الشافعي وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة
والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذي روح يؤكل لحمه وإن لم
يدبغ فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهر إلا بالدباغ وجلد الذي يؤكل لحمه
وإن لم يدبغ. قال وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة
لا يطهر إلا بالدباغ. وأنهى الرجال عن لباس الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها
ليست بنجس إنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة لأن أثمانها حلال وأن النساء
يلبسنها ويصلين فيها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم
ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن
عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس لأن الأنجاس على الرجال والنساء سواء
والنساء يصلين في الذهب

## باب صلاة العراة

قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا غرق قوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا في
طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يكن مع أحد منهم ثوب وهم رجال ونساء صلوا فرادى
وجماعة رجالا وحدهم قياما يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم
ويغض بعضهم عن بعض وتنحى النساء فاستترن إن وجدن سترا عنهم فصلين
جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويسجدن
ويركعن ويصلين قياما كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض
ولوا وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين
كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوبا بعد وقت ولا غيره وإن
كان مع أحدهم ثوب أمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ
صلى وصلاته ثم أعاد من يعير ثوبه وصلوا واحدا واحدا وإن امتنع من أن يعيرهم
ثوبه بعد أن يصلي وتجزيهم الصلاة وليس لهم أخذه غصبا وإن كان
معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعاره الرجال
فإذا أعادهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى

يصلي

يصلي لابسا فإن صلى وقد أعطاه إياه عريانا أعاد فإن ذهب الوقت ولم يعطه وإن
كان بينهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان
ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يواري به عورته من ورق أو شجر يخصفه عليه أو
جلد أو غيره مما يلبس بحال لم يكن له أن يصلي حتى يواري العورة ولذلك
لو لم يجد إلا ما يواري ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معا ولذلك
إن لم يجد إلا ما يواري أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يواري ما وجد إلى مواراته
سبيلا وإذا كان ما يواري أحد فرجيه دون الآخر يواري الذكر دون الدبر
[illegible] دون الذكر ستره ودون الدبر حائل من الأليتين ولذلك المرأة في
قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانين [illegible] ما يواريها فإنه
أن يواريها لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استمر بذلك دونها
[illegible] وعريها صلاتها وإن مس ذكره لستره أعاد الوضوء معا ولكن
لا يمس ولا يمسها وأرى أن لا ينقضان الآية

## باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى عليه من الأرض

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. قال
الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي وبهذا نقول ومعقول أنه
كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأن المقبرة
مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة
وأن الحمام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والأنجاس. قال
الشافعي والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة وذلك كما وصفت مختلطة
التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت
ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له
ولم آمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك

او مقبرة فيها ميت او موتى فان غاب امرها عن رجل لم يحرم عليه ان يصلي فيها لانها على انها
مقبرة حتى يعلم انها نبشت لمقبرة ولن تكون بحيطة العلم ان لم يدفن فيها قط قبل
شيء دفن فيها ولم ينبش احد منهم لاحد والذي ينجس الارض مما يختلط بالتراب
مما يتميز منه شيء وشيء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب وما لا يتميز منه
ينفرق ما دام كان جسد المختلط بالتراب فعقل ابن جسد فاسد فيه كلحوم الموتى
وعظامهم وعصبهم وان كان يوجد يعلوه التراب عليه وليس فيه فهو
كالارض التي يخلطها هذا لا تطهر وان صب عليها الماء ولا مثل الدم والخلا
وما في معناهما لو انها ان ذلك جسدا قائما وهما تزال ان كان مستجسدا
متروك وبعض يغسلوا الموضع منه ما كان يجسمه من تراب او غيره بحالة وشيء
يكون فالماء اذا خالط التراب تنشفه او الارض تنشفه وذلك مثل البول والخمر
وما في معناه قال الشافعي والارض تطهر من هذا بان تصب عليه
الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون

## باب الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحة
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم
الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا
ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها واذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح
الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة قال الشافعي وبهذا ناخذ
ومعناه عندنا والله اعلم على ما يعرف من مراح الغنم واعطان الابل ان
الناس يريحون الغنم في انظف ما يجدون من الارض لانها تصلح على ذلك
والابل تصلح على الدقع من الارض فمواضعها التي تختار من الارض ادقعها واوسخها
قال الشافعي والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الارض
وان لم يعطن ولم يراح الا اليسير منها فالمراح ما طاب تربته واستعلت
ارضه واستدبر الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي يسقى بها

الابل يكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملأ فتسقى الابل ثم تنحى عن البئر
شيئا حتى يجد الوارد موضعا فذلك عطن ليس ان العطن مراح الابل التي تبيت فيه
نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفي قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى
عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه
واد به شيطان فكره ان يصلي في قرب الشيطان فكان يكره ان يصلي قرب الابل
لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة
فامر ان يصلى في مراحها يعني والله اعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها
الذي لا بعر فيه ولا بول قال ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما ويوضح عن
بعض حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الافصاح قال
فمن صلى على موضع فيه بول او بعر الابل او غنم او ثلط البقر او روث الخيل
او الحمير فعليه الاعادة لان هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه
واكره له الصلاة في اعطان الابل وان لم يكن فيها قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد
برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي ذلك دليل على ان نهيه ان يصلى في
اعطان الابل لانها جن لقوله اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان
اختيار وليس يمنع من ان يكون الخزي جنب ما احب الله من المبارك ولا يعلم ذلك
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي مع ان الابل نفسها
انما تعقل في البروك الا ان تؤذي مكان محله وان عطنها وان كان عطن دقع يحصبه بما رثها
وغيرها حتى يدفعه او يستره من الارواح ولم ار بهذا من مواضع الاعطان
من النظافة للصلاة فان قال قائل فلعل ابوال الابل وما اكل لحمه وابعاره لا تنجس
فلذلك امرنا بالصلاة في مراح الغنم قيل فلو كان كذا نهيه عن الصلاة في اعطان
الابل لان ابوالها وابعارها نجس ولكنه لشيء كما ذهب اليه ولا يحتمل الحديث
قال الشافعي رحمه الله فان ذهب ذاهب الى ان ابوال الغنم ليست بنجسة
لان لحومها تؤكل قيل فلحوم الابل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في اعطانها فلو كان معنى امره

صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوالها حلال ليست أبوال الإبل وأبعارها
حراما ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ما وصفنا

## باب استقبال القبلة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله جل وعز وهو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال
لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد
فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله
والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم
على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل
فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت
إلا في حالين أرخص الله فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى

## كيف استقبال القبلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على
رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب
استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل
به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان
في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب
استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر
والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت
وإن كان بصيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها
لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل
به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن

صلى



صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم
تبين لهما أن قد أخطآ القبلة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حال دون
رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا قال الشافعي رحمه الله ومن
كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة
أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب
الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في
طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحدا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن
رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يراها هو يرى أنه قد أخطأ باجتهاده
الأول فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخرا إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلي كل واحد منهم
على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدا منهم أن يأتم بواحد إذا خالف
اجتهاده اجتهاده قال وإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلي إلا حيث رأى
أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئا ووسعه أن يصلي حيث رأى له بعضهم فإن
اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره قال وإن صلى الأعمى
برأي نفسه أو مقصر دار في السفر وحده أو هو أو غيره كان عليه إعادة كل ما
صلى برأي نفسه لأنه لا رأي له قال الشافعي رحمه الله وكل من دله على
القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله
إذا كان يصدقه ويصدق مثله إلا أن يرى أنه كذبه قال ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك
وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة قال الشافعي
رحمه الله وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب
القبلة إما بجبل وإما بحر أو موضع شمس إن كان يرى شعاعا أو قمر إن كان يرى
له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه ذلك من الدلائل وأي هذا
كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن عمي عليه فلم يعلم بكل شيء فيه دلالة صلى على
الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وكل ما طلب الاجتهاد من الدلائل
وإذا طلبها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى مسافرا
أو محبوسا في ظلمة أو حيث كان لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكان عليه

الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره أن لا يصلي إلا دونه
الدلالة

## باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى
الكعبة قال الشافعي رحمه الله وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام
الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رأى غيره
صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل في
الصلاة قال ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان
أحدهما أن كانت قبلته شرقا فتغيمت السماء بسحابة أو لخطأ لأنه ريح أو غيره ثم
تجلت الشمس والقمر أو النجوم فعلم أنه صلى شرقا أو غربا لم يعتد بما مضى من
صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول
من القبلة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين عين القبلة
قد رجع إلى يقين صواب جهتها ويقين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمها حكم
من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ قال وكذلك إذا أتى
المشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا
أن يرجع إليه ويتبين الخطأ ثم صلى بالجهة وليس على من أخطأ عين يقين عن أن
يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف والحلول عن
خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ فربما مثل أن يكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق
ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته إلى أن يستقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة
واحدة مشرقة لم يكن عليه أن يصلي أن يعيد ولا أراه بصلاة أن يلغي ما مضى منها
وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين الخطأ
إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاد بدلالة إلى اجتهاد مثلها
فلم ينفعه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يولي



كل صلاته حيث دلّه اجتهاده على القبلة قال وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني
وهو في الصلاة أنه انحرف فلا يتحرف إلى حيث يرى حتى يكمل صلاته ولا يعتد بما
مضى وإن كان معه أعمى يحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك ولا ينبغي الموضع
الذي يصلي فيه صلاته يعرف خطأ القبلة يعيد صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن
لم يعلمه ذلك في صلاته فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمي يتوجه
التوجه فله أن يمضي على جهته فإن استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن يكمل صلاته
فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبلها اجتهادا أو بغيره فإن لم يجد غيره صلاها وأعاد
متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وإن اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا
إليه جماعة وأبصروا من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي
يتوجه إليه انحرافا فرأى الخطأ إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف
الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته
مجزئة عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه قد خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام
من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث
رأى القبلة قال وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرج من الصلاة
فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن
لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه
توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا
وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة
من إمامتهم فلا يسعهم ذلك فلا يتبعونه إلا أن يروا مثل رأيه فصلاته لنفسه
أو انصرف لرعاف أو غيره ثم لأنه يخرج نفسه من الإمامة لا هم وفي المسألة الأولى
يخرجون أنفسهم من إمامته لا هو بأن الفساد كان للأولين وبالعدول عنه فليس لهم أن يبنوا على
صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فسوينه على ما كل
فعل يكون خارجا لنفسه من الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في
الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضى على صلاته لأنه على قبلة
ما لم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد الأعمى يوجه للقبلة

دار القبلة في غير الجهة التي وجهها المرسل له أن يستعمل حيث رأى لأنه لا رأي له وإن قال
له غير ذلك الخاطئ الذي اجتهد له فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما
مضى من صلاته مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له اجتهاد قال وإذا حبس الرجل
في الظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى
ويصلي على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا
خفيت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فركبه على جهة
شرقه والقبلة مغربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به فرأى منحرفا
وحيث [illegible] يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حال [illegible]
له إذا صدقه باجتهاده في سعة إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة **قال** الشافعي
رحمه الله وهو سائر والأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له
من بعد أخطأت بك فشرقت والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم أر عليه إعادة
من حين الأول بغير الاجتهاد إلا أن يعلمه من أهل الصدق وإنما كان يعيده
من أهل الكذب لم يسلم لسنة فأما البصير إنما صلى بفعل واجتهاد دينه ولو صلى
رجل بسأل لأمر القبلة في موضع بينه أعاد ولا يجزيه الصلاة حتى يعلم وهو
من القبلة في موضع يعنيه ولا أن يكون اشتبه عليه موضعان فغلب عليه
أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد
منهما أعاد وكذلك لو أصبح في هذا الشك يوم أراها حيث أصبح ثم مضى على صلاته
أعاد لا يجزيه حتى يصيبها حيث أعادها

## باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

**قال** الشافعي رضي الله عنه الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة
قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إلى عليكم كافرين مع الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة
فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجوههم لها من القبلة **قال**
الله جل وعز حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى إلى ركبانا فدل إرخاصه

في



في أن يصلوا رجالا وركبانا على أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا وركبانا
من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضا فعلمنا أن
الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا
لا يكون إلا أشد من الخوف الأول ودل على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال وقعودا على الدواب وقياما
على الأقدام ودلت على ذلك السنة **أخبرنا** مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث
وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك
إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأخبرنا** عن ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم عن أبيه مثله **قال** الشافعي ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير
القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها
ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالا وركبانا
فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم يقدروا
على ركوع ولا سجود أومؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا
متوجهين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا
على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا
بتيمم وإن كان الماء قريبا لأنه يحول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليهم
أهل أمر لصوص وأهل بغي أو سباع أو فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه
وإن طلبهم العدو حتى يحسبوا أن نزلوا إلا خوف أن يرهقوا لم يكن لهم إلا النزول
والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركبانا يومئون وإن صلوا
ركبانا يومئون بعض الصلاة ثم أمنوا العدو وكان عليهم أن ينزلوا فيصلوا
ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة وإن لم [illegible] أعادوا الصلاة بالأرض وليس
لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر تقصر في مثله
الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو وطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة

العدو عليهم صلوا صلاة الخوف وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم
لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يخافون أن يطلبوهم ويدعوا
الصلاة بالأرض إذا أمكنتهم لأن الطلب نافلة فلا يترك لها الفريضة وإنما يكون
ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلي القبلة
إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا لفئة باغية
ولا رجل قاتل على معصية طالب وعلى من صلاها هكذا وهو طالب أن يعيد كل صلاة
صلاها بهذه الحال ولذلك إن خرج يقطع سبيلا أو يفسد في الأرض فخاف
سبعا أو جملا صائلا فلا يصلي يومي وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا
التنسك إلى أداء الفريضة قال

## الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

**قال** الشافعي رحمه الله عليه ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلي حيث توجه قال وإذا كان الرجل مسافرا
متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على ظهر دابة كان أو
حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء وجعل السجود أخفض
من الركوع وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافرا أو مقيما إذا كان يطيق صلاة
وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة على
جنازة قال وبهذا قلنا إن الرجل يوتر على بعيره الصلاة من الرجل بعيره فعليها
لا أخرى منها إلا المكتوبة في المكتوبات من القبلة وغيرها وإن الرجل يدخل في
الصلاة متطوعا ثم يرى أنه غلط ثم يعلم أنه إذا دخل فيها بالانحراف لها فحكمه
حكم الواجب وهو يرى كما أمر أنه لا يصلي ولا يجب إلا الوجه
علي بعينه مسافرا إلا إلى القبلة وأن للتطوع يصلي إلى غير القبلة **أخبرنا** مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته في السفر حيث ما توجهت به **أخبرنا** مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي
الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر **قال** الشافعي رحمه الله عليه

يصلي

يصلي النوافل **أخبرنا** عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في
كل جهة **أخبرنا** ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن
سراقة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته
متوجها قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشيا لم يجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة
فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشي فإذا حضر ركوعه لم يجزه إلا أن يصلي حتى يستقبل
القبلة في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك
كهي على الراكب قال وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب
أن يومي به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون لأحد أن يصلي
أن يصلي كله إلا كما يصلي المكتوبة إلى القبلة وعلى الأرض وما يجزيه الصلاة عليه
في المكتوبة أن يصلي فرضا للمصلي سوى الأخف ولا في كتاب الله أو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم قال وسواء قصير السفر وطويله
إذا خرج من المصر مسافرا فله أن يصلي حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون
له القصر في قصير السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر ولذلك لو ركب
محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلي حيث توجه به مركبه وإن افتتح
الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد
أن يصير إلى مصر ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض
ولذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضي على صلاته وإن نزل به
في سفره ليست مصرا ولا يريد النزول بها فهي من سفره وله أن يصلي فيها مصليا
على بعيره وإن نزل في سفره منزلا في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلي
إلا على الأرض كما يصلي المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب
لم يكن ذلك له إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتحها بالسلام فإن ركب قبل أن
يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد
فراقه النزول ولذلك إذا خرج ماشيا وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافرا
فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلي

وسلم قطع صلاته والا فلا لو فعل من ركب فقدر ان ينزل فيسجد بالارض كان قاطعا
لصلاته لان ابتداء الركوب عمل يطول ليس له ان يعمله في الصلاة ولو افتتح الصلاة
راكبا فاراد النزول قبل ان يكمل الصلاة وان يكون في صلاته كان ذلك له لان النزول
اخف في العمل من الركوب واذا نزل ركع على الارض وسجد لا يجزيه غير ذلك وان
نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب لما وصفت بانه كان عليه اذا نزل ان يركع
ويسجد على الارض واذا افتتح الصلاة راكبا او ماشيا فانحرفت به طريقه
فاراد ان ينحرف وهو في الصلاة وان انحرف عن جهته حتى يوليها قفاه ليعدل
طريق يسلكها فقد افسد صلاته الا ان يكون القبلة في الطريق التي انحرف اليها
ولو غلبته دابته او نعس فولى طريقه قفاه لا عن قبلة فان رجع مكانه بنى على
صلاته وان تطاول ساهيا بعد ذكره مضى على صلاته وسجد للسهو وان ثبت وهو
يمكنه ان ينحرف ذاكرا لانه في صلاة لم ينحرف فسدت صلاته واذا ركب
فاراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه ان يحرفها الى القبلة الا ان له
ان يعمد الحمل قبلته حيث توجه مركبه فان افتتح الصلاة وتعسر واقبل
القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على تعسره وان افتتحها وتعسر
وانحرف على غير القبلة لم يكن ذلك له ولا افتتحها الا وتعسر متوجه الى قبلة
او الى طريقه حين يفتتحها قائما وهو واقف على غير القبلة ولا يكون له ان يفتتح
الصلاة وليس لراكب السفينة ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحار يصلي نافلة
حيث توجهت به السفينة وللراكب عليه ان ينحرف الى القبلة وان غرق فتعلق
بعود صلى على جهته يومي ايماء ثم اذا قدر اعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال اذا لم يكن
الى غير قبلة ولم يعد ما صلى الى قبلة بتلك الحال فان قال فهل لم يومي ولا
يسجد للقدرة ويصلي منحرفا عن القبلة للضرورة ويعيد قيل لانه جعل للمريض
ان يصلي بقدر طاقته ولم يجعل له ان يصلي الى غير قبلة مكتوبة بحال

## باب الصلاة في الكعبة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

دخل



دخل الكعبة ومعه بلال واسامة وعثمان بن طلحة فقال ابن عمر فسالت بلالا ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة اعمدة يومئذ قال
الشافعي فيصلي في الكعبة النافلة والفريضة واي الكعبة استقبل الذي يصلي جوفها
فهو قبلة كما يكون المصلي خارجا منها اذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها
فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجز ولذلك ان صلى على ظهرها فلم يكن
بين يديه شيء من بنيانها يستره لم تجزه صلاته لان بنيان الكعبة ليس بين يديه شيء يستره
وان بني فوقها ما يستر المصلي صلى فوقها اجزاته صلاته واذا جاز ان يصلي الرجل فيها
نافلة جاز ان يصلي فريضة ولا موضع اطهر منها ولا اولى بفضل الا انا نحب
ان يصلي الجماعة والجماعة خارج منها فاما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها
احب الي من الصلاة خارجا منها وكلما قرب منها كان احب الي مما بعد وفي

## اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما باب الصلاة في الكعبة للمكتوبة والنافلة

قال سالت الشافعي رضي الله عنه عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة
فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة واذا صلى الرجل وصلى ولا موضع يصلي فيه
افضل من الكعبة فقلت ايصلى فوق ظهرها فقال ان كان يعني من السقوف
ظهرها شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وان لم يكن بين يديه
بناء يستر المصلي لم يصل الى غير شيء من البيت فقلت للشافعي رحمه الله فما الحجة
فيما ذكرت فقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلعم
صلى في الكعبة فقلت للشافعي فانا نخالفك في هذا فنقول يعيد من دخل اسامة
وبلال وعثمان بن طلحة فقال اسامة نظرنا ذاكروا داخل في البيت ناحية
ترك شيئا من البيت خلفه ظهره فان سمع ساس البيت بطهر كل نواحي
البيت ولم يصل فقال قوم لا تصح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث وهذا لعله
فقلت للشافعي فما يحتج عليهم فقال قال بلال فخاف يعني فان رآه يصلي فيها هذا
وترك الكلام لم يصل السن بانها هذه واحدنا نقول بلال وكان هذه الحجة الثابتة
عندنا فيها عندنا مع ان المصلي خارج من البيت انما يستقبل به موضعا منه جهة

لا كل جدرانه ولذلك الذي في بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان
البيت شيء لا عليه وكان يستقبل موضعا بوجهه فإن يستقبل الخارج منه
موضعا بوجهه فإن هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه إن كان الخارج
يعلم للشافعي رحمه الله فأما نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة قال
الشافعي هذا القول غاية من الجهل إن كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة
ولا مكتوبة وإن كان كما روينا من أن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة
ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأينا المواضع التي صلى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالمحصب
ولم نصل هنالك مكتوبة الحرم أن يصلي هنالك مكتوبة أن صلاة النافلة في موضع
من الأرض يدل على أن صلاة المكتوبة تجوز فيه

## باب النية في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما تعمل بهن وفي كل واحدة منهن
وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله أعلم إذ كان من
الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لا تجزئ عنه أن يصلي الصلاة إلا
بأن ينويه مصليا قال الشافعي رحمه الله وكان على المصلي في كل صلاة واحدة
أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن
ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته قال الشافعي رحمه الله والنية
لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا
تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عنه النية بنسيان أو غيره
ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة ولذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت
عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وحسبت نيته على ذا صلاة عليه في ذلك
الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائتة لم تجزه هذه الصلاة لأنه لم

ينوها



ينوها بعينها وهي تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلطها بالنية سواها
ولذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهي الظهر أم العصر فلم ينو الصلاة الفائتة
لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها قال الشافعي
رحمه الله وبهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات
الخمس ينوي كل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان فعرفهما وذكر
في أحدهما شيئا ثم نسيه فلم يدر أيهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة
منهما لا تجزيه حتى يكون على يقين من التي نوى قال الشافعي رحمه الله ولو
دخل في صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخل
بالنية تجزيه له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي تجزيه عنه إذا
لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى
صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية
إليها بعد ما صرفت عنه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه
إعادتها ولذلك لو دخلها بنية ثم صرف نيته أيعمل فيها أم يدع فسدت عليه
إذا زالت نيته عن المضي عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها
إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين إذا دخل بها ولو كان مستيقنا لأنه
دخلها بنية ثم شك أدخلها بنية أم لا ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته
والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شك فيه فلو قد سجد ورفع رأسه
سجدة تامة كان هذا عملا وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك في نيته أعاد الصلاة
وإن ذكر قبل أن يعمل بعدها شيئا أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية
إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ثم ثبتت نيته على الصلاة التي صرفها إليها ولا تجزيه
الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يبتدئها وأحرم ولو لم يرد ولم ينو صلاة بعينها
ثم نواها لم تجز لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر
فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجز صلاته عن واحدة منهما لأنه لم
يخلص النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي فليس ينويها لم تجزه حتى
ينويها بعينها ه

## باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن
عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال الشافعي رحمه الله فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا
في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه
ولو قال الله الكبير أو الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر
الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله
أكبر من كل شيء وأعظم أو الله الأكبر كان داخلا لأنه قد جاء بالتكبير وزاد شيئا هو داخل في الصلاة
بالتكبير والزيادة نافلة وذلك أن قوله الله الأكبر هو الله أكبر وزيادة
الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما
كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم
لم تجزه صلاته إلا أن يأتي به بالعربية قال الشافعي رحمه الله ولو أن
رجلا عرف العربية والسنة سواها فأتى بالتكبير بغير العربية لم يكن
داخلا في الصلاة إنما تجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا
أحسنها لم تجزه التكبير إلا بالعربية قال الشافعي رحمه الله ومن قال
كلمة ما وصفت أنه لا يكون داخلا بها في الصلاة لو افتتح التكبير فصلى وأتى
على جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما لم تجز الصلاة وإن كان حين
ذكر ... فصلى ركعة أو ركعتين أو أكثر ابتدأ التكبير فأتى به سوى
ما كبر للافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين
داخلا في الصلاة ولا يأتي أن يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء إن كان يصلي وراء
إمام أو منفردا لأنه إن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يتحول
من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدئ
التكبير ويكون داخلا في الصلاة من حين ينوي الدخول فيها ولا يقضي صلاة
لم يدخل فيها إلا بالتكبير للدخول فيها قال الشافعي رحمه الله عليه
فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكعا فكبر واحدة فإن نوى بها

تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلا في الصلاة وإن نواها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا
في الصلاة وإن كبرها ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة وإن كبر ينوي حين
الافتتاح وجعل النية مقدمة من التكبير الذي يدخل به في الصلاة وعن ما زاد ذكره
فما كبر به ابتدأ الدخول به في الصلاة فاستأنف فكبر ينوي بها الافتتاح كان
مستأنفا داخلا لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر بعدما قلت فوجهه ولو كان في نافلة
أو لم ينو المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة
بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة ولم ينو صلاة وهو
راكع لم يجزه ولا تجزئه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع
رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة قال ولا يكون عليه أن يكبر قائما ينوي المكتوبة
ولا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا ما وصفت وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن
داخلا في الصلاة إلا أن يأتي بالتكبير تاما ولو أتى بالتكبير حرفا إليه وضوء لعله أو ...
لتصحيح أو غيرها ثم لم يكن داخلا في الصلاة المكتوبة كان داخلا في نافلة ولو كان
في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود فيأتي بكمال التكبير وذلك مثل ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو أسقط التكبير لم يكن داخلا ولم يكن محلا
للتكبير وإن قال أكبر الله لم أره داخلا في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئا
من القرآن لا يجزئه في الصلاة إلا بكماله وآخره على ... بعد حتى
يأتي به مثل ما قال ... ولا ... المصلي ... لسانه حركة بالتكبير
ما قدر ويبلغ منه ... عليه ... ذلك لأنه قد فعل الذي قدر على
منه وليس عليه ... وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن به
لسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر
في الصلاة ويجب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه
وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن
شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما
وإنما يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبير إخفاتا حتى يسمعاه أنفسهما
وكل مصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير

استمع استمع له وان شهد اجلا من حيث ان يسمعهن ويخفض صوتا عليهن وان لم يخفض صوته في الثلاث الخمس والربع

**وفي اختلاف**

علي وابن مسعود في اول ابواب الصلاة **قال** الشافعي رحمه الله اخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية ان عليا عليه السلام اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول ولا تجزي الصلاة الا بالتكبير وقال صاحبهم تحرمها بغير التكبير بالتسبيح وشبهه الى موقته وقولنا لا تنقضي الصلاة الا بالتسليم ممن عمل عملا ينقض الصلاة فيما بين ان يكبر الى ان يسلم فقد افسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين ان يكبر الى ان يجلس قدر التشهد

**باب من لا يحسن القراة واقل فرض الصلاة والتكبير في الخمس والربع**

**اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا كما امره الله ثم ليكبر فان كان معه شي من القران قراه وان لم يكن معه شي من القران فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع راسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فانما نقص من صلاته **اخبرنا** ابراهيم بن محمد قال اخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى نحوا مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام الكتاب وما شاء الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة

ويسجد



قال الشافعي ... الصلاة ... حتى ... ما ... عن ...

وسجد حتى يطمئن **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نقول فامر من لم يحسن يقرا ان يذكر الله تعالى ويحمده ويكبره ويجزيه اذا لم يحسن غير الذكر الله جل وعز وفي هذا دليل على انه انما خوطب بالقراءة من يحسنها ولذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها واذا لم يحسن ام القران واحسن غيرها لم يجز ان يصلي الا قراه واجزاه في غيرها بعدد ام القران لا يجزيه اقل من سبع ايات واحب الي ان يزيد ان يحسن واقل ما احب ان يزيد ابه حتى يكون قدر ام القران واية ولا يبين لي ان ينقص علم القران ان احسنها لو غيرها وقدرها وان لم يحسنها ان عليه اعادة فان لم يحسن سبع ايات او اقل فان قرا اقل منها اعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع ايات اذا احسنهن وسواء كان الاي طوالا وقصارا لا تجزيه الا بعدد اي ام القران وسواء سورة واحدة او سور متفرقة لا تجزيه حتى ياتي بسبع ايات اذا احسن سبعا او ثمانيا وقال ان لم يعلم الا عليه ان ياتي بسبع ايات وان لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل بما احسن وقد يجزيه الا ان يذكر الله بعظمته وان تناسى ثم ذكر الله اجزاه مع ما احسن وانما قلت هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل عليه ان يذكر الله تعالى حين لم يحسن ام القران وان لم يامره بصلاة بلا ذكر فعقلت انه اذا احسن ام القران الذي هو سنة الصلاة فان عمله اوجب من الذكر غيره وان لم يحسن الرجل ام القران لم يجزه ان يؤم من يحسن ام القران فان ام لم يجزه ما يؤم صلاته وتجزئ الامام فاذا احسن ام القران ولم يحسن غيرها لم احب ان يؤم من يحسنها او اكثر منها وان فعل فلا يبين لي ان يعيد من صلى خلفه لانها ام السنة فلا يبين لي ان يعيد من لم يزد عليها واحب الا يؤمه الا من يزيد معها ابدا او اكثر ويجوز ان يؤم من لا يحسن ام القران ولا شيئا من القران لانه يحسن ويجوز ان يؤم من لا يحسن اجل المحسن شيا من القران ومن احسن شيا من القران فهو اولى ان يؤم ممن لا يحسن ومن احسن اقل من سبع ايات فام او صلى منفردا ردد بعض الاي حتى يقرا به سبع ايات او ثماني ايات وان لم يفعل لم ار عليه اعادة ولا تجزيه في كل ركعة الا قراءة ما احسن فاتبعه وبين ان يكمل سبعا او ثماني ايات من احسنهن **قال** الشافعي رحمه الله وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلعم دليل على ان رسول الله صلعم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وكبر ثم الاستفتاح ...

يذكر انه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فان لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة والقراءة فهذا كلما من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليس عليه اعادة صلاته وعلى رجل في حديث ابي مجلز قراءة ام القران وقال ما شاء الله يحتمل والله تعالى القاري ما يحتمل ان يكون قراءة ام القران في الصلاة فرض معها ما شاء غير هذا ما يشبه ان يكون يدل على انها تجزي من غيرها ولا تجزي غيرها منها وان تركها وهو يحسن لم يجز الصلاة وان ترك معها غيرها كرهته له ولم اسن ان عليه اعادة الصلاة وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من احسن القراءة قراءة ام القران وايه او اكثر لان اقل ما يسمى ان يقرا مع ام القران في ركعة اية وان تركها كرهته له ولم اسن ان عليه اعادة لما وصفت وان حادث عبادة وابي هريرة يدلان على فرض ام القران ولا دلالة فيهما ولا واحد منهما على فرض غيرها معها قال الشافعي رحمه الله والعمد في ترك ام القران والخطا سواء في انها لا تجزي ركعة الا بها او بشي معها الا المأموم ان شاء الله ومن لا يحسن يقراها فهذا اقلنا ان من لم يحسن يقرا اجزأته الصلاة بلا قراءة وبان الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد انما ذكر الجلوس من السجود فاوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من احسنه بغير هذا الحديث فاما ما على المرء في صلاته ما وصفنا وكمله ما نحن فيه دالزون ان شاء الله

## باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

وفيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين اخبرنا سفيان عن عاصم ابن

كليب



واحدا منهما الا ان سمى من بينه وبينهما ويكون ثقة لقيهما فقد اردت ان اقال ما روى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعلم ابراهيم فيه قول علي وعبد الله قال فلعله علمه قلت فلو علمه لم يكن عندك فيه حجة وان رواه بحر شاه قال كنت ترى ذلك هو من سمعه رواية الا ان يقول هو روته جاز لنا ان نتوهم في كل ما لم يروه انه علم فيه ما لم يقل لنا علمناه ولو روي عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة فقال وائل اعرابي فقلت افرايت قريع الضبي وقزعة وسهم ابن منجاب حين روى ابراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن نضلة اهم اولى ان يروى عنهم او وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفا عندكم بحديث ولا شي قال بل وائل بن حجر قال الشافعي رحمه الله فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه ونحن انما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قط عدد اكثر منهم غير وائل ووائل اهل ان يقبل عنه قال الشافعي رضي الله عنه وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به فقلنا ان الناس كانوا اذا قاموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى يتركوا الرخصة فاكلوا وشربوا وجامعوا الى الفجر قال الشافعي رضي الله عنه فاما قوله ليس بالمعمول به فقد اعلمنا ان يحكم عند اجل علم هولا الذين اذا اعملوا بالحديث عمل عنده واذا تركوا العمل به سقط عنده وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان ابن عمر فعله ولا يروى عن احد سماه انه تركه فليت شعري من هولا الذين لم ار علمهم جعلوا سرحجة من رفع العمل وعلمهم فاما قوله في الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى ارخص لهم ان ذلك قد كانت ثم نسخها الله جل وعز ذكره كما قال وقد بين الله عز وجل ناسخها وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان يقال لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منسوخ فان قال قايل فان الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ رفع اليدين في الصلاة

فإن قال فلعله كان ولم يحفظ من يحفظ في كل خبر رويته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بعلة
قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت ترك أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما وصفت حتى صار المذهب التضعيف فكيف لسنا
ولا تؤمن ترك من الأحاديث سيما من أهل الكلام الذين يعقلون في تركها أحسن
وأقوى من هذا المذهب الضعيف **وفي اختلاف** مالك
والشافعي **قال** أن رفع اليدين في الصلاة أخبرنا الربيع
قال سألت الشافعي رضي الله عنه أين رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع
المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين
يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك
عند تكبيرة الركوع وعند قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من
الركوع ولا تكون تكبيرة الافتتاح إلا في الأولى وفي كل ركعة تكبيرة ركوع وقوله
سمع الله لمن حمده عند رفعه رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين
في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل
ذلك في السجود **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد الركوع وإذا رفع
رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود **أخبرنا** سفيان عن عاصم عن أبيه
عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند
افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع ثم قال وقدمت عليهم
في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس **أخبرنا** مالك عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي فإنا نقول يرفع يديه حين يفتتح
الصلاة ثم لا يعود لرفعهما **قال** الشافعي رضي الله عنه فأما إذا

هلب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال
وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس **قال**
الشافعي رحمه الله وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقين معا **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا
نقول فإذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع
رفعهما كذلك وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة
في غير هذه المواضع قال الشافعي رضي الله عنه وبهذه الأحاديث
تركنا ما خالفها من حديث قال الشافعي رحمه الله لأنها أثبت إسنادا
وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قال قائل فما معناه إلى
مثل المصلي فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما إلى الأحمال أرجى
المنكبين وأحملهما يجاوز ويجاوز الرأس ثم رفعهما ولا يجاوز المنكبين
وهذا حاذى حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا ومعه
عدد يوافقونه ويحدثونه بخبر لا يشبه الغلط فإن فعل لا يجاوز أو جاوز
المنكبين فلا يفسد الصلاة ولا يوجب سهوا ولا أحب أن يجاوز المنكبين

**وترجم عليه هذه الترجمة الخلاف في رفع اليدين في الصلاة**

**وفيه أخبرنا** الربيع قال **أخبرنا** الشافعي قال فخالفنا بعض الناس
في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذي أذنيه ثم لا
يعود برفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة
فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه
قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا
ويزيد فيه ثم لا يعود **قال** الشافعي رضي الله عنه وذهب سفيان

إلا أن يغلط فيه يريد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الأخير فلقنه ولم يكن
سفيان يروي بأنه يحفظ بذلك قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لبعض من
يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند
أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد فقال بل حديث الزهري وحده فقلت فمع
الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي
وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا
أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا
حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك لا يعود
لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به
لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك
وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك
ليس كإسناد حديثنا وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقن لا يعود
قال فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أترى وائل بن حجر
أعلم من علي وعبد الله فقلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما
رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر قال لا ولكنه ذهب
إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه قلت فروى إبراهيم هذا عن علي
وعبد الله نصا قال لا قلت أفيخفى على إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه
قال الشافعي رضي الله عنه ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه
فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه قال إن ذلك ليمكن قلت أفرأيت جميع
ما رواه إبراهيم فأحدثه فتجعله وحده أرواه عن علي وعبد الله قال لا
قلت فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وهما لو وقفا عن غيرهما
ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو كان ثقة
لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ما روى كان الذي قال أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن
وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق

واحدا

يتركون ما روى مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم
لو لم تعلموا علما إلا أن يتأولوا ويشهروا رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين أن تتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما
وتركتم اتباعه في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد المرتين دون الآخر جاز لرجل
أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويترك حيث اتبعتموه
ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا
أخبرنا الربيع قال فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع
فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة يرجى فيها
ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما قال
الشافعي رحمه الله أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتخالفونه فلا
يثبت عليه ثم يوجد ثم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتتركونه عليه وهو
موافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يعقل وضعكم من الكلام
يقول ابن عمر يتفرد إذ وجد ثم يتركوا معه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف هو يثبت روايته
من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدنى منه من العلم فقلت
للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال نعم بعض المشرقيين وخالفونا
فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روي فيه شيئا
فقال نعم ما لا يستحيي ولا نسمع لأهل الحديث منهم مثله وأهل
الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات
في الصلاة فخالفهم مع خلافهم السنة وأمر العامة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد
أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين قال الشافعي رحمه الله وقد
روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي

رحمه الله وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا أو امرأة أن يرفع
يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه
في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ
من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره
أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه
المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى
يبلغ حيث وصفت وقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت
به علة يقدر على رفعها مجاوز المنكبين ولا يقدر على الاقتصار رفعها على
منكبيه ولا ما دونها وقدر على رفعهما إن جاوز منكبيه **قال** الشافعي
رحمه الله وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين إما رفع دون منكبيه
وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه
لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه **قال** الشافعي رحمه
الله وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ما وصفت
وبالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته
به وحتى يقضي التكبير الذي أمرته برفع اليدين فيه لم يرفعهما بعد التكبير ولا بعد
قراءته من قوله سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة في وقت
فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن كان علة عند افتتاح الصلاة وذكره قبل أن ينقضيه
رفع كما أمرته يصنعه في التكبير الأولى والتكبير للركوع أمرته يصنعه في قوله
سمع الله لمن حمده وفي قوله ربنا ولك الحمد وإن أثبت يديه بعد
انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به ويرفع اليدين في كل صلاة
نافلة وفريضة سواء **قال** الشافعي رحمه الله ويرفع يديه في كل تكبيرة
على جنازة وصلاة على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء
لأن كل هذا تكبير وهو قائم ولا أحب أن يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود
الشكر لأنهما تكبير افتتاح أو سواه في هذا الحال صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو
مضطجع يومئ إيماء أن يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين

في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة
كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله
لأنه هيئة في العمل وهكذا القول في كل هيئة في عمل تركها

## باب افتتاح الصلاة

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج
عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين
قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا
إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك
والمهدي من هديت أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك
**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة فكبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
وما أنا من المشركين والآيتين بعدها إلى قوله تعالى وأنا من المسلمين ثم يقول
اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني
لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدي من
هديت أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب

قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا أقول وآمر وأحب أن يأتي به
كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وأنا
أول المسلمين وأنا من المسلمين قال فإن زاد فيه شيئا أو نقصه كرهته ولا
إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله قال الشافعي رحمه
الله وإن سها عنه حتى يفتتح الصلاة ثم ذكره قبل يفتتح القراءة أحببت أن يقوله وإن
لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال
وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله قال
الشافعي رحمه الله وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة
ما لا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن
يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف إمام فيما لا يجهر فيه فاته
من الركعة ما إن قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قاله عمن ذكر الله وتعظيمه
لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله ولكن إن فاته حتى لا أمر أن يقوله ولا يقطع ذكر الله
الصلاة في أي حال ذكره قال الشافعي رحمه الله ويقول هذا في الفريضة والنافلة

## باب التعوذ بعد الافتتاح

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن سعيد بن عثمان عن صالح ابن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا
صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم
القرآن قال الشافعي رحمه الله وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه قال
الشافعي وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح
قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم فأي كلام استعاذ به أجزأه ويقول في
أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمره
به في شيء من الصلاة وآمره به في أول ركعة وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا

لم

لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله
في غيرها وإنما منعني أن آمره أن يعيده أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه في
الصلاة فقال كبر ثم اقرأ ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل
على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا تفسد الصلاة
إن تركه

## باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرؤها
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
رحمه الله يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله أعلم لا يعني أنهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي رحمه الله فواجب على من صلى
منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا
آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله قال الشافعي رحمه الله فإن ترك من
أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا
لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال قال الشافعي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها قال الشافعي
رحمه الله وبلغني أن ابن عباس كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير

ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى
ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأتها
على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان
يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن
عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال
صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر
حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل
مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة
فصلى بهم فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين
بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة
أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد
ابن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا
يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول قال
الشافعي رحمه الله وفي الأول أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم
يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة
أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله أعلم أخبرنا

الربيع



الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن
وللسورة التي بعدها قال الشافعي هذا أحب إلي لأنه حينئذ مبتدئ قراءة
القرآن قال الشافعي رحمه الله وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وقرأ الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة فعليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حتى يأتي على السورة قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجزيه أن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا يجزيه إلا أن يقرأها حتى يعود
فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه
ولا يجزيه لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال ملك يوم الدين
حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة
ولا يجزيه لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فيقرأ الحمد وما بعدها
لا يجزيه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو جاز له أن يقدم منها شيئا عن
موضعه أو يؤخره شيئا جاز له إذا نسي أن يقرأ الآية منها ثم التي تليها
ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزي
عنه حتى يأتي بها كما أنزلت ولو وقف فيها لو يغايا أو غفل فأدخل
فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث أغفل ليأتي بها متوالية
فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وإنما أدخل فيها آية من غيرها أجزأت
لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل فيها ما له قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعا
لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يقرأ قبل تمامها
من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا تجزيه
غيره ولو أغفل فقرأ شيئا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لأنه
معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على كمالها ولو نسي فقرأ ثم ذكر
ثم على قراءة غيرها كان هذا أغفالها وكان عليه أن يستأنفها
ولو قرأ منها شيئا ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما مضى أجزأته ولا أنسبه
هذا أنسبه في قطع المكتوبة شيئا وصرفها إلى غيرها ولكنه لو نوى قطعها

ويسكت سكتة فإن لم يفعل وكان عليه أن يسمعها وعند القطع لها حتى يأخذ في غيرها
أو نسيه فأما ما سابقه وبعدها حديث نفسه بموضوع عنه قال الشافعي
رحمه الله عليه ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه

## باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا
سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت
إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال الشافعي رحمه الله
فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي
من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا
فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر
فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن
لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود السهو وأحب قولها لكل من صلى
رجل وامرأة وصبي في جماعة وإن لو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن
فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره قال الشافعي رحمه الله وقول آمين
يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل
من السنة على ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو قال مع آمين رب العالمين

وعن

وغير ذلك من ذكر الله كان حسنًا لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله تعالى

## في اختلاف مالك والشافعي ورحمه

## باب الجهر بآمين

قال الربيع سألت الشافعي رحمه الله عن الإمام إذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم
فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
قال الشافعي رضي الله عنه وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أمّن الإمام فأمّنوا دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف
وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم بينه ابن شهاب فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول آمين فقلت للشافعي فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته
بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن
مالك فينبغي أن يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه
أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه وروى وائل بن حجر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكي مده إياها
وكان أبو هريرة يقول للإمام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع
الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة
قال الشافعي رضي الله عنه وأسألك في مثله أمامه القاعد ومثله وضع
اليمين في الصلاة ومثله قول الإمام آمين من بعض الأمور التي
الذين زعمتم أنا نجهر بها وأولهم

## باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعي رحمه الله عليه وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة

من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً
لم يبن أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في
الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما
أشبهها وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماماً
فيثقل عليه قال وإذا أغفل أن يقرأ بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه
لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة
ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة إذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية
كانت إن شاء الله

## باب كيف قراءة المصلي

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ورتل القرآن ترتيلا قال الشافعي رحمه الله وأقل الترتيل ترك العجلة في
القرآن عن الإبانة وكل ما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم
يكن الزيادة فيه تمطيطاً وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها
وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة فإذا أيقن المصلي أن لم
يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته القراءة ولا يجزيه أن يقرأ في صدره
القراءة ولم ينطق بها لسانه وإن كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة
أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إماماً وإن أم
أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزيه به صلاته وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم
وإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألثغ وإن صلى لهما أحد أجزأه
وأكره أن يكون الإمام لحاناً لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن لحناً
يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحناً يحيل معنى شيء منها
لم أر صلاته مجزية عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر
عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت
أن تجزيه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله وإن كان لحنه في أم
القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماماً بحال

## باب التكبير للركوع وغيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت
تلك صلاته حتى لقي الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا
انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله ولا أحب لمصل منفرداً ولا إماماً أن يدع التكبير للركوع
والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع
من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه
أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره
قال أبو محمد الربيع بن سليمان أملى من هذا الموضع من الكتاب وسمعته
من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله
وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ التكبير قائماً فكان فيه وهو يهوي راكعاً وإذا أراد
أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله سمع الله لمن حمده رافعاً مع الرفع
ثم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود
وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء
وأحب إلي أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود
ابتدأ التكبير حتى يستوي جالساً وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير
قائماً وأتمه وهو يهوي للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ونصنع في
التكبير ما وصفت من ترتيله ولا تمطيطه ولا حذفه فإذا جاء بالتكبير بيناً
أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده
لم تفسد صلاته وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت هذا
وصف لأن الكتاب بالسنة قال الله جل وعز اركعوا واسجدوا
ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه

الركوع او السجود معتدلا جاز الفرض عليه والاولى بهما سنة اختيار وهكذا المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه قال الشافعي رضي الله عنه
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالاعادة
ثم صلاها فأمره بالاعادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود
والرفع والجلوس للافتتاح وقال ما اجتهدت بهذا فقد تمت صلاتك ولم يعلمه
دعاء في الركوع ولا السجود ولا الجلوس سوى حسن الافتتاح ولا القول سمع الله
لمن حمده فقال له فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت منه
انتقصت من صلاتك فدل ذلك على انه علمه ما لا تجزئ الصلاة الا به وما فيه ما
يؤدى عنه وان في الاختيار غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب القول في الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد
قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
بن عيينة وابراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن
ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن
وقال الآخر فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم قال الشافعي ولا احب
لاحد ان يقرأ القرآن ساجدا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما موضع
ذكر غير القراءة وكذلك لا احب ان يقرأ في موضع التشهد قياسا على هذا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسماعيل
بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي

الأعلى

الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال الشافعي رحمه الله فان
كان هذا ثابتا فانما يعني والله اعلم ادنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار
معا لا كمال الفرض وحده واحب ان يبدأ الراكع في ركوعه ان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكلما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه
اماما كان او منفردا وهو خفيف لا يثقل قال الربيع الى هاهنا انتهى
سماعي من البويطي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال واقل
كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا
يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل
اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار
لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر
الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار وان كان اقطع او اشل احدى
اليدين اخذ ركبتيه بالاخرى وان كانتا عليلتين بلغ من الركوع ما لو كان
مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزئه غير ذلك وان
كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد اساء ولا شيء عليه اذا بلغ من
الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه اذا بلغ وضع يديه على ركبتيه
وشك ان يكون لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد
بهذه الركعة قال الشافعي رحمه الله وكمال الركوع ان يضع يديه على
ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره
ويجتهد ان يكون مستويا في ذلك كله فان رفع رأسه عن ظهره او ظهره عن
رأسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا اعادة عليه لانه
قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ ان يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على
ركبتيه ولا غيرهما لم يكن عليه اعادة ولو ان رجلا ادرك الامام راكعا فركع
قبل ان يرفع الامام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع
الامام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا

ولا الإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما
أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع
ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة
لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة

الربيع وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد
بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة
أخرى ليسبح فقد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى

قال الشافعي رحمه الله وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام
فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع
مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى راكعا وسقط
إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع
لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعدما ركع وسقط راكعا ساجدا أو مضطجعا أو مما بين
ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راكع في حين لا يجزيه
فيه الركوع إلا أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لأن فرضه
أن يركع قائما لا عاجزا ثم لو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع
معه في تلك الحال لم يجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول
حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده وإذا كان الرجل
إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يحبسه في الصلاة شيء
انتظارا لغيره ولا يكون في صلاته إلا خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا
إلا هو جل وعز

## باب القول عند رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد
عند رفعهم رؤوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قالها أتبعها
فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا
والقول الأول أحب إلي لأنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت ولو قال من حمد الله سمع له

لم يكن عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب إلي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن لم يرد على
أن يركع ويرفع ولم يقل شيئا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو

## باب كيف القيام من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن
علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فإذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع
العظام إلى مفاصلها قال الشافعي رحمه الله ولا يجزي مصليا قدر على أن يعتدل
قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام
وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزه قال الشافعي رحمه الله ولو رفع رأسه
فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود
حتى يعتدل قائما قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاته ولو ذهب ليعتدل
فعرضت له علة منعته الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم
يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود
معتدلا لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر
على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له
أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد في صلاته ما
ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له أن يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول
ثم يهوي ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوي وهو فيه وبعد أن يصل إلى الأرض ساجدا
مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له

ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام يذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا توجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود سهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو

## باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ثم يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه و[صدور] قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهي أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحدا قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلعم أمر أن يسجد منه على سبع ونهي أن يكفت شعره وثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال الشافعي رحمه الله وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجبهة موضع السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم

ابن



ابن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعدا يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه الأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هكذا لم تتم صلاته قال الشافعي رحمه الله ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربته لمساواتها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئا من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئا من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئا من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وستر هما من برد أو حر وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو قال الشافعي رحمه الله ولا أحب هذا له في ركبتيه بل أحب أن يكون ركبتاه مستورتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئا لأني لا أعلم أحدا أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض وستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد منتعلا متخففا ولا يفضي بقدميه إلى الأرض قال الشافعي رحمه الله وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن لم يسجد على أحدها لم يجزه حتى كان هذا الذي ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض لم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض

وهو يقدر على ذلك لم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونهما
وكذلك إن سجد على حروفهما وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما
أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا هذا في
القدمين والركبتين **قال** الشافعي رحمه الله وهذا مذهب يوافق الحديث
والقول الثاني أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه لأنه إنما
قصد بالسجود قصد الوجه تعبدا لله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف
ركبة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه
فماست جبهته الأرض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا
ثم وقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته
ولم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة
الأولى إلا أن يرفع رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عظم منه لمفصله
ثم يخر ليسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعتد بها سجدة وصفت
من حين رفعته أن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت
ولا لذلك ركعة وما ذكرته في الصلاة فعليه فيه من الأعداد ما وصفت بما
وصفت

## باب التجافي في السجود

**قال** الشافعي رحمه الله روى عبيد الله بن [illegible] عن عباس بن سهل عن أبي حميد
ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه وروى
صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
يرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن
أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة
أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه **قال** الشافعي رحمه
الله وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه

وأن



وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رؤي
عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي في رجليه ويرفع ظهره
ولا يحدودب ولكنه يرفعه كما وصفت عن أن يحدودب ويبسطه عن أسفله وأعلاه
**قال** الشافعي رحمه الله وقد أدب الله النساء بالاستتار وأدبهن بذلك
رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق
بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس
وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكثف جلبابها
وتجافيه راكعة وساجدة عنها لئلا تصفها ثيابها **قال** الشافعي رحمه الله
وكل ما وصفت اختيارا لهما فإن جاءا بالسجود والركوع أجزأهما إذا
لم ينكشف شيء منهما

[illegible]

## باب الذكر في السجود

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين **قال أخبرنا**
الشافعي الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان
ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن
أن يستجاب لكم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد
من الله عز وجل إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله عز وجل واسجد واقترب يعني افعل
واقترب **قال** الشافعي رحمه الله ويشبه ما قال مجاهد والله أعلم
ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا
ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في سجوده

ويتشهد ويدعو في الدعا فيه وجا الاجابه ما لم يكن اماما ليثقل على من خلفه او ماموما
فيخالف امامه وسلع من هذا امامه ما لم يكن ثقيلا او ماموما لم يخالف الامام
قال الشافعي رحمه الله وان ترك هذا تارك كرهته له ولا اعاده
عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمراه في الذكر في الصلاه سوا ولكن
امرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بان تضم بعضها الى بعض فاذا
اخذ الرجل في رفع راسه من السجود ووضعه اخذ في التكبير فاذا اراد
ان يسجد السجده الثانيه اخذ في التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا
حتى يكون انتهى تكبيره مع سجوده ثم اذا اراد القيام من السجده الثانيه
كبر مع رفعه راسه حتى يكون انتهى تكبيره مع قيامه وان اراد الجلوس
للتشهد بعد ذلك حذفها التكبير حتى يكون انتهاؤه مع استوائه جالسا
وان ترك التكبير في الرفع والخفض والتسبيح والدعا في السجود والقول
الذي امرته به عند رفعه راسه من السجود ترك فضلا ولا اعاده
عليه ولا سجود سهو عليه لانه قد جا بالركوع والسجود ه

## باب الجلوس اذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الاخره للقيام والجلوس ه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحله انه سمع عباس
ابن سهل الساعدي يخبر عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاربع اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته
الى الارض ونصب وركه اليمنى اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
اخبرني محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وبهذا كله ناخذ فنامر كل
مصل من الرجال ان يكون جلوسه في الصلوات بين السجدتين واذا رفع راسه
من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد
الاول واذا اراد القيام من السجود والجلوس اعتمد بيديه معا على الارض

ونهض



ونهض ولا احب ان ينهض بغير اعتماد فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتمد على الارض اذا اراد القيام قال الشافعي رحمه الله
ولذلك احب اذا قام من التشهد ومن سجده سجدها للسجود في القران وشبهها
واذا اراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنيه يماس ظهرها الارض
ونصب رجله اليمنى ثانيا اطراف اصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه
اليسرى وقبض اصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحه والابهام
واشار بالمسبحه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال راني ابن
عمر وانا اعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في
الصلاه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واذا جلس في
الاربعه اخرج رجليه معا من تحته وافضى باليته الى الارض وصنع بيديه
ما صنع بيديه في الجلسه قبلها واذا جلس في الصبح فهي جلسه واحده وهي
اخر او في محلها الجلسه الاخيره اولى وان فاته منها ركعه جلس مع
الامام فيها جلستين يجلس الاولى جلوس الاولى والاخرى جلوس الاخره واذا
فاته منها ركعه او اكثر وجلس مع الامام في الصلاه جلستين او اكثر جلس
كل واحده منهن جلوس الاولى وجلس في الاخره جلوس الاخره وكيف ما جلس
عامدا عالما او جاهلا او ناسيا فلا اعاده عليه ولا سجود للسهو
ولا احب له ما وصفت واذا ثبت به علة فاستطاع ان يقارب في الجلوس
الاول والثاني ما وصفت احببت له مقاربته ه

## باب القيام من الجلوس ه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن ايوب عن ابي قلابه قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا وقال والله

أني لا أصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه. **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض. **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو

## باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال الربيع وحدثنا يحيى بن حسان. **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. **أخبرنا** الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. **قال** الشافعي رحمه الله فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله أعلم. **أخبرنا**

الربيع

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي. **قال** أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. **قال** الشافعي فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن. **قال** الشافعي فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد بتركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر. **قال شيخنا** شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هكذا وقع في نسخة الأم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر وقوله في التشهد الأول على تقدير ثبوته يخرج منه القول بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص التشهد الأول لكل صلاة غير الصبح فإنه قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مشروعة في التشهد الأول الذي هو في كل صلاة غير الصبح وهذا معترض بين التشهد الأول وخبره

اذ المزيد وبركاته واما الالف واللام في السلام عليك والسلام علينا فوقع هنا
ثباتهما فيهما وقد سبق في حديث ابن عباس اسقاطهما فيهما ولذا نص عليه في
البويطي ووقع في مختصر المزني في نسخة كذلك وفي نسخة بالتعريف في السلام
عليك والتنكير في سلام علينا والجميع جائز ومقتضى النص واشهد ان محمدا
رسول الله وقد سبقت الرواية في حديث ابن عباس وان محمدا رسول الله
وان الذي في صحيح مسلم واشهد ان محمدا رسول الله وفي حديث ابن مسعود
وابي موسى وان محمدا عبده ورسوله وقد نص الشافعي على انه يتشهد بحديث ابن
مسعود واما لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقل عمرو واحد عن
الام انه اذا قال صلى الله عليه وسلم على رسول الله اجزاه وليس هذا في الام وانما
الذي في الام وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم بل لا نسأل عن الكلام من ذلك
جواز هذا وان كان قد اجازه بعض الاصحاب واجاز اللهم صل على النبي وعلى
احمد وعن بعضهم اللهم صل على محمد وهو اقرب الى التعبد بما ورد رجعنا الى الام
والتشهد في الاولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ولذا اعني بالتشهد فيما بعده مع الامام
تشهد مع الامام ثم تشهد وان كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد فان
واذا ادرك الامام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الامام وان سها
عن التشهد مع الامام في جميع تشهد الامام وتشهد في آخر صلاته فلا اعادة عليه
وكذلك لو ترك التشهد مع الامام متعمدا وتشهد في آخر صلاته فلا اعادة عليه
ولذلك معنى قولي يجزيه التشهد ان يجزيه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فلو تركها او احدهما دون الآخر وان انصرف في بعض الحالات فقد ترك التشهد
متعمدا ولو ادرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الامام
ثم سلم ولم يتشهد هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج بعد مخرجه اعاد الصلاة
قال شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى هذا وقع في نسخة الام بعد نحو عطف
واللائق بعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وان قرب رجعنا الى الام

## باب في التشهد الآخر وفي اختلاف الحديث

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد

---

والتشهد الاول والتشهد وجوب تشهد ان رجعنا الى الام ان ترك التشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا فلا اعادة عليه وعليه
سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا او عامدا فعليه اعادة الصلاة
الا ان يكون تركه اياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا يجزي احدا صلاة الا بتشهد
عنه او عمده ويعني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة مثل التشهد
مثله ولا يكون على صاحبه اعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته
ركعة من المغرب وادرك الامام يتشهد في ثانيته فيتشهد معه ثم يتشهد معه في ثالثته
ثم يتشهد لنفسه في ثالثته فيكون قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ثم ترك التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ما مضى من التشهد
وانما فرقت بين التشهدين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد
للسهو ولم يختلف احد علمته ان التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف
للتشهد الاول في ان ليس لاحد قيام منه الا الجلوس قال
شيخنا شيخ الاسلام رضي الله عنه ما اشار اليه الامام الشافعي رضي الله عنه
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو هو حديث صحيح
من طريق ابن بحينة وسيأتي الكلام عليه في سجود السهو ان شاء الله تعالى رجعنا الى الام
قال الشافعي رحمه الله ولو لم يزد رجل في التشهد على ان يقول التحيات لله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة لانه قد جاء باسم تشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله
تعالى وبركاته مضروب عليها في نسخة الام وكذا جميع الجوامع اثبت وبركاته
ويجد انه الحال ابو حامد عن الام ليس فيه وبركاته وجزم الشيخ ابو حامد بان وبركاته
وعليه جرى جميع الجوامع من الاصحاب ومنهم من اعتبر وبركاته في الاجزاء
وعليه جرى المتأخرون والمعتمد ما نص عليه في الام وقد جمعوا اجزاء
التشهد على تشهد عمر بن الخطاب وهو في الموطأ ليس فيه وبركاته فلم يجمعهم الاجزاء

عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلما رأيت
هذا أحسنها بعثني ابن حسان قال الشافعي رضي الله عنه وقد
روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا
في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد حديثا يخالفها كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة متقاربة واحتمل
أن يكون كلها ثابتا وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين
التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه آخر على لفظ يخالفه لا يختلفان
في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلعم
فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظ بغير
لفظه لأنه ذكر قال الشافعي رحمه الله وقد اختلف بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل
على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع
هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال الشافعي رحمه الله وليس لأحد
أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد
وفي جميع الذكر أخف قال الشافعي رحمه الله وإنما قلنا بالتشهد
الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات
وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله في التشهد وفيما
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر في التشهد قال الشافعي رحمه الله وخالفه الى قول
عمر فأن التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة فخالف

فيه



فيه ابن عمر وعمر يخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل فما كان ينبغي لشيء أن يكون
أولى أن يكون مجمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبنا إلا ثلاثة أحاديث
مختلفة كلها حديثان أسندا يخالفان حديث عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر
ثم يخالفه فيه ابنه وعائشة ولقد يجوزون أن يدعى أن يكون لكم قول أحدكم
أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوزون ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو
ذهب ذاهب يخبر ذلك هذه الأحاديث لما جاز له قال
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في
هذا من التشهد أحاديث جمع من الصحابة وكرر ذكرها واحدا واحدا أما
حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله
الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل
عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار
أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب ابن شيبة فيه ضعف
وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن له إلا حديث التشهد
وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلعم
وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما حديث ابن مسعود فأخرجه
البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك
من رواية ابن عمر في التشهد فقد رواه في موطأ يحيى ابن يحيى في ترجمة

التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن
محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده
بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام
فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رضي الله عنه وما لقيه
خالف الربيع أي قول عمر يقول عمر ما رويناه في موطأ يحيى بن يحيى
في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما تشهد عائشة فرويناه
في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يحيى بن يحيى هذا
ما رويناه عنه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدلك
على أنها لا تتعين ولا حرج فيما تقدم أنه المعتمد رجعنا إلى الأم

باب

## باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسمعيل
بن محمد بن سعد أنه سمع ... عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال شيخ
الإسلام ... حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله
بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه
كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أبو داود عن حفص
عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي
عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال
الترمذي حديث حسن والنسائي عن القاسم بن أبي ... عن إبراهيم
بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال ...
الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً
قال لا فالجواب أنه إذا لم يسمع ذلك ... كان ذلك ... وقد قال
الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف
هذا من رواية مالك من تشهده ... وروي أنه مات عبد الله
بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ...
على ... رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله في هذا والله أعلم
دليل على أن لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك آمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه قال وإذا
وصف أنه في الركعتين الأوليين ... والله أعلم دليل على أنه كان يزيد
في الركعتين الآخرتين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل
أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين

الآخرين وإن أراد أن يكون زيادة فيه ذلك إن كان إماما في الركعتين الأخريين أول من قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليقله للتخفيف عمن خلفه قال وأرى أن
يكون جلوسه إذا كان خلفه أكثر من ذلك فلا أكره ما أطال ما لم يخرجه
ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإذا لم يزد في الركعتين الأخريين على التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه
قال الشافعي في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها
شيئا قدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد ولا أحب ذلك
زاد ذلك في القراءة وفي الخفض والرفع أن يمكث ليدرك الكبير والضعيف والثقيل
وإن لم يفعل أتى بما عليه وأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه

## باب السلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني
إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره قال شيخنا
شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل
هذه الترجمة وهذا الحديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية إسمعيل
ابن محمد بن أبي وقاص نسبه إلى جده وقد سبق في الرواية قبل هذه أنه إسمعيل بن محمد
ابن سعد بن أبي وقاص وقد ذكر إسمعيل هذا الحديث عند الزهري فقال
الزهري هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلعم فقال له إسمعيل كل
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فالثلثين قال
لا قال فنصفه قال فتوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له
إسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع رجعنا إلى الأم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسمعيل
ابن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلعم مثله قال شيخنا شيخ الإسلام
أبقاه الله تعالى هذا الموضع في نسخة الأم عن إسمعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ

اما

إنما هو إسمعيل عن عامر وقد سبق في رواية على الصواب وهو في المسند على
الصواب رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني
إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة
ابن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى
بياض خده قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث واثلة هذا لم أقف
عليه في غير كلام الشافعي رضي الله عنه وعبد الوهاب بن بخت الداري عن واثلة
ثقة ونعته ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء ثالث الحروف وإسحق بن عبد الله المروي عنه
هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك والحجة من الحديث
الذي قبله فيه رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره
قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى خبر سهل بن سعد لم أقف عليه
وأبو علي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قلت أخرجه
البيهقي بإسناده إلى ابن جريج رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن حبان عن
عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قلت أسنده إليه
البيهقي وحكم للذي قبله بالحجة رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية
عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم
قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار
بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلعم ما بال الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب

حتى يسمع ولا يكلمني لو انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **قال** شيخنا شيخ الاسلام
ابقاه الله تعالى حديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم في صحيحه ومن لفظه ابو عبيد
الله المعتمر رجعنا الى الام **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذه الاحاديث
كلها ناخذ فيامر كل مصل ان يسلم تسليمتين اماما كان او منفردا او ماموما ويامر
المصلي خلف الامام اذا لم يسلم الامام تسليمتين ان يسلم هو تسليمتين ويقول
في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ويامر الامام ان ينوي بذلك
من عن يمينه في التسليمة الاولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ويامر
بذلك الماموم وينوي الامام في الثانية ان كان وان كان بحذاء الامام نواه
في الاولى التي عن يمينه وان نواه في الاخرى لم يضره وان عزبت نية الامام او الماموم
النية وسلما السلام ينويان على الخطيئة والنسيان وسلما لم تقطع الصلاة ولا يعيد
واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وان اقتصر
رجل على تسليمة فلا اعادة عليه واحب ان ياتي بما سن من تسليمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان نقص من هذا حرفا عاد فيه وان لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو
ثم سلم وان تكلم فقال عليكم السلام لم ار في ذلك سهوا ولا اعادة في الصلاة
عليه لانه ذكر الله وان ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة **قال** شيخنا
شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى قال جمع كثير من الاصحاب ان ظاهر هذا النص
انه يجزيه في السلام هذا وقال اخرون بل ظاهر هذا النص انه لا يجزي
هذا في السلام لانه قال لم يقطع صلاته فاخبر انها لم تنقطع ولم يقل خرج
به من الصلاة وايد الشيخ ابو حامد القول بانه لو لم يخرج به من الصلاة
لوجب ان يبطل صلاته لانه اتى بالسلام في غير موضعه ويحكى عن الداركي
ذلك ايد ابو حامد بان هذا اهله في موضعه تعالى انه سلام بخلاف من اتى به في
غير موضعه وقد ذكر الماوردي في ذلك قولين بدل هذا ونسبه الى
القديم فانه قال في موضع اخر لا يجزيه وخرجه اصحابنا على قولين
والموجود في كلام الماوردي اثبات ذلك وجهين او طريقين والنظر الى ما

نص



نص عليه في الكبير انه لا يجزيه الكلام الا بقوله الله اكبر وما نص عليه هنا
على مقتضى قوله وفرق قوم بان هذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا
ويفهم من انه بخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتمل وقول الجواز اقرب
وهو المعتمد عند جمع من ائمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا اعادة عليه
باعتبار انه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم انه يستثنى من حكاية
الشيء المبطل للصلاة قول المصلي عند السلام السلام عليكم فانه عند الخطاب
مصل ولذلك اذا ادخل عليكم رجعنا الى الام

## الكلام في الصلاة

**قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود
عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلاة قبل ان
ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد
فجلست حتى اذا قضى الصلاة اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
الله عز وجل ان لا تكلموا في الصلاة **قال** شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى
حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابو داود والنسائي ابو داود عن موسى
بن اسمعيل عن ابان بن يزيد عن عاصم بن ابي النجود
والنسائي من حديث الحسين بن حريث المروزي عن سفيان بن عيينة
والحديث صحيح رجعنا الى الام **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع **قال** شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى حديث ذي اليدين اخرجه

الصحيحان من حديث أبي هريرة البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق
السختياني وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير
هذا الطريق وسيأتي رجعنا إلى الأم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة
أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **قال** شيخنا شيخ الإسلام
أبقاه الله تعالى هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ... عن مالك وأبو سفيان قال الدارقطني اسمه وهب
وقال غيره اسمه قزمان وهو مولى لعبد الله بن أبي أحمد بن جحش وقضية
الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن
ترك هذا القول بحديث ما ذكرناهما فإن الشافعي قد نص الآخر
ولم يذكره هذا رجعنا إلى الأم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين
فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر
فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **قال**
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه
من حديث إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب الثقفي
وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وأبو المهلب هو عمه واختلف في اسمه
فقيل عمرو بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل
النضر بن عمرو رجعنا إلى الأم **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ

يقول



يقول إن حكمه أن لا يعيد إذا تكلم الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن تكلم
استأنف صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم
**قال** الشافعي رضي الله عنه ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها
أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو لحديث ذي اليدين
وإن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة **قال**
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى قوله ولحديث ذي اليدين معطوف
على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور
في حديث ذي اليدين ... وأما ما ذكر من أنه إذا
كثر الكلام بطلت الصلاة على ما صحح وأنه لا بد في الكثرة أن يكون
زائدا على ما في حديث ذي اليدين وفي الوسيط قيل ... وقدر التطاول في
هذه الأشياء ... يعرفه قدر الوقت الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي اليدين ... ومراد الشافعي الزائد على ذلك رجعنا إلى الأم والكلام
في غير صلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين
وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ... حديث ذي اليدين على أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والساهي لأنه في صلاة أو المتكلم
وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة

## اختلاف الكلام في الصلاة

**قال** الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع
علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد [illegible]
**قال** الشافعي رضي الله عنه فسمعته يقول حديث ذي اليدين
لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث الحجاج
وهو أثبت من حديث الحجاج ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت
ما نسخه قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي ذكرنا أن الذي
فيه أن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان للآخر منهما
قال نعم فقلت له اوليس تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود
هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال
بلى قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له اذا كان مقدم ابن مسعود
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران
ابن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم الى جذع في مؤخر مسجده اليس
تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال
بلى قلت فحديث عمران بن الحصين يدلك ان حديث ابن مسعود ليس
ناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلعم
قال فلا ادري ما صحبة ابي هريرة فقلت له قد بدانا بما فيه الكفاية
من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين او اربع قال الربيع انما
سلكت بعد ايام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة
بعد مقدم ابن مسعود قبل صحبة ابي هريرة بسنين افيجوز ان يكون حديث
ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قال الشافعي رضي الله عنه
وقلت له لو ان حديث ابن مسعود مخالفا حديث ابي هريرة وعمران بن الحصين
فاقلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة هو اذا تكلمت
وانت ترى انك اكملت الصلاة او نسيت الصلاة كان حديث ابن
مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ
ولا منسوخ ووجهه ما ذكرت من انه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر
ان المتكلم في الصلاة واذا كان هكذا افسد الصلاة واذا كان النسيان
والسهو وتكلم وهو يرى ان الكلام مباح بان يرى ان قد قضى الصلاة
او نسي انه فيها لم يفسد الصلاة قال محمد بن ادريس فقال وانتم
تروون ان ذا اليدين قتل يوم بدر قلت فاجعل هذا له ثبت التي صلاة

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة انما كانت
بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت وليس لك اذا كان كما اردت
حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة
عشر شهرا قال افذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا
عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول
ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه ان يكون
وافق اسما كما تتفق الاسماء قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض
من يذهب مذهبه فلنا حجة اخرى قلنا وما هي قال معاوية بن الحكم
حكى انه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام بني ادم قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له
فهذا عليك ولا لك انما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما
ذكرت قال فان قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وحجة عليك
فان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ ولم يرد في قولك
ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وان كان معه او بعده فقد تكلم
فيما حكيت وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره باعادة الصلاة وهو في مثل معنى حديث ذي اليدين
او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان
الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك
ان كان على ما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا قال فما يقول قلت
اقول انه ناسخ حديث ابن مسعود وغيره يخالف حديث ذي اليدين قال
محمد بن ادريس فقال فانما خالفنا حديثكم هذا من حديث ذي اليدين قلنا
خالفناه في الاصل قال لا ولكن في الفرع قلنا فانت خالفته في نصه ومن خالف
النص عندك انسوخا لا يمكن ضعف نظر فاخطا التفريع قال فنحو قال غير
معدون قال محمد فقلت له انت خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من
فرعه ولا من اصله حرفا واحدا فعليك ما على من خالفه وفيما قلت مرانا

فاسدة مالم يخالفه قال فاسألك حتى اعلم اخالفته ام لا قلت فسل قال
ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت
من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت اما المأموم الذي اخبره والذين
شهدوا انه صدق وهم على يقين انه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة
قال فانت تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل وفعل من معه من حضر
وان لم يذكر في الحديث قلت اجل قال فقد خالفته قلت فلا ولكن الحال
اما ما نظر به حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين افتراق حالكما في
الصلاة والامامة قال الشافعي فقلت له ان الله جل وعز
كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه
ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال اجل قلت ولا نشك
ولا انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى ان
قد اكمل الصلاة قال اجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين اقصرت الصلاة
بحادث من الله عز وجل ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته
اذ قال اقصرت الصلاة ام نسيت قال اجل قلت ولم يقبل النبي صلعم
من ذي اليدين اذ سأل غيره قال اجل قلت ولما سأل غيره احتمل
ان يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل ان يكون سأل من سمع
كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من انه لم يستدل بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه
معنى ذي اليدين من ان الفرض عليهم جوابه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبروه قبل فلم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال
الشافعي رضي الله عنه ولما قبض الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه
فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدا قال نعم قال الشافعي فقلت هذا
فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا افرق ولا يرده عالم لبيانه ووضوحه قال
الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض اصحابنا قال فما تكلم به الرجل في امر الصلاة



بعد سلامه قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له انما الحجة علينا لا لنا قال
غيرنا قال الشافعي رضي الله عنه فقد قلت غير واحد من اصحابك فما احتج
بهذا اولئك قال العمل على هذا قال الشافعي فقلت له فلا اعلمك
ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال اجل فقلت فلا يخالف ما
لا حجة لك فيه قال الشافعي فقلت له لقد اخطأ من خالف
حديث ذي اليدين مع ثبوته وخلف نفسك انك زعمت ان اوثق ما به
يحل الكلام والجماع والغنا في الصلاة ولا اعلمنا ولا احد من اهل العلم شيئا قط وقد
زعمت ان المصلي اذا سلم قبل ان يكمل الصلاة وهو ذاكر انه لم يكملها فسدت
صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى انه قد
اكملها فلو لم يدل على حجة الا هذا التي قد اغفلت الحجة والحمد لله على عمل اهل الحديث
وليس ظالمنا له

## باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب قال اخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله ابن ربيعة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال
ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله اعلم لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من القوم قال شيخنا شيخ الاسلام اسبغ الله سحائبه حديث ام سلمة هذا
اخرجه البخاري من حديث موسى بن اسمعيل وابي الوليد ويحيى بن قزعة ثلاثتهم
عن ابراهيم لكن لم يقع في سياقه هند وانما قال بنت الحارث والرافعي اسنده الشافعي
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن الزهري كما رواه
ونقل عنه الفرسية رهمنا الى الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته
لابي معبد بعد فقال لم احدثك قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان من اصدق موالي ابن

عباس قال الشافعي رحمه الله كأنه نسيه لقلة ما حدثه إياه قال شيخنا شيخ
الإسلام أبقاه الله تعالى حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث
أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما أخرجه الصحيحان وفيه عمل
الأصل قال للفرع لم أحدثك بهذا وهذا اختلاف جزم بعض الأصوليين
بأنه يسقط رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع
عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته
يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث أبي
الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن ابن الزبير أخرجه مسلم في صحيحه رجعنا إلى الأم
قال الشافعي رحمه الله وهذا من المباح للإمام وغير المأموم
قال وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهرا أو سرا أو بغيره فحسن واختار للإمام
والمأموم أن يذكروا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا
أن يكون إماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر
فإن الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله
أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما
روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره
كما رويناه قال الشافعي رحمه الله وأحسبه إنما جهر قليلا
ليتعلم الناس وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها
ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة
بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر
جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل ومثل
ماذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر

حتى



حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن
يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة
وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف
من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول
من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام
الإمام وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب
إلي له وأستحب للمصلي منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر
الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة

## باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره قال شيخنا شيخ الإسلام
أبقاه الله تعالى أبو الأوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان
ابن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله رجعنا إلى الأم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن
أحدكم للشيطان من صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره قال
شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله ببقائه هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم
عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن
إسحاق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خشرم عن عيسى
ابن يونس خمستهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في
السنن رواية سفيان بن عيينة عن الأعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى
ابن سعيد فصار الجملة رواته عن الأعمش ستة ويضاف إليهم سفيان بن عيينة

ورواه ابن حذامة وابو الاشهب جعفر ابن الحارث ورواه عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن جابر عن الاسود ورواه الحجاج ابن ارطاة عن ابي عميس عن
عمارة عن الاسود والعجلي عن عبد الله والحجاج المقالة فيه معروف والاشبه
على خلاف روايته وعمارة الرازي عن الاسود هو عمارة ابن عمير التيمي الكوفي
رجعنا الى الام قال الشافعي رضي الله عنه فاذا قام المصلي من صلاته
اماما او غير امام فلينصرف حيث اراد ان كان حيث يريد يمينا او يسارا
او مواجهه وجهه او من ورائه انصرف كيف اراد لا اختيار في ذلك اعلمه
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وان
لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء احببت له ان يكون توجهه عن يمينه
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك
ولا ان ينصرف حيث ليست له حاجة ان كان انصرافه

## باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه

نصوص منها في باب القيام من الجلوس نص على انه لا يسجد للسهو
بترك الجلسة فكان له ذلك لان السنة لمن قام من جلوسه ان يعتمد على الارض
بيديه واي قيام قام سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو
من هذا لانه هيئة في الصلاة وهكذا اقول في كل هيئة في الصلاة امرتها وسهى عن حالها
لم اوجب سجود سهو ولا اعادة على تاركه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع
والاقبال على الصلاة والوقار فيها ولا امر من ترك هذا شيئا باعادة ولا سجود
سهو ولم يرد ذلك في ابواب الصلاة كثيرا كما سبق ومنها نصه في باب التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ساهيا فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو
لتركه قال الشافعي رضي الله عنه والحجة فيه ان
النبي صلعم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف احد علمته ان التشهد
الاخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الاول في ان ليس لاحد قام

منه



منه الا الجلوس ومنها نصه في اخر الترجمة المذكورة الدال على ان من ترك
منها شيئا عمدا افسد الصلاة فانه يسجد اذا فعله سهوا ولم يبطل الصلاة للسهو وقال
ولو ادرك الصلاة مع الامام فسها عن التشهد الاخر حتى سلم الامام لم يسلم وتشهد
هو فان سلم مع الامام ساهيا وخرج وبعد مخرجه اعاد الصلاة وان قرب
رجع فجلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ومنها ما دل في الفقه من
من نسي وهو مذكور مثل هذه الوجه بادنى ما يحتاج تجعلناه الى هنا وفيه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى
صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال شيخنا شيخ الاسلام
واسم ابن بحينة عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بضم الباء الموحدة
وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء اخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من
الطريقين طريق الزهري عن الاعرج وطريق يحيى ابن سعيد عن الاعرج مخرج
في الصحيحين الاولى اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك
وعن ابي اليمان عن شعيب وعن قتيبة عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن ادم
عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن الزهري وعن قتيبة وعن محمد ابن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري واما
الطريق الثاني الذي فيه يحيى ابن سعيد وهو الانصاري فانه شيخ مالك
واما يحيى ابن سعيد القطان فانه يروي عن مالك فاخرجها البخاري عن
عبد الله ابن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد واخرج مسلم الطريق الاولى
من طريق يحيى ابن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتيبة ومحمد بن
رمح كلاهما عن الليث عن الزهري واخرج مسلم الطريق الثاني من طريق

الوسيط والبغوي عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد واعلم ان ابن بحينة الصحابي
هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك ابن بحينة قال
النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك ابن بحينة رجعنا الى الام
قال الشافعي رضي الله عنه فهذا قلنا اذا ترك المصلي التشهد الاول لم
يكن عليه اعادة واذا اراد الرجل القيام من اثنين ثم ذكر جالسا بعد على جلوسه
ولا سجود للسهو عليه وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس وان استتم
قائما وعليه سجود السهو قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى
هذا النص هنا على ان من عاد قبل ان يستتم القيام فسجد للسهو والحق ذلك ولم
يفصل بين ان يكون الى القيام اقرب او الى القعود اقرب وكلامه في مختصر المزني على ان
قال فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصابه فليرجع
الى الجلوس ثم يبني على صلاته وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضي وان جلس في الاولى
فذكر قام ويبني وعليه سجدتا السهو هذا النص المختصر ومراده وعليه
سجدتا السهو في الصور الثلاث فان البويطي صرح بها ان سها ثم بعد اعتداله
وهو سجد سجدتا للسهو بلا خلاف وفي مختصر المزني البويطي نحو ذلك
فانه قال في ترجمة تكبيرة الاحرام ومن قام من اثنين ساهيا فان ذكر في نهوضه
للقيام قبل ان يعتدل قائما رجع فجلس وان لم يذكر الا بعد اعتداله فانه يمضي في
صلاته ولم يرجع للجلوس ويسجد سجدتي السهو قبل السلام هذا نصه في البويطي
وقوله ويسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني في الصورتين وفي جمع الجوامع
حكى النص الذي في الام من عنده لم يطلق فقال في باب ترك الجلوس في الركعتين
الاولتين والاخريين والقيام من اثنين وان ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما
بينه وبين ان يستتم قائما وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع
عن النصوص وهذا عند ما هو المذهب المعتمد وهو القطع بانه يسجد
للسهو وليست المسألة قولان خلافا لمن نقلهما فلم اقف على ما سنذكره وممن
قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الاشراف والشيخ ابو حامد في تعليقه في
موضعين احدهما الكلام على التشهد الاول وحكى هذا النص عن

الشافعي



الشافعي والثاني في سجود السهو وممن قطع بانه يسجد للاول في الاشراف
والماوردي في الحاوي والمحاملي في التجريد والاوسط والمقنع والمجموع في الكلام
على التشهد الاول وممن اثبت القولين القاضي ابو الطيب في تعليقه وصحح انه
يسجد واثبتهما المحاملي في المجموع في سجود السهو فحكى القولين والوجهين
وصحح انه لا يسجد وابن الصلاح في المسائل وحكى هنا عن الشيخ ابي حامد ولم اقف
عليهما في تعليق الشيخ ابي حامد بل هو جازم بانه يسجد للسهو كما تقدم وممن نقل
القولين سليم في التجريد وقال سواء كان الى القيام اقرب ام الى القعود ونقلهما
البحري في المهذب وصحح انه لا يسجد ونقلهما في التنبيه ايضا وممن نقلهما الروياني
في البحر في سجود السهو عن الشيخ ابي حامد وزاد عن ابي حامد انه احتاط
انه لا يسجد وهذا النص في تعليق الشيخ ابي حامد بالكلية ونقل المراوزة نقل
القولين في طريقهم الحمل على حالين ان كان الى القيام اقرب سجد والا فلا وصححها المتأخرون
والمذهب المعتمد القطع بانه يسجد مطلقا والاصل للشافعي تخالفهم قال الشيخ ابو حامد وقاعدة
ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه واذا كان الى القعود اقرب فهو فعل يسير
لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلت هذه القاعدة ليست مطردة
ولا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا مما استثني من القاعدة واما
من صحح انه يسجد مطلقا فهو طريق المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي
عند المتقدمين رجعنا الى الام قال وان قام من الجلوس الاخر عاد فجلس فتشهد وسجد
سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فان كان انصرافا قريبا قدر ما
لو كان سها عن شيء من الصلاة اتمه وسجد للسهو رجع فتشهد التشهد
وسجد للسهو وان تطاول ذلك بعد استأنف الصلاة او جلس فيتشهد ولم يتشهد
سجد للسهو ولو جلس في الاخرة ولم يتشهد حتى سلم وانصرف وتطاول اعاد
الصلاة لان الجلوس انما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس اذا لم يكن معه التشهد
شيئا كما لو قام قدر الصلاة ولم يقرأ لم يغن عنه القيام قال شيخنا
شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القرب
والبعد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي وبثوبه وفي فائتة قبلها صلاة

وتعدد ذكرنا الخلاف فقال والمعتمد فليسطر منه رجعنا الى الام ولو سهد السهد الآخر
وهو قائم او راكع او ساجد غير جالس لم يجزه لانه فرأ وهو جالس لم يجزه
اذا كان ممن يطيق القيام وكل ما قلت لا يجزي في التشهد فكذلك لا يجزي
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزي التشهد من الصلاة على النبي صلعم
ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى ياتي بهما جميعا ومن **النصوص**
المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيفية القيام من الركوع وهو قول
الشافعي رضي الله عنه وان ذهب العلة عنه بعد ما انتصب ساجدا لم يكن عليه
ولا له ان يقوم الا لما استقبل من الركوع ما لم يفعل فعليه سجود السهو لانه
زاد في الصلاة ما ليس عليه واذا اعتدل قائما لم احب له ان يلبث حتى يقول
ما احب له القول ثم يهوي ساجدا او ياخذ في القنوت ثم يهوي وهو فيه
وبعد ان يصل الى الارض ساجدا مع استقبال القبلة وان اخر القنوت عن ذلك
او لم يقعد لا لو ترك القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو
عليه ولو اطال القيام يذكر الله عز وجل ويدعو الله ساهيا وهو لا ينوي به
القنوت كرهت ذلك له ولا اعادة ولا سجود للسهو لان القراءة من عمل
الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فان زاد
فيه فلا يوجب عليه سهوا والا لو اطال القيام ينوي به القنوت كان عليه
سجود السهو لان القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فاذا عمله في غير
موضعه اوجب عليه السهو **قال** شيخنا شيخ الاسلام م
ابقاه الله تعالى المراد بقول الشافعي اولا ولو اطال القيام يعني القيام الذي
بعد الركوع وهو الاعتدال ولذا علله في قوله المقابل بان الربيع عن الشافعي
قال اذا رفع راسه من الركوع واطال القيام يذكر الله او ساهيا لا ينوي به
القنوت كرهته ولا سهو عليه ولو قرا في ذلك او قنت كان عليه سجدتا
السهو وان قصر قيامه وقد ذكرنا الله لو اطال القيام ينوي به القنوت المراد
به القيام الذي قبل الركوع وفيه التصريح بان نقل القنوت الى موضع غير
موضعه سهوا يقتضي سجود السهو وفي مختصر المزني نصوص في

سجود



سجود السهو من كتاب الام **قال** المزني قال الشافعي رضي الله عنه ومن شك في
صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فعليه ان يبني على ما استيقن ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو
قبل السلام واحتج في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبحديث ابن بحينة انه سجد قبل السلام **قال** شيخنا شيخ الاسلام
اصح الاسناد حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في
صحيحه وحديث ابن بحينة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من ان
سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام
في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضي ان يسجد للسهو في الزيادة بعد السلام
في جمع الجوامع **قال** الشافعي رضي الله عنه سجود السهو كله عندنا
في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الامرين ولعل مالكا لم يعلم
الناسخ والمنسوخ من هذا وما له في القديم من سجد قبل السلام اجزاه
السجد الاول ولو سجد للسهو بعد السلام لسهد ثم سلم هذا نقل جمع
الجوامع ثم ذكر رواية البويطي وحذيث ذكرها مع غيرها في مختصر
البويطي وكل سهو في الصلاة نقصانا كان او زيادة سهوا واحدا كان او اثنين
او ثلاثة سجد له السهو وكذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنين فسجد قبل السلام وهذا نقصان
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة
بعد ذلك ومن لم يدر اصلى واحدة او اثنين او ثلاثا او اربعا فليبن على يقينه
ثم يسجد سجدتين قبل السلام ولسجدتي السهو تشهد وسلام وما ذكره
البويطي من التشهد لسجدتي السهو انهما قبل السلام ظاهر في انه يسجد
سجدتي السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم ار احدا من الاصحاب
ذكر هذا الا انهما اذا سجد بعد السلام في صورة المعروفة فان حمل
كلام البويطي على صورة بعد السلام كان ممكنا وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني

سمعت الشافعي يقول اذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما واذا كانتا
قبل السلام اجزاه التشهد الاول وقد سبق عن القديم مثل هذا
وحكى الشيخ ابو حامد ما ذكره المزني وانه في القديم وقال اذا جمع
الاصحاب الشافعي انه اذا سجد بعد السلام للسهو يتشهد ثم يسلم وقال
الماوردي انه مذهب الشافعي وجماعة اصحابه الفقهاء قال وقال ابو اسحق يحتمل
ان كان يرى سجود السهو بعد السلام يتشهد ويسلم وان كان يراه قبل السلام
فلم يتشهد ولم يسلم وان سجد سجدتين لا غير قال الماوردي
وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث من العصر ناسيا حتى اخبره الخرباق
فصلى ما بقي وسلم وسجد سجدتين وتشهد ثم سلم ولا ذكر الماوردي من حديث
عمران بن الحصين هذه السياقة غريب وانما جاءت عنه رواية تفرد بها
اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم روى ذلك ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي حديث حسن غريب وما حسنه الترمذي ينبغي
انه لا فرق بين ان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده وصححه لما ذكر
البويطي ما سبق وظاهره انه غريب لم يتكلم احد من الاصحاب فاتبه والذي
صحح جميع الاصحاب ان الذي يسجد بعد السلام ثم يتشهد النصا والمذهب المعتمد
ما سلم ثم من المزني والقديم وقطع به الشيخ ابو حامد وحمل عليه غيره وفي مختصر
البويطي باب سجود السهو وان ذكر في الخامسة سجد او لم يسجد في الرابعة
او بعد فانه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وان ذكر في السادسة
انه لم يسجد من الاولى لعدها اعتدل فانما عليه سجد للاولى حتى يتم قبل السادسة وان ذكر
بعد ان فرغ من السادسة انه لم يسجد من الاولى فان عمله في الثالثة كلا عمل فلما سجد فيها
كانت من حكم الاولى وتمت الاولى بهذه السجدة وسقطت السادسة فان ذكر في الرابعة
انه نسي سجدة من التي بعدها فان الاولى صحيحة لانه سجد وعمله في الثالثة كلا عمل فلما سجد فيها

سجدة

سجدة كانت من حكم الاولى وتمت الاولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في الرابعة
قبل ان يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة فان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من
حكم الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيصلي ركعتين ويسجد
للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وان
شك هل سها ام لا فلا سهو عليه وان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو ام
لم يسجد سجدهما ولو شك هل سجد سجدة او سجدتين سجد اخرى وان سها سهوين او اكثر
فليس عليه الا سجدتا السهو وان لم يسجد في السهو بعد ان يسلم فان كان
قريبا اعادهما وسلم وان تطاول لم يعد ومن سها خلف امامه فلا سجود
عليه وان سها امامه سجد معه فان لم يسجد امامه سجد من خلفه فان كان
قد سبقه امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعا لامامه لا لما بقي
من صلاته قال سجدها للسلام امتع الله بقاءه العباس علي
اصله اي انما سجد معه لما لزمه من فرض متابعته فاذا لم يفعل فاذا لم يفعل
سقط عنه اتباعه وكل مصل يصلي لنفسه هذا كلام المزني ورد الجمهور عليه بان
سهو الامام ادخل النقص على صلاة المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبرا لما حصل من
الخلل الذي تطرق به صلاة المأموم وفي مختصر البويطي ومن سها عن السلام
او عقد بعده من صلاته او لم يفعل ولابد ان رجع ان كان قريبا فلم يجلس يتشهد
ثم يجلس فيتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ولم يذكر البويطي هنا تشهدا قال فان
تطاول به اعاد الصلاة وقد قال في رجمه قبل الرهن ومن سها عن سلام
نافلة حتى دخل في فريضة فان ذكر قريبا جلس في النافلة ان شاء
ويسجد سجدتي السهو قبل السلام ودخل في الفريضة باحرام جديد وان سها
عن سلام المكتوبة حتى دخل في نافلة فان كان قريبا رجع فتشهد وسجد سجدتي
السهو وسلم وتمت له المكتوبة فان شاء اعاد النافلة وان شاء لم يعد فان تطاول
ان يصلي بعده ما قبله من المكتوبة او النافلة وهو ساه للسلام ولو لم تقرا فيهما
الا بام القران وقال ابو الله اذا ام القران وحدها وطول القيام والقراءة
فلا يعتد لعله يكون تطاول وعد التطاول في هذه الاشياء ويمر بي

ولعله قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورده عليه وقد تقدم هذا مع ما في الخلاف والمعتمد عليه في ذلك في جميع الجوامع **قال** الشافعي رضي الله عنه السهو في الصلاة يكون من وجهين احدهما ان ينسى فيأتي بما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل ان يقوم في مثنى فلا يجلس او يسلم او ينصرف قبل ان يكمل وما اشبهه والاخر ان يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو ان يركع ركعتين قبل ان يسجد او يسجد اكثر من سجدتين فيكلم حيث له ان يقوم او يسجد قبل ان يركع وان ترك القنوت في الفجر سجد للسهو لانه من عمل الصلاة وقد تركه وان تركه في الوتر لم يجب عليه الا في النصف الاخير من شهر رمضان فانه ان تركه سجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمراة والمصلي في الجماعة والمنفرد سواء وهذا الاخير هو مقتضى اطلاق نصوص الام وغيرها ولم ار التصريح به بعد **قال** الشافعي واري والله اعلم ان ما كان يعمله ساهيا وجب عليه سجدتا السهو اذا كان مما لا يفسد الصلاة مما لو فعله عامدا سجد فيه وان تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون اربعا او لم يسجد للسهو وان فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة اخرى فلا يسجد فيما قاله في القديم لا في جميع الجوامع فان كان المراد انه سلم وتطاول الفصل فلا يلتفت اليه وان لم يكن فلا نص ومن ادرك ركعة سجدتي السهو مع الامام سجدهما فان لم يكن سجدهما او الامام سهو صلى اربعا وان ترك احدهما سجد ولم يقض الاخرى حتى على صلاة الامام وان كان الامام ما قرا فيهن سجدا واعاده ثم قصوا ما بقي عليهم ومن سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه او بعد تركهما فيه لم يكن احدهما يسجد متى ذكرها والاخر لا يعود لهما قاله في القديم قاله في جميع الجوامع وهذا الثاني ان كان مع طول الفصل او كان بعد سلم عامدا فانه لا يعود الى السجود في الصورتين على الجديد وفي رواية البويطي وان تركوا سجود السهو عامدين او جاهلين لم يرين ان يكون عليهم اعادة الصلاة واحببت ان يأتوا بهما دون السجدتي السهو وان تطاولت فليس عليهم اعادة والتطاول عندي ما لم يخرج من المسجد

ويكون



ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله وان احدث الامام بعد التشهد وقبل سجدتي السهو فما اراه ان يقارب رجوعه اشار اليهم ان يمكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وان لم يقارب اشار اليهم يسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا سجود عليه هكذا الله على جميع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما اللفظ منها وما يجب عن الشافعي رضي الله عنه فان نسي اربع سجدات لا يدري من ايهن هي ترك اربعها على الاشد فجعلناه ناسيا للسجدة من الاولى وسجدتين من الثانية ولم يشك الثالثة ونسي من الرابعة سجدة فاضيفا الى الاولى من الثالثة سجدة فيتم له ركعة ويبطل السجدة التي بعدها من الثالثة ويضيف الى الرابعة سجدة سجدها كانه تركها ناسيه ويأتي بركعتين يسجد فيهما ويسجد السهو **قال** شيخنا شيخ الاسلام ابده الله تعالى وعلى ذلك جرى الاصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك الا السجدات فان كان السجود يتطلعا يكون الاشد غير هذا بان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وسجدتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الاولى الا ركعة فيأتي بسجدتين ثم ركعتين قال في جميع الجوامع وان شك في المغرب فصلاها اربعا وسها فيها ربع سجدات محتملات تركها هما يحسباه من يحول سجده ومن الثانية سجدتين ولمت له الثالثة ونسي الرابعة واحد بقيها من الثالثة الى الاولى فصارت ركعة ونصف الى الرابعة سجدة سجدها فكانه متم ثانية ويأتي بركعة ويسجد سهوا واعلم انه يجري في كلام الشافعي وجوب سجود السهو ووقع ذلك في عبارات جمع من اصحابه ولم ير لي احد منهم يعتقد هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على معتقد هذا الطريق رجعنا الى الام ثم

## باب سجود التلاوة والشكر وقد ترجم سجود القران في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي اخر العلم الكبير وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ترجمة

أما الأولى فعنه **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي أنا هشيم عن شعبة
عن عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال عزائم السجود الم تنزيل وحم
تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا والانا هو نقول بهذا
نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه **قالت** شيخنا شيخ الإسلام
أيده الله تعالى الشافعي لم يلق هشيما فإن هشيما توفي ببغداد سنة ثلث
ومائة والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع
منه يقول بالتعليق هشيم يعني قال هشيم وهو هشيم بن بشير
ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معوية الواسطي وقيل إنه بخاري الأصل
سمع عمرو بن دينار وغيره وهو من الأثبات لكنه يدلس بما قال فيه أخبرنا
ما فيه حجة روى له البخاري ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة في هذا
السند هو عاصم بن بهدلة الأولى عن زر وهو زر بالزاي وبعده راء
رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق
ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكام فإن هؤلاء رووه عن شعبة عن
عاصم بن بهدلة وعن زر بن حبيش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال
عزائم السجود الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذي خلق
والنجم قال البيهقي هكذا رواه الجماعة عن شعبة وبدل عن هشيم
عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان وكان قدر رواية
سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه لم أخرج رواية هشيم
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا شعبة عن عاصم بن بهدلة
عن زر عن علي رضي الله عنه بذلك وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال
حدثنا هشيم عن شعبة بذلك رجعنا إلى الأم **قال أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن علي عليه السلام قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول
وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وهم يسجدون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه أنه قال

قال

**قال** شيخنا شيخ الإسلام أيده الله تعالى الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه في سجدتي
الحج في إسناده أبو عبد الله الجعفي ويقال جابر بن يزيد الجعفي ويقال كنيته
أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان يجمع من العلم ما يعطونه **قال** الربيع قال الشافعي رضي
الله عنه يقول بلغ سفيان يعني الثوري أن شعبة يتكلم في جابر فبعث إليه
قال والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك وروى ابن عبد الحكم سمعت الشافعي
يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك
وقال شعبة صدوق في الحديث وقال زهير بن معوية إذا قال جابر
سمعت أو سألت فهو أصدق الناس ولا قال شعبة إذا قال
حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ووثقه أحمد وتركه قال البخاري تركه
ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائي متروك وقال
غيره عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ولا
النسائي وهشيم كان يدلس عنه وأما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الأثر
عن علي رضي الله عنه ليس يخالفه من خالفه وخالف غيره من الصحابة
بعده وأما ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من رواية ذلك عن عمر
رواه البيهقي في اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة أنه صلى
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين وروي أيضا
من طريق مالك والشافعي وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله عن نافع
قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر بالجابية
فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف
قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها
سجدتين قال البيهقي هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في
معنى المرسل فقد أكد نافع تسمية المصري الذي حدثه بالرواية الأولى
عن عبد الله بن ثعلبة ورواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن
عمر موصولة ولم يذكر البيهقي رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن
عباس فأخرجها البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن

عباس أنه قال في سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم
يذكر الشافعي ذلك خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه
وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث
رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن
أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام
غير وارد فإن الأصل الذي لم يحتجا به منهما من إخراج الحديث رواه عبد
الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون
ولم يرو عنه إلا الحارث بن سعيد العتقي ولم يشتهر حاله فلم يخرج الشيخان
الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسّن الحديث بعض المتأخرين
وفيه نظر وفي المسألة حديث عن عقبة بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة
وشيء مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فضلت سورة الحج بسجدتين قال أبو داود وروي مسنداً ولا يصح
رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً عليه السلام
لما أتي بالمخدج خر ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما وأنتم تكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجود لله تعالى
في الشكر قال شيخنا شيخ الإسلام أسبغ الله بقاءه هكذا وقع
في سياق الأم أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن
مهدي وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحارث النقال بالنون والقاف
فإنه مع ذلك لم يلقه وما أثبت ذلك إلا البيهقي رضي الله عنه بقوله ويروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا أحد رواه البراء بن عازب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو إسحاق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

خالد



خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجلاً
ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال
البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي
رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي رضي الله عنه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
قال البيهقي ثم أخرجه أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم
يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان
في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال
فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا إنما فعله الصحابي عن أمر
عنده في ذلك وأسند الجعفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو في معنى المرفوع
وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره
أو بشر به خر ساجداً رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حديث حسن
وقال غير الترمذي في إسناده ضعف وعن سعد بن أبي وقاص
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما كنا
قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً طويلاً ثم
قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجداً
شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً
لربي شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت لربي
ساجداً لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً فاستقبل القبلة
فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي
حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن

فعلت لما اطلت السجود يا رسول الله خشيت ان يكون الله قد توفى نفسك
فجئت انظر فقال اني لما رايتني وطلبت النخل لقيت جبريل عليه السلام
فقال ابشرك ان الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك
صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقي هذا خراج ذلك كله وفي الباب
عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسياق جميعها مما كان عن رواية الضعفا واخرج من
حديث جابر بن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا من امته
فسجد قال جابر بن عبد الله وان ابا بكر رضي الله عنه اتاه فتح اليمامة فسجد
وان عمر اتاه فتح مصر فخر ساجدا قال البيهقي هذا عن عرفجة
السلمي ولا يعرف له صحبة فلولا ان سلاما هذا المتقدم وعن عرفجة هذا
ان كان هو عرفجة الاسلمي فهو عرفجة بن شريح الاسلمي وقد اخرج
الامام احمد في مسنده عن عرفجة بن شريح الاسلمي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديثا وهذا اصحابنا ابو يوسف ولم يذكر احمد في
مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر ان له حديثا واحدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون هنات وهنات ثم ذكر ابن عبد البر بعد
ذلك عن زياد بن علاقة عن عرفجة ابن ... عن عرفجة الاشجعي حديثا في
ودنا ... عمر وعثمان وقال لا ادري اهو عرفجة ابن شريح او غيره
هذا قال والظاهر انه هو والظاهر انه راوي حديث السجود عند
رؤية الزمن فلو كان له بلا ... رجعنا الى الام ٥

## وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث

فعنه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد وسجد الناس
معه الا رجلين قال اراد الشهرة قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله

تعالى



تعالى حديث ابي هريرة هذا اخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق
خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب في باب ما جاء في السجدة في النجم واخرج حديث
ابن عباس في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمون والمشركون والجن
والانس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رجعنا الى الام
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل عن
ابن ابي ذئب عن يزيد عن عبد الله ابن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن
ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها قال
شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى حديث زيد بن ثابت اخرجه الصحيحان
رجعنا الى الام قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دليل
على ان سجود القران ليس بحتم ولكنا نحب ان لا يترك لان النبي صلعم سجد في النجم
وترك قال الشافعي رضي الله عنه وفي النجم سجدة ولا احب
ان يدع شيئا من سجود القران وان تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لانه ليس
بفرض فان قيل ما الدليل على انه ليس بفرض قيل السجود صلاة قال الله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد
وموقوتا بالوقت فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض خمس
صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فلما كان
سجود القران خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار واحب
ان لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلعم
في النجم لان فيها سجودا في حديث ابي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم
في النجم دليل على ما وصفت لان الناس سجدوا معه الا رجلين والرجلان
لا يدعان الفرض ان شاء الله ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاعادة واما حديث زيد انه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد فهو والله اعلم ان زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلعم
ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبي صلى الله عليه وسلم به اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن

أسلم عن عطاء ابن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك
السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماماً فلو سجدت سجدت
**قال** ... الإسلام أسبغ الله نعمته ... هذا حديث عطاء مرسل وقد أخرجه
البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ... قال البيهقي وقد رواه
إسحاق بن عبد الله ... عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
موصولاً وإسحاق ضعيف وروي عن الأوزاعي عن ... عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف والمحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه
عن زيد بن ثابت موصول مختصر رجعنا إلى الأم **قال** الشافعي
رضي الله عنه ... زيد بن ثابت ... قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وإنما روى الحديث ... عن عطاء بن يسار **قال** الشافعي رضي الله
عنه فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه قال
قائل ولعل أحد هذين الحديثين ... الإسلام ... فلا يدعي أحد أن
السجود في النجم منسوخ ... أن يدعي أن ترك السجود منسوخ
والسجود ناسخ ... أولى بها ... السجود لقول الله عز وجل
فاسجدوا لله واعبدوا ولا ... الواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن
يقال هذا اختلاف من جهة المباح

**وأما الثالث وهو الذي فيه اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما**

**ففيه** ... الشافعي رضي الله عنه عن السجود في إذا السماء انشقت قال
فيها سجدة ... وما الحجة أن فيها سجدة قال **أخبرنا** مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
رضي الله عنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قال** ... الإسلام أيده الله تعالى

هذا

ي

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك وأخرج البخاري
ومسلم من حديث أبي ... عن ... أن أبا هريرة ... قال ... 
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ... رجعنا إلى الأم **أخبرنا**
مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم
إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى **أخبرنا** الشافعي
رضي الله عنه قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز
أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت **قال** ...
... الإسلام أسبغ الله نعمته ذكر البيهقي في كتابه ... خطأ
على الشافعي أنه ... هذا الأمر في كتاب اختلاف مالك والشافعي
رضي الله عنهما وأظنه خطأ من الكاتب فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز
... بسنده إلى يحيى بن بكير ... مالك أنه بلغه أن
عمر بن عبد العزيز ... خرج إلى الناس ... أن يسجدوا في إذا السماء
انشقت رجعنا إلى الأم **قال** الربيع سألت الشافعي رضي الله عنه
عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك
فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في
سورة الحج سجدتين **قال** ... الإسلام أيده الله تعالى
قد تقدم الكلام على هذا الأمر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو ... خطأ
على الشافعي ذكر هذا الأمر ... رواية الربيع ... الزعفراني
ورواه في كتاب ... عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير
عن مالك عن عبد الله بن دينار قال ... رواه القعنبي وغيره عن
مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب
وإنما قال البيهقي وهو من جهة مالك ... عن رواية عبد الله
عن نافع عن ابن عمر ... وقد ... عن يحيى
ابن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار رجعنا إلى الأم **أخبرنا** مالك

عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين قال سجدنا سجدتي الاسلام ان شا الله
تعالى وهذا الاثر رويناه في الموطا من رواية يحيى بن يحيى قال الامام رحمه الله
الامام تعالى للشافعي فانا نقول اجمع الناس على ان سجود القران
احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي انه يجب عليكم ان لا
تقولوا اجمع الناس الا لما اذا لقي اهل العلم فقيل لهم اجمع الناس على ما
قلتم انهم اجمعوا عليه قالوا نعم وكان اقل قولهم لك ان يقولوا لا
نعلم من اهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجمع الناس عليه واما ان يقولوا
اجمع الناس واهل العلم معهم يقولون ما اجمع الناس على ما زعمتم
انهم اجمعوا عليه فامران اساتم بهما النظر لانفسكم في التحفظ في
الحديث وان تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجمع الناس الى رد قولكم
ولا سيما اذ كنتم انما انتم مقتصرون على علم مالك رحمنا الله واياه وانتم
تروون عن النبي صلعم انه سجد في اذا السما انشقت وان ابا هريرة سجد فيها
ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز انه امر ... القرا ان يسجدوا
فيها وانتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز اصلا من اصول العلم
فتقولون كان لا يحلف الرجل للمدعى عليه الا ان يكون بينهما مخالطة
فتركتم لها قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعا
عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يامر بالسجود في اذا السما انشقت
ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي ابي هريرة ولم تسموا احدا
خالف هذا وهذا عندكم العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم ابو
هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون
عندكم بقول عمر وحده واقل ما يوجد عليكم في هذا ان يقال كيف
زعمتم ان ابا هريرة سجد في اذا السما انشقت وان عمر امر بالسجود
فيها وان عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم ان الناس اجمعوا ان
لا سجود في المفصل وهذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا من علما التابعين قال فقولكم اجمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم
ثم قولكم ان الناس اجمعوا مثلكم تروون عن عمر بن الخطاب انه سجد في النجم
ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم تروون عن عمر وابن عمر انهما سجدا في سورة
الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة وتزعمون ان الناس اجمعوا ان
ليس فيها الا واحدة ثم تقولون اجمع الناس وانتم تروون خلاف ما
تقولون وهذا لا يعذر احد بان يجهله ولا نرضى احدا ان يكون موجودا
عليه فيه لما فيه مما لا يخفى على احد يعقل اذا سمعه ارايتم اذا قيل لكم اي
الناس اجمع على ان لا سجود في المفصل وانتم تروون عن ائمة الناس
السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم اليس ان يقولوا اجمع
الناس ان في المفصل سجودا اولى بكم من ان تقولوا اجمع الناس على ان لا
سجود في المفصل فان قلتم لا يجوز اذا لم نعلمهم اجمعوا ان نقول اجمعوا
فقد علمتم اجمعوا ولم تروه عن غير واحد من الائمة فقولكم ولا ادري
من الناس عندكم الا ان قلتم فانما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة
عليكم الا من قول اهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجماعهم فاحسنوا
النظر لانفسكم واعلموا انه لا يجوز ان تقولوا اجمع الناس بالمدينة حتى لا
يكون بالمدينة مخالف من اهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا
كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما يوجد على السنة خلافه فيما اعلمه
يوجد على احد شي على علم اقبح من هذا قلت للشافعي رحمه الله تعالى
ارايت ان كان قولي اجمع الناس عليه اعني من رضيت من اهل المدينة
وان كانوا مختلفين فقال الشافعي ارايت ان قال من يخالفك ويذهب الى
قول من خالف قول من اخذت بقوله اجمع الناس اكون صادقا فان
كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجمع الناس
على قوله فان كنتم صادقين معا بالتاويل فبالمدينة اجماع من ثلاثة وجوه
مختلفة وان قلتم لا يجوز الاجماع ويوجد الخلاف فلا اسم الاجماع الا لما لا اختلاف فيه
بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الاجماع

إذ الأئمة لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع
البلدان عند أهل العلم موسعين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة
إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم وقال الشافعي واحتج
بما وصفنا على هذا الباب قال فالذي أحب ما سواه إذا أراد أن يقول أجمع
الناس بأن كانوا لم يختلفوا فعلية ولئن كانوا اختلفوا فلا نعلمه فإن الصدق عن

**ومن ترجمة أخرى في سجود القرآن وعددها**

سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان
فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من
أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين
ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ
سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال شيخنا شيخ الإسلام رضي الله عنه
وقع في رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقي في كتابه بأن حكاه من أخطأ
بكان في هذا فقد أسقط من إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وطائفة
الزعفراني رواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن
أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة
ورواية الزعفراني أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضاً عن سعد بن
إبراهيم ثم أخرج مسنده لكن بلال بن هارون وسمعه ابن عامر
قال سمعه عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر
رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين رجعنا إلى الإملاء قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة
الحج سجدتين فقلت للشافعي رحمه الله فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة
فقال الشافعي فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
معاً إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول

ابن



ابن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى يردوا بكل واحد منهما السنة
ويبنون عليهما عدداً من الفقه ثم يخرجون من قولهما لرأي أنفسهم
فعلوه مستدركاً على حال قول العوام فيه أبين منها فيما وصفنا من أمور لكم
قال شيخنا شيخ الإسلام أسبغ الله سعادته في مختصر المزني في سجود
القرآن وسجود القرآن أربع عشرة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر
وفي جمع الجوامع وقد فعل في ص رواه البويطي وفي مختصر البويطي في
باب طهارة الأرض ولا يسجد إلا طاهراً ومن قرأ السجدة بعد العصر
أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلاً يقرأ في غير الصلاة سجدة فإن كان
جلس له ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع
أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أوكد وإن لم يترك السجود ومن سمع
رجلاً يقرأ سجدة وهو مار به لم يجلس له فليس عليه أن يسجد وإن
سجد فسجوده حسن وفي جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشي على
الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وفي مختصر البويطي وليس في
سجود القرآن ولا في سجود الشكر تشهد ولا تسليم غير أنه إذا أهوى للسجود
كلما هوى يكبر قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا
المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب فصححوا أنه
يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولاً عن رواية المزني في المنثور والأول
كون وجهاً أطلقوه من العموم فلا بد من تحلل وتأولوا نص الأم على تحريمهما
قال الشيخ أبو حامد وغيره ابن سريج وأبو إسحاق فعلا لا كلام هذا ما عرفنا
كلام الشافعي رحمه الله في الأم

**باب صلاة التطوع وليس في الأم تراجم وفيه نصوص وكلام منثور نحو كلام في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما**

ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح ٥
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يخالف الحديث الأول
يعني الذي رواه قبل هذا عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسند هذا

تمامه في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها قال شيخنا شيخ الإسلام
أيده الله تعالى عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع منه الشافعي والشافعي يقول
وثنا عنه معلقا مع أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب
أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع
وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة
وسفيان المذكور هو سفيان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود
والنسائي أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدي عن سفيان
هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن عاصم
ابن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن
عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف رجعنا إلى الأم ومن ذلك
في اختلاف علي وابن مسعود الصلاة يوم الجمعة أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي
عبد الرحمن أن عليا عليه السلام قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول
نصلي أربعا قال شيخنا شيخ الإسلام أيده الله تعالى أبو حصين هو بفتح
الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن
هو السلمي هو عبد الله بن حبيب رجعنا إلى الأم ومن ذلك
في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة
[illegible] قال أسأل بأي سورة قرأ قال الشافعي رضي الله عنه
لو أسوا السجدات ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب قول [illegible]
[illegible] أفعل من هذا أشياء هل الحجة عليه إلا أن يقول [illegible]
خفافا وتركا للسنة [illegible] ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن ذلك فيما يفعل الوتر وقد ذكره في أبواب منها
في اختلاف مالك والشافعي باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة
أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي رضي الله عنه عن الوتر أيجوز أن يوتر

الرجل

الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر
بواحدة فقلت للشافعي فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه
السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال شيخنا
شيخ الإسلام أيده الله تعالى هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم
عن مالك كذلك البخاري من حديث شيخه عبد الله بن يوسف ومسلم
من حديث شيخه يحيى بن يحيى رجعنا إلى الأم أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة قال شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله بحياته
حديث عائشة من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة أخرجه مسلم في صحيحه
عن يحيى بن يحيى عن مالك كذلك رجعنا إلى الأم أخبرنا مالك عن ابن شهاب
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة قال شيخنا شيخ الإسلام
أيده الله تعالى هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص رواه في الموطأ من
طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد
ابن أبي وقاص وقد أسنده البيهقي من طريق مصعب بن سعد ومن طريق
[illegible] كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
رأى سعدا أوتر وكذا البخاري فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه
من حديث شعيب عن الزهري رجعنا إلى الأم أخبرنا مالك عن نافع
أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته
قال شيخنا شيخ الإسلام أيده الله تعالى هذا الموقوف هو في موطأ
يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع فذكره رجعنا إلى الأم قال الشافعي وكان
عثمان رضي الله عنه يحيي الليل بركعة وهي وتره قال شيخنا شيخ
الإسلام أيده الله تعالى ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن

ابن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن اخي طلحة بن عبيد الله رجعنا الى الكلام والوتر
معوية بواحدة فقال ابن عباس اصاب قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله
ويصور ابن عباس انه استدله الشافعي وسنأتي رجعنا الى الكلام تعليق للشافعي
فانا نقول لا نحب لاحد ان يوتر باقل من ثلاث ويسلم بين الركعتين والركعة
من الوتر قال الشافعي رحمه الله لست اعرف لما تقولون وجها
والله المستعان ان كنتم ذهبتم الى انكم تكرهون ان يصلي ركعة منفردة
فانتم اذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تامرونه ان تفرد الركعة لان من سلم
من صلاة فقد فصلها مما بعدها الا ترى ان الرجل يصلي النافلة ركعات يسلم
في كل ركعتين فيكون كل ركعتين منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما
وبعدهما وان السلام افصل الفصل الا ترى ان رجلا لو فاتته صلوات
فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها
وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وان كنتم انما اردتم انه
لا يجوز ان يصلي واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اكثر منها وانما
يستحب ان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان كان اراد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فكل مثنى مثنى اربع فصاعدا
والواحدة غير مثنى وقد امر بواحدة في الوتر كما امر بمثنى وقد اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة
منهن قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله حديث عائشة
هذا اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرهن اخرجه مسلم ورواه جماعة
عن هشام بن عروة منهم عبدة وعبد الله بن نمير وفي روايتهما كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها اخرجه مسلم في صحيحه رجعنا الى
الكلام فقلت للشافعي فما معنى هذا فقال هذا بالله يسع ان يوتر

بواحدة

يصلحه واكثر واخترنا ما وصفت من غير ان نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم
لا يوتر بواحدة ليس سنة ولا اثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا
واقاويل الناس اما ان يقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم
في واحدة منهن لئلا يكون الوتر واحدة واما ان لا يكرهوا الوتر بواحدة ولكن
تكرهون الوتر بواحدة وتامرون بالسلام فيها واذا امرتم به فهي واحدة
وان قلتم لم يوتر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء فلم استحسنتم ان يوتر بثلاث

باب في الوتر في اختلاف مالك والشافعي ومنها اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع قال
كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله هكذا
هذا الموقوف على ابن عمر رويناه في موطا يحيى بن يحيى رحمه الله [illegible]
كما رواه الشافعي عن مالك وفيه ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة رجعنا الى الكلام قال الشافعي رحمه الله وانتم تقولون
ابن عمر في هذا في موضعين تقولون لا يوتر بواحدة ومن اوتر بواحدة لم يشفع
وتره قال ولا اعلم تحفظون عن احد انه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي
رحمه الله فما تقول انت في هذا قال بقول ابن عمر انه كان يوتر بركعة
قال افتقول يشفع وتره قلت لا قال فما حجتك فيه فقلت روينا
عن ابن عباس انه كره لابن عمر ان يشفع وتره وقال اذا اوتر من اول
الليل فلا يشفع من آخره ولا يعيد وترا ولا يشفعه واسود عليكم انكم لا تقولون
بالاخرى صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها
في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان ان عليا عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في
كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى

والسادسة قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بعد فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما
عن مسعود بعد أنه كان يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم قال سيدنا شيخ الإسلام
أدام الله تعالى لكذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا هشيم وصوابه كما نعلم قال لنا هشيم وعبد الرحيم المذكور
في السند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد أخرج الأثر المذكور ابن أبي
شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم قال أخبرني عبد الملك بن أبي
سليمان ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر قال
الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل
وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك تماماً وضعف بين المباح
له أن يوتر في الليل كله ويحتج في المؤكد أن يصلي في أول الوقت وآخره
وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر
قال سيدنا شيخ الإسلام أدام الله تعالى أبو يعفور هذا هو واقد ويقال
وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس ومسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة
وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم البخاري في الوتر عن عمر بن
الخطاب حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى وأخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش
وعن علي بن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن
يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة وفي مختصر المزني باب صلاة التطوع قال الشافعي
رضي الله عنه التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها
لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة

المنفرد

المنفرد وبعضها آكد من بعض فآكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ركعتا
الفجر قال سيدنا شيخ الإسلام أدام الله تعالى والقول بركعتي الفجر سنة الوتر
المذكور هنا قاله الأصحاب هو القديم رجعنا إلى الجديد فالقول الآكد لحصول العلم في ترك
واحدة منهما وأن لم أرخص لهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع
النوافل قال فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة
يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون لأنه روي عن عمر رضي الله عنه وكذلك
يقومون بمكة ويوترون بثلاث قال سيدنا شيخ الإسلام أدام الله تعالى اختلفوا
في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلي منه فقال بظاهره أن المراد
أن صلاة التراويح انفراداً أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردي وهذا قال
أكثر أصحابنا ومنهم من قال أن المراد أن الراتبة التي لا تشرع فيها الجماعة
صلاة المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت لها
الجماعة وفي المجموع للمحاملي أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وقال من ذكر
هذا التأويل ابن سريج أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وعن بعضهم
تخصيصه بركعتي الوتر والفجر ولم ينقل أحد من الأصحاب المتقدمين تفضيل الرواتب
غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعاً على استحباب
الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه وأطلقوه إطلاقاً إمام الحرمين ومن
تبعه وهو منفرد وقد يخالف نص الشافعي في البويطي الذي سنذكره ويخالف ما
اتفق عليه الأصحاب المتقدمون فلا ينبغي أن يعتمد ولا يعول عليه وبالغ القاضي
أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفي
مختصر البويطي في ترجمة طهارة الأرض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان
سنة والخسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح والخسوف والعيدان والاستسقاء أوكد وقيام
رمضان ... في المؤكد هذا نص البويطي وقد صححوا أن الجماعة تستحب
في صلاة التراويح فيقتضي ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب ... من
الوتر والفجر وغيرهما وهو الحاسم والذي كان في كلام البويطي ولا يمكن

احدهما الوتر والثاني الحجر بينه للسنة بعضهم والاصح بعد من التراويح على الروايات مطلقا
تفريعا على استحباب الجماعة في التراويح واما التفريع على انه لا يستحب فيها الجماعة
فقد قال جمع من الاصحاب لا خلاف يفضل الرواتب عليها وليس لذلك الخرج
من وجه ان اسحاق للمداوم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب التراويح
افضل لانها من قيام الليل وقد نواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل
وهذا الذي هو قصر لا خلاف ان الرواتب افضل من التراويح تفريعا على ان
الجماعة لا تستحب فيها وليس الامر كذا قال واما قنوت الشافعي رضي الله عنه
وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابان عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلعم انه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق
ويكبر اذا فرغ راسه من الركعة ثم يكبر ايضا اذا اخذ في الركعة وما ذكره عبد
الرزاق من انه يكبر اذا رفع راسه من الركعة لا يعرف والمعروف انما هو
سمع الله لمن حمده والحمد الى اخرها قبله ولعله ويكبر ويكبر ايضا اذا ركع
وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسياتي رجعنا الى المختصر قال
المزني ولا اعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد
الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع راسه بعد الركوع سمع
الله لمن حمده وهو دعاء كان الموضع للقنوت الذي هو دعاء اشبه لان من
قال يقنت قبل الركوع يامره يكبر قائما ثم يكبر ثم يدعو وانما حكم من
تكبير بعد القيام انما هو للركوع فاما هذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت باصل
ولا قياس قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى ما ذكره المزني انه
يشبه للشافعي قد علمه مما يروي حرملة عن الشافعي رضي الله عنه انه بعد
الركوع وفي جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرملة القنوت كله بعد
الركوع رجعنا الى الكلام وفي كتاب اختلاف علي وعبد الله
بن مسعود اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال هشيم
عن عطاء بن السائب ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا ياخذون
بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ولعله يحدثنا

للسهو

السهو قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى ولم يعرض الشافعي رضي الله عنه
في اختلاف علي وعبد الله للاخذ به ولقوله او بما قاله والمعتمد في مذهبه ما
نص عليه في رواية حرملة انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي
وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الاصح وقيل يكبر وهو الذي
نقله المزني عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك رجعنا الى
المختصر قال الشافعي رضي الله عنه واخر الليل احب الي من اوله وان
جزا الليل اثلاثا فالاوسط احب الي ان يقوم فان فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض
قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وان فاتت ركعتا الفجر حتى تقام
الظهر لم يقض لان ابا هريرة قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى ما ذكره المزني عن الشافعي من
انه اذا فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ظاهر انه يوتر قبل صلاة الصبح اذا لم يصل
الى انه يقضيه بعد الفجر الى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر النواطي
بحثه في ظهارته للارض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل ان يوتر فليوتر ما
بينه وبين ان يصلي الصبح فان صلى الصبح فلا اعادة عليه وهذا يقتضي ان وقت
الوتر بعد فعل العشاء الى ان يصلي الصبح وفي جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله
وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فان صلى الصبح قبل ان يصلي
الوتر لم يقضه ولو صرنا الى ان نطرح بعض واحد منهما يعني الوتر والفجر
ولكنا انما اتبعنا فيه الاثر روينا عن ابن عمر انه قضى ركعتي الفجر واخبر انه لا
قضاء عليه في الوتر والكلام على قضائهما ذكره بعد ان شاء الله تعالى وقد نص في سنن حرملة
على ما يقتضي ان الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو المعتمد عند الاصحاب
قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرملة اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني
نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلعم
امر بذلك قال واذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فان رسول الله صلعم
قال اوتروا قبل الفجر والقائل فاذا كان الفجر الى اخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه

صح

البيهقي في السنن من طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام ثنا محمد
من طريق محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني
سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته
وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة
الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وفي رواية الفحام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار إليه الشافعي
من أن ابن مسعود ذكر ذلك في العيد فيرى أيضا فقال يسوغ فعل الوتر ما لم يصل الصبح وذلك عن
ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر والأثر
أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن من حديث الأسود عن ابن مسعود رجعنا
إلى الأم **وفي اختلاف** علي وابن مسعود رضي الله عنهما **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي
عن حطان بن عبد الله قال قال علي عليه السلام الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء
أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين
ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم يرخصون بعض الرخص وهم
ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى **قال** شيخنا شيخ الإسلام أبقى الله سعادته
ترك الشافعي هنا عن مذهبه في أنه لا ينقض الوتر ولا ذكر ما فيها سبق وهو
أنه لا ينقضه ولم يذكر ابن علية وجها أنه ينقضه إن يتطوع فسلوك الشافعي هنا
رجعنا إلى الأم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هارون
عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام خرج حين ثوب
المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ
والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون
ليست هذه من ساعات الوتر **قال** شيخنا شيخ الإسلام أبقى الله تعالى
يزيد بن هارون لم يسمع منه الشافعي والحديث به متعلقة وقد سلك الشافعي
هنا غير مذهبه وقد سبق في رواية المزني والبويطي أن وقت الوتر إلى صلاة الصبح
وقد سبق ما في رواية حرملة أنها إلى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك رجعنا إلى الأم **قال**

الشافعي



الشافعي رضي الله عنه هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي عليه
السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا
قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت
الصلاة **قال** شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى كذا وقع في نسخة الأم
ابن ظبيان وإنما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو شيخ الحافظ وفتح الصاد المهملة والذي
الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والمروي عن علي في هذه
الرواية سعي بعد الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى
البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر
فقال سألتم عنه أحدا فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان
فقال لقد أغرق في النزع فأفرط في الفتوى كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة
وتر متى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي وقت الوتر نصا وإنه المروي
في مختصر الربيع في الأم إلا الآثار التي تقدمت ولكنه في رواية حرملة دليل
الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أحاديث منها
ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال
أوتروا قبل الصبح أخرجه مسلم في صحيحه وفي رواية له أوتروا قبل أن
تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى
السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن
حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ما بين صلاة العشاء
إلى طلوع الفجر الوتر أخرجه البيهقي ثم قال قال البخاري لا يعرف
إسناده سماع بعضهم من بعض وسائر هذه الأخبار أصح منه

يصلي الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصبح فيوتر وفي حديث ابي الدرداء ربما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح اخرجها البيهقي وقال عن هذا اسناد
به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج اصح يعني الذي ذكر فيه ان ابا الدرداء خطب
فقال من ادركه الصبح فلا وتر له وان عائشة رضي الله عنها ردت عليه في ذلك
ما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اصبح وتر قال البيهقي هذا وحديثه في الوليد الحمر روي عن
ابن عمر انه اصبح ولم يوتر او كان يصبح او الصبح ان شاء الله لوتر قال
وهذا اشبه وروي عن الاغر المزني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اني اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر بالليل فاعاد مرارا وارتعا
ثم يامر بوتر ما ذكر المزني عن الشافعي من انه يصلي الوتر اذا اصل الصبح للشافعي
ما ... من رواية البويطي حكاه المزني عن الام بعد الشافعي في باب
الساعات التي ... صلاة التطوع وكونه ... صلاة التطوع قال
قال اصحابنا قال الشافعي التطوع وجهان ... اوكد ما
عليه ... الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض وان فاته ركعتا الفجر
حتى يقام الظهر لم يقض ... صلاة ... او مامور بها
وقوله ان لم ... الوقت يصليها ما ... الاوقات التي نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنها ... عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وبانه راى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان
الركعتان فقال ركعتا الفجر ولم ... وبانه صلى ركعتين بعد العصر قال
... عنهما ام سلمة فقال ... ركعتين ... فشغلني عنهما الوفد
ويثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احب الاعمال الى الله ادومها
وان على باحث فصل الدوام ... في الفضائل التطوع الذي
ليس يوكد علم ... الوتر الذي ... ركعتي الفجر ... الليل

الثالثة

الثالثة اللتين هما اولد وهذا من القول عن ... الوتر ومن الحجة
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها ... ما ... في هذا المعنى فان قالوا القول
القضاء على الغرب لا على البعد ... ان ... على معنى ما علم
ان لا يقضي ركعتي الفجر ... بعد ... من طلوع الفجر واليوم يقولون
... يصلي الظهر وهذا ... يصلوا ان يصلي الصبح عند
الفجر ان ... الوتر ... الفجر ... لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة
... الوقت ... هذا الامام المزني
... في باب الساعات التي نهي
عن الصلاة ... الاصحاب قولا للشافعي ... القضا للموقته
التي لا ... مطلقا وصححه ... مذهب
... المزني والشافعي رضي الله عنه ... المعيد ... موقعه
... اذا لم يصل ركعتي الفجر حتى ... الصلاة لم ... ان يصليهما فاذا
... ان يقضيهما في ... بعد ما تطلع الشمس ... البيهقي
في وسنح من ... في ... الروايات المذكورة ... اصحابنا يقضي ابدا
والثاني يقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر ... هذا
... هذا ... حكاه ... وضعفه وهذا
القول ... في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها حكاه
عن ... الاصحاب عن الشافعي ... لما ذكر من ... باب
صلاة التطوع لكنه خصه في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها بالوتر
وركعتي ... دون ما عداهما ... هذا القول المفضل الا ... كان
من ... الروايات لم ... على كلام المزني ... تخريج ...
... ابو ... والرابع انه يقضي ... النهار ما لم تغرب شمسه و...
الليل ما لم يطلع فجره والقديم ما ... على ... في جميع الجوامع ... الغني

الفجر حسبه ان ينصرهما في يومه والشروق الخامس ما يستعمل في العدد والضحى في
وما لا يستعمل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي ان يقضى الوتر لانه
مستقبل والقول الثاني وسياتيه لا يقضى ركعتي الفجر اذا زالت الشمس حكوه
البويطي ومنهم من حكاه وجها وقال هذا الحرج مما يشتبه وما ذكره المزني من
الاحتجاج ان من فاته ركعتا الفجر يقضيهما اذا صلى الظهر كما ذكره من قول
ابي هريرة رضي الله عنه لم يذكر الشافعي في القديم وانما ذكره اذا لم يصلهما حتى
صلى الصلاة يعني الصبح وذكر هذا عن ابي هريرة وهذا موضعه يحوله المزني
الى صلاة الظهر وذكر هذا الاثر ولو كان معناه اذا اقيمت الصلاة
ذهب الصلاة التطوع التي قبلها فلا يفعل بعد ذلك ولا صلاة الا المكتوبة
لم يقضه هذا الاثر يعني الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي
رواية البويطي ان صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث
قيس [illegible] المزني حمله على ذلك في هذا الموضع وما ذكره عن ابي هريرة
رواه الشافعي في القديم موقوفا عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور
في سننه موقوفا الا انه قال في اخره [illegible] مرفوع قال [illegible]
[illegible] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كانما قراه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال [illegible] وحديث
ام سلمة قضى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد
قال فقضا النوافل به [illegible] وان كان الاستحباب [illegible]
على [illegible] نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكرنا
وان لم يكن راتبا [illegible] في موضعه ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما [illegible]
[illegible] عمرو بن عاصم [illegible] رجعنا الى المختصر [illegible]

ركعتي

يعني الفجر اما بالقاصرون [illegible] الله احب الي وان قرا مع هذا مع ام القرآن
اجزاه [illegible] ومن دخل مسجدا [illegible] فيه قبل ان يجلس
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال تحية المسجد ركعتان
قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى ما ذكره من الخبر رواه
البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان
الكلام هذا من قول الشافعي ويحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية الا في حديث واحد
[illegible] في [illegible] الاولياء في ترجمة ابي ذر رضي الله عنه من حديث
[illegible] عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس وحده [illegible] فقال يا ابا ذر ان تحية المسجد [illegible]
ركعتان [illegible] ثم عدت فجلست اليه [illegible]
[illegible] قال اعطوا المساجد
حقها قالوا يا رسول الله وما حقها قال ان تصلي ركعتين قبل ان تجلس [illegible]

## باب الصلوات التي تكره فيها الصلاة وهو مذكور في اختلاف الحديث

اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال شيخنا شيخ
الاسلام ابقاه الله تعالى حديث ابي هريرة هذا من طريق مالك اخرجه مسلم
في صحيحه من حديث يحيى بن يحيى وهو في رواية الموطا من طريق يحيى
ابن يحيى عن مالك [illegible] واخرج البخاري ومسلم حديث ابي هريرة من
حديث حفص بن عاصم عن ابي هريرة رجعنا الى الام اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم

قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال شيخ الإسلام
رضي الله عنه حديث ابن عمر أخرجه الشيخان البخاري من حديث عبد الله
ابن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في رواية
الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك رحمهما الله الإمام أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلعم قال إن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا ارتفعت الشمس فارقها فإذا استوت قارنها فإذا
زالت فارقها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
قال شيخ الإسلام حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ رواية ابن
طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك
وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق أبي يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج
عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله
الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله ولعل أن جماعة
من الأئمة من شيوخ الإمام مالك إلى أنه وقع له غلط في هذا الحديث باعتبار
الصنابحي هو أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو
عبد الله وليس اسمه عبد الله وأن الحديث مرسل باعتبار أن الصنابحي عبد الرحمن
ابن عسيلة لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه
وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير
الصنابحي من الأعسر الأحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف
سميته الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة فلينظر ما فيه ما يشفي
رحمهما الله الإمام قال الشافعي رضي الله عنه وروي عن إسحاق بن عبد
الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة قال



شيخنا شيخ الإسلام ابن البلقيني هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع
عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كما
ذكره هنا وإنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف
في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي
رحمه الله هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وسيجيء ما يعتمد عليه في ذلك عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلعم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس إلا يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا أيضا أشار إليه البيهقي
بعد روايته حديث أبي هريرة فقال وروي في ذلك عن أبي سعيد
الخدري وعمرو بن عبسة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن
أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود
وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي
قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة يقتضي
انقطاعا في السند فسماه مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي
والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في
الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار
الشافعي إليه بما رواه بإسناده وهو قوله في آخر الباب كان من شأن الناس
التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا مثل الحديث
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك
صوم رجل كان يصومه وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا أصل يستثنى عليه
مستثنى من أحاديث النهي وتخصيصه القياس على مثله في الصوم وأيضا
فإن هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهي فإنها
مخصوصة بأمور كما سيأتي رحمهما الله الإمام أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ان طلعت الشمس ثم قال من نسي
الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال
شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى كذا رويناه في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مرسلا
وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد اخرجه
مسلم في صحيحه في الصدر موصولا ولنرجع الى الام اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال
بلال انا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر قال
فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا
ثم صلى الفجر قال الشافعي رضي الله عنه وهذا نرويه عن النبي صلى
الله عليه وسلم متصلا من حديث انس وعمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم من نسي الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويزيد الاحرار حين
ما كانت قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى حديث انس اخرجه البخاري
ومسلم ولم اجد حديث عمران ولعله اخرجه ... كانت لم اقف عليها واشار
الشافعي بذلك الى ان هذا امر متفق عليه رجعنا الى الام اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله
ابن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال شيخنا شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى
هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وباباه ... وقال بابيه ايضا ورجعنا
الى الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك



وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يا بني عبد المطلب او يا بني هاشم او يا بني عبد مناف اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد قال سمعت
ابا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت
اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
قال ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل
معنا قال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له
عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام سلمة فسلها قال فذهبت معه الى ام سلمة
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي
ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك
تصليها قال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة
فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد
الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر
فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وليس يعد
هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه
او يكون للصلاة موكدة فامر بها وان لم تكن فرضا او صلاة كان الرجل يصليها
فاغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنائز
بعد الصبح والعصر فان قال قائل فاين الدلالة عن رسول الله صلعم

قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول
أقم الصلاة لذكري وأمره أن لا يمنع أحدًا طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء
وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر **قال** الشافعي وبما
روت عائشة وأم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر
كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان
يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فقال له ما هاتان فقال ركعتي الفجر فأقره
لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة
في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة
كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن
فرضًا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا
ثابتًا **قال** الشافعي رحمة الله عليه والنهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غابت حاجب الشمس وبرزت لا اختلاف
فيه لأنه نهي واحد وهذا مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس
التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وليس هذا مثل الحديث في نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك
صوم رجل كان يصومه

## الخلاف في هذا الباب

**قال** الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلي على
الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج
في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض هذا **قال** الشافعي رحمه الله
وابن عمر رحمه الله إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر
ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على

الجنائز

الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم نعلمه روى
النهي عن الصلاة في هذه الساعات **قال** الشافعي رحمه الله فمن علم أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس
وعند غروبها لزمه ما قلت أن يعلم مثل أنه إنما نهى فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما
وأقر قيسًا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنهما فيما لا يلزم ولم ينه الرجل
عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه
وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس لم يجز له أن يقول إلا ما قلنا به أو ينهى عن الصلاة
على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال **قال** الشافعي رضي الله عنه
وذهب بعض الناس إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير
الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى **قال** الشافعي رضي الله عنه
وإن كان كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى
نهيه مطلقًا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال
هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فاتته
وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتتام
مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس **قال** الشافعي رضي الله عنه
وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعن ابن عمر
أنه يقول لا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته

قال

الشافعي رحمه الله علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي
صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال
القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب
لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي ويستدبره فيرى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا
وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن
أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه قال الشافعي
رحمه الله عليه وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين
قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فجلسوا
وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه
قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكيا
جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الآخر إذ كان ناسخا للأول أو لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأول لعله على
بعض في مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب عليه السلام خطب الناس
وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما
فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال
كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان
يجب على من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى
فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر
من أمره ناسخ للأول قال الشافعي رضي الله عنه وكل قال بما سمعه

من



من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه
قاله على معنى دون معنى أو سنه بعد الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صار إليه إن شاء الله قال الشافعي رحمه الله ولهذا
أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها
بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين
والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يعلمه غيره ممن لعله
لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص
لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي
كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت
من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عملا خالفه لأن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم الحاجة إلى أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روي عنه
ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه
الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال
قائل أتهم الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه
جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه بخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهم ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز
أن نذكر عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو قال قائل لا يجوز أن يجوز إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف

من وضعه هذا الموضع وليس من الناس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وقد اخذ من قوله وترك لقول غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد لقول احد غيره فان قال قائل فاذكر
لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب
وغيره متفرقا وجمله ومنه ان عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم في المنزلة
والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل ان يساله
والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والانصار
ان الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره او كتب
اليه الضحاك ابن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي
ان في الابهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشر عشر وفي الخنصر ست
حتى وجدنا كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم في كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك امر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل
عمر في فعل نفسه في انه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي
اوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه قال الشافعي
رحمه الله وفي هذا دلالة على ان حاكمهم كان يحكم برايه فيما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها اكثرهم وذلك يدل على ان علم
خاص الاحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال الشافعي
رضي الله عنه وقسم ابو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل
بين احد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالغى العبد وفضل بالنسب والسابقة
ثم قسم علي فالغى العبد وسوى بين الناس وهذا اعظم ما يلي الخلفاء واعمه
واولاه ان لا يختلفوا فيه وانما جعل الله جل وعز في المال ثلاثة اقسام قسم الفيء
وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الائمة فيها ولم يمتنع احد من اخذ
ما اعطاه ابو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على انهم يسلمون لحاكمهم

وان

وان كان رايهم خلاف رايه وان كان حاكمهم قد يحكم بخلاف ارائهم لا ان جميع احكامهم
من جهة الاجماع منهم على ان تركوا على ان حكموا لهم واذا كان من الحكم ما لم
يردوه عليه فلا يكون الا وقد راوه رايه قبل انهم لو راوا رايه فيه لم يجعلوا القول بعده
فان قال قائل فقد ارى في حياته من راوا ان ذلك بعده قيل له فقد دخل عليك في هذا
فكان كما وصفت ان اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم ان يجمعوا على
قسم ابي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف
صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة عندهم اولا ولا اخرا وكذلك لا يكون اذا لم يكن
عندهم حجة ان يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول
قلت لا يقال لشيء من هذا اجماع ولكن ينسب كل شيء منه الى فاعله فينسب الى
ابي بكر فعله والى عمر فعله والى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن اخذ منهم موافقة
له ولا اختلاف ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله
وعمله وفي هذا ما يدل على ان ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول
من يدعيه فان قال قائل افتجد مثل هذا قلنا انما بدانا به لانه اشهر
[illegible] فجعل نعرفه وان لا يجهله العامة ونجد كثيرا من
ذلك ان ابا بكر ... وجد ابا بكر طرح الاخوة مع الجد ثم خالفه فيه عمر
وعثمان وعلي ومن ذلك ان ابا بكر راى على بعض اهل الردة فداء وسبايا وحبسهم
لذلك فاطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي
بهذا منه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال
توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت
وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر
فحدثه فقال له عمر لانت الرجل لا ياتي بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر
فقال احبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين واذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه
قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا
علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد

فقال أشر علي يا عثمان قال قد أشارا عليك أخواك قال أشر علي أنت قال أراها
تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده
ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال الشافعي رحمه
الله فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف
عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم
من خلافه بعد حكمه إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم
قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا يسع له إذ قيل حكم عمر بحضرة
كذا لم يكن عمر يحكم إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجاهله بالعلم وجرأته على قول ما لا يعلم ثم اجترأ على أن يقول إن قول
رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم نعلم
قال الشافعي رضي الله عنه وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات
الأولاد وخالفه علي بعد خلافته وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل
الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري
وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم
غيرهم فقال إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها
مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه
ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا تروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب
الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله
ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذبا إذا
لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما عرف إذا لم يقل قولا وفي هذا
دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون
اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص
الأحكام كلها كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا
كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك
إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا قال الشافعي رحمه الله وفي

حجة



حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا
ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها
العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن
الذين بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته
العامة إلى علم إلا حديثا من الزمان فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا
من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله قال
الشافعي رحمه الله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو
عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ
به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه
منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم
نصا واستدلالا قال الشافعي رضي الله عنه والعلم من وجهين اتباع
واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول عامة من
سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن
فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة
من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس
فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره
فيما أدى إليه اجتهاده خلافه. هـ. والله أعلم

## صلاة الجماعة

أخبرنا الربيع ابن سليمان
قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبي قال ذكر الله تبارك وتعالى الأذان
بالصلاة فقال عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأوجب الله
والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات
فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة
وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية والتي بعدها قال الشافعي

رحمه الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة

ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في موضعه وأشبه

ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو

جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر

رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي

نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

قال الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا

قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هكذا وقع هذا الحديث في

نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل

فإنه سقط منه التابعي وهو في موطأ يحيى بن يحيى رواية سعيد بن المسيب

وهو في أول ترجمة ما جاء في العتمة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد

الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه

الصحابي فهو في الموطأ مرسل وفي الأم معضل رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله

فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم

أن يكون قاله في قوم يتخلفون عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم ولا أرخص لمن

قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها

منفردا لم أكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة

الجمعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها

فرض والله أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير

أو كبير قليل الجماعة أو كثير أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت

الجماعة



الجماعة أحب إلي وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة

غيره كان أحب إلي وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن وإذا كان للمسجد

إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا

فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس

مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم قال الشافعي رضي الله عنه

وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن

الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة

فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه

وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر الطريق

أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه

المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق

الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة

في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم وأجزأتهم

وأجزأتهم صلاتهم

## فضل الجماعة والصلاة معهم

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال

شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث ابن عمر هذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى

رواية عن مالك كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخاري من طريق عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته

وحده سبعا وعشرين وفي رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفي رواية

لأهل الصحاح عن نافع بضعا وعشرين رجعنا إلى الأم أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا **قال** شيخ الإسلام أيده الله تعالى نبه البيهقي في السنن
والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه
المزني وحرملة زاد في المعرفة والزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو المشهور عن مالك بهذا الإسناد قال البيهقي
في السنن من حديث القعنبي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب ثم أخرجه
من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى والذي رواه البيهقي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطأ كذلك قال
البيهقي فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته ومنهم من زعم أن مالك
ابن أنس روى خارج الموطأ هذا الحديث بغير ذلك الإسناد الذي في الموطأ
وأخرج من طريق روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على
صلاته وحده خمسة وعشرين جزءا وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ
وممن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه وذكر البيهقي عن أبي
هريرة في ذلك روايات معروفة رجعنا إلى الأم **قال** الشافعي رحمه
الله والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم
أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه
أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما منعني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده
وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة
المنفرد ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته وإنا قد حفظنا أن قد فاتت ناسا الصلاة
في الجماعة قوم جاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا
في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين
ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل
فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب

إن شا

إن شاء الله من الفضل

## باب العذر في ترك الجماعة

**قال** الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات
برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال **أخبرنا** الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة
ذات الريح ألا صلوا في رحالكم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم
أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط
**قال** الشافعي رحمه الله وإذا حضر الرجل ما كان وعرا حاجة وضوء بدأ
بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجد من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء
وما أريد به من الخشوع في الصلاة وإذا كان أن يشغل حاجته إلى وضوئه ما لا
يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا يشغله وإذا حضر عشاء
الصائم أو المفطر وطعامه وبه إليه حاجة أرخص له في ترك إتيان الجماعة
وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم يكن نفسه شديدة
التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي وأرخص له في ترك الجماعة
بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياما
كثيرة وبالخوف وبالسفر وبالمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف
فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من
عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه من غلبة نوم أو حضور مال
إن غاب عنه خاف ضيعته أو قام في طلبه له فطمع في إدراكه وخاف فوته في غيبته

# الصلاة بغير أمر الوالي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال الشافعي رحمه الله وأحرى رجلا أن يقدم رجلا وسعد أن يصلي يوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن لأمر الوالي والولاة إن كان الوالي يشغل أو مرضا أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقدمه للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال تعالى أول وقتها قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجها البخاري ومسلم في صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره بذلك القصة في أخرى العرب وأخرجه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه

يحو



عن حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة ابني المغيرة وجمعهما إلى الإمام قال الشافعي رحمه الله واجب في عبد الله أن الإمام قريبا أن يسأله وواجب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا بطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا الولاة يكونون في زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا حاولوا في هذا السلطان أحببت ألا يتعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها وقد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله عليهما

# إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي

قال الشافعي رحمه الله إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي والوالي المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لا ولاية له به والبلد والي العدل فالخليفة أولى بالصلاة لأن الولاية والسنة وكذا إن دخل قد تعلق عليه رجل فالخليفة أولى وإن لم يكن خليفة فالوالي بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء

# إمامة القوم لا سلطان فيهم

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم قال أخبرني معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن يؤمهم صاحب البيت قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومعن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي مسعود قال الشافعي رحمه الله وروي أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلو أتى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحبه لبيت رجل منهم فقال تقدم فأنت
أحق بالإمامة في منزلك فتقدم قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى ما أشار
إليه الشافعي رواه أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال دار حذيفة وحذيفة وأبو
ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق
فقال له عبد الله نعم يا أبا ذر رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله
والذي أحب أن لا يؤم أحد عند ذي سلطان ولا في منزله إلا بإذن له الرجل فإذا أذن له
فالإمام بأمره ولكنا ليس بأمر الله وإنما الرجل أن يؤمه في منزله بغير أمره فأما بأمره
فذلك ترك منه لحقه في الإمامة ولا يحول الذي سلطان ولا صاحب منزل أن
يتقدم حتى لا يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فإن لم يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة
لم يكن أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ فاسدة وهكذا
إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن لا يحسن يقرأ لم يجزي من ائتم به الصلاة
وإذا قدم أحد ذا سلطان وذا بيت في بيته بغير إذن واحد منهما لم يحبه له ولم يكن
عليه وأحب لمن صلى خلفه إعادة إن لم يسلم التقدم إذا كان خطأ والصلاة بعينها
سواه فالحر وسواء إمامة الرجل في بيته العبد والحر لأن لو سيده حاضرا
والبيت بيت السيد وكان أولى بالإمامة وإذا كان السلطان في بيت رجل كان
السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا دخل جامعا له مسجد جامع ولا
سلطان فيه فإمامهم أهل الفقه والقرآن لم أكره **قال** الشافعي
قال أخبرني مالك عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر **قال**
شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده هكذا وقع هنا في نسخة الأم وذكر البيهقي
المعرفة فقال قال الشافعي أما مالك فأرسل فقطع الحديث من الأصل
وإنما أراد صاحبنا تسنده إلى ابن عمر ثنا مالك عن أبي جعفر القارئ أنه رأى
صاحب المقصورة في النصر حين حضرت الصلاة فسلى الناس فقال من يصلي حتى
انتهى إلى عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدي
الناس هذا لفظ البيهقي ومثل أن أخرج في الأم من حديث نافع عن ابن عمر
رجعنا إلى الأم

## اجتماع القوم في منزلهم سواء

قال



**قال** الشافعي رحمه الله تعالى **أخبرنا** الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا
أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **قال** الشافعي
رحمه الله هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن يكونوا قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا
أن يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع
ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحدهم أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم فإن لم
تجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في صلاته
فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا
هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل والله أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى
من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن ومن بعدهم
كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها
إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه
بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له وإذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما أرى والله أعلم أنهم كانوا مشتبهي الحال
في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو أمهم ذو نسب فقدموا غير
ذي نسب أجزأهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه
كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم لذلك موضع **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم
فإن كانوا في الفقه سواء فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك في العبد أم فقلت يؤمهم
العبد إذا كان أفقههم قال نعم **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد
بطائفة من المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد
مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله ابن عمر جاء ليشهد

معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن
تصلي في مسجدك مني فصلى المولى. قال الشافعي رحمه الله وصاحب المسجد
كصاحب المنزل فأكره أن يتقدم عليه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت
إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه
والقراءة والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا أو بدوي قرويا فلا بأس إن شاء
الله إلا أني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من
بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال
في دينه أي غاية بلغ مخالفة الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره. قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير
والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان
إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ه

## صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا
ينوي أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم
إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا الرجل لم يجز أن ينوي
إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون
معهم ولكن يجزي هذا كله إن شاء الله تعالى وأسأل الله التوفيق

## كراهية الإمامة

قال الشافعي رحمه الله عليه روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلعم قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا فلهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم
ولكم. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن

أبي

أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد
الأئمة واغفر للمؤذنين. قال الشافعي رحمه الله فيشبه قول رسول الله صلعم
والله أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع
والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيهما لأن هذا غاية
التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم وإلا يفعلوا فعليهم ترك الاختيار بعد تركه
ولكم ما توسعتم منه من كمال الصلاة بما أمرتم به فأما عليهم بالصلاة فيما يجزيكم
وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت
والإتيان بأقل ما يجزيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منه
وما عليكم إذا أتيتم بما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال
ويحتمل هذا المعنى بما أعلمه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا
أمر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون به الصلاة مجزئة
فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا الصلاة بما لا تجزي
منها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم وجماعة مع غيرهم من يصنع هذا ممن يصلي لهم
فإن قال قائل فما دل على ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
ونزلت في أمراء السرايا أمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك اختلافهم فيه
أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم رسول صلى الله عليه وسلم وحكم الله ثم رسوله
صلى الله عليه وسلم أن تؤتى الصلاة في الوقت وبما تجزي به وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا
الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي
فهذا أمر عظيم من معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن يرد إلى الله والرسول
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وأكرهها وأحب الأذان
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على
الإمام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله عز وجل ويؤدي ما عليه في الإمامة
فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره ه

## ما على الإمام

قال الشافعي رحمه الله وروي من وجه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث أبي أمامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فإن فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجها البيهقي وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم من هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وروى ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن وهو شداد بن حي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعي رحمه الله من وجه يشير إلى ما فيه من الوجوه وضعفها إلى الإمام ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله ولذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه أن يخص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت وإتمام الركوع والسجود

## من أم قوما وهم له كارهون

قال الشافعي رضي الله عنه قال لا يقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما عنى به والله أعلم الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعني في هذه الحال أن المأموم لم يحدث شيئا كره له في صلاة المأموم في هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه في التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأبق خاف عليهم في أفعالهم وليس على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج في المعصية

اخاف



اخاف عليه في عمله وإذا صلى صلاة يعقلها في وقتها لم يوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع فأعادها إذا أدرك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل يكرهونه منهم لم أر بذلك بأسا إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل وجملة هذا إلى كره الولاية بكل حال فإن ولي رجل قوما فليس له أن يفعل [illegible] حتى يكون يحتمل النفقة للولاية بكل حال ابتياعه كله على غير ولاية أن يحاسبه وعلى أن يحمل عن الحق عليه مسقطا لا يخرج عنه شيئا مما صار إليه من أموالهم وإن حابهم فيما يحق عليه وإن نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلي ولا لأحد عرفه أن يعين طاعته من هذا أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون رحيما على الناس وأن يكون لا يبلغ به غضبه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يصح لكن هذا طباع لا يملكه من نفسه وشيء ولي وهو ما أحب له يقصر وجب على الوالي عزله وعليه أن لا يليه ولو تولى رجل من قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه في ذلك ما يأثم إن شاء الله إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحب أو أكره

## ما على الإمام من التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء قال شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث مالك هذا أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ولفظه إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وهذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد بمعنى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير

والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء وهي مخرجة في هذا روايات في
رواية أبي سلمة عنه فإن في الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة رحمهما إلى الأم
قال الشافعي رحمه الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أخف
الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه قال الشافعي رحمه الله
روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو وعن العلاء بن عبد الرحمن
عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده
رواية شريك عن أنس أخرجها البخاري ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس
رواه البيهقي في المعرفة من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن
أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس
أيضا قتادة أخرجها مسلم والترمذي والنسائي رحمهما إلى الأم قال
الشافعي رضي الله عنه وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس
ومن حدث معه وتخفيفها وإتمامها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع
وإن عجل الإمام عما أحب من تمام الإكمال أو زاد على ما أحب من تمام الإكمال
بالتثقيل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في
الصلاة

## باب صفة الأئمة وليس في التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإحسان إلى الإمامة العظمى
أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني ابن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا
ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها الشك من ابن أبي فديك قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه
سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل قال
شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى هذا مرسل وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه
من حديث أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا قريشا
فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذي نفس محمد بيده لولا
أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو ما لها عند الله وهذا مرسل
رحمهما إلى الأم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون
كما تلحى هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده قال الشافعي أخبرنا
يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة
الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أيها
الناس إن قريشا أهل أمانة من بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه يقولها
ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى
منهم رجالا أو يأتي منهم رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم
وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله
قال الشافعي رحمه الله أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب
بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش شفاعتين الخير
لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس قال شيخنا شيخ
الإسلام أبقاه الله تعالى لم أقف على هذا رحمهما إلى الأم أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا قال شيخنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى

حدثني به من هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عثمان بن
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري في فضل [illegible] في الكلام
على قوله تعالى إنا جعلنا لهم [illegible] وأخرجه مسلم في الفضائل [illegible]
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة
يمانية حدثنا الشافعي قال حدثنا عمي محمد بن العباس عن الحسن
بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك
فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما هاهنا يمن وأشار بيده
إلى جهة المدينة حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت
وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع
يديه فقال الناس هلكت فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم
حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا
أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم حدثنا الشافعي
قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الغسيل عن
رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي
الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال من عن
ابن الغسيل فيه حد وقال الجرجاني في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فسأله النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم
ثم خطب وقال هذه المقالة قال الشافعي رحمه الله وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر



قال ما وجدنا لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوي

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ... تلاقي الذي يلقون منا لملت

هم خلطونا بالنفوس وألجأوا ... إلى حجرات أدفأت وأظلت

جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلت

قال الربيع هذا البيت الأخير ليس في الحديث حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من
المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة ألم يوسعوا في الديار وشاطروا في الثمار
وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشافعي قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقي قال الشافعي رحمه الله
يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي
قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن
الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر
عبقريا يفري فريه وزاد مسلم ابن خالد فأروى الظمئة وضرب الناس
بعطن قال الشافعي رحمه الله قوله وفي نزعه ضعف
يعني قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد
الذي بلغه عمر في طول مدته وقوله في عمر فاستحالت في يده غربا
والغرب الدلو العظيم الذي إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل
بيده لطول مدته وتزيده في الإسلام لم يزل معظم أمره ومنه صحيحة بالمثل
فالمثل الدلو العظيم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت
لم أجدك كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر أخبرنا الشافعي قال حدثنا
يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن جعفر أن أبا بكر قال
ولينا أبو بكر خير خليفة الله أرحمه وأحناه علينا

## صلاة المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله قال الشافعي رحمه الله وهكذا أحب للإمام
أن يصلي مسافرا أو مقيما ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا
قد فقهوا فيكتفي بفقههم إن شاء الله وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي
من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما وإن كان مقيما فأمر غيره فصلى بهم فأحب
إلي أن يأمر مقيما ولا يولي الإمامة من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك
له إذا كان يصلي خلفه مقيمون وبنى المقيمون على صلاة المسافر ولا إعادة عليه ولا عليهم
قال فأحب إلي أن يوكل المقيم ليكون يصلي بهم كلها بإمام وتؤخر المسافرون عن
الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن ولى مسافرا أمهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون
على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزأت عنهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيمين فأتم
الصلاة أجزأتهم وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين إذا نووا

## صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رحمه الله ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه
فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم وهو
إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام فكانوا
ممن يعرفونه المعرفة التي لا يغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلى فصلوا
وراءه في مسجد جماعة أو صحراء أجزأتهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول لم أسلم
قبل الصلاة أو يعلمهم من يصدقونه أنه لم يسلم قبل الصلاة وإذا علموا أنه أسلم قبل الصلاة
فصلاتهم مجزية عنهم ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم
أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجز عنهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم
بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم

أعلمهم

أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه من غيره أعادوا وإذا صلوا خلفه ولا يدرى أسلم أم ارتد عن
الإسلام وصلوا معه في ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا وإذا صلاة صلوا معه

## إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمه الله عليه وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور
فصلاة النساء مجزية وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزية لأن الله عز وجل جعل الرجال
قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل
في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى
معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت أن يعيد الصلاة وحسبت
أن لا تجزيه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها

## إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه
يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن
قال الشافعي رحمه الله عليه وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في
شهر رمضان قال الشافعي رحمه الله تؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها
وآمرها أن تقوم وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني
خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال
في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي
يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها
وصلاة من خلفها مجزية عنهن وأحب إلي أن لا تؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي
متقنعة فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن
مجزية لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة المعاقلة والناس خلفه فمثل إمامة
أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات

قال الشافعي رضي الله عنه وروي عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن

## إمامة الأعمى

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا شيخ الإسلام أيده الله تعالى حديث محمود ابن الربيع أخرجه البخاري من طريق إسمعيل ابن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في ترجمة الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله وهذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن إسمعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبوبه بقوله وأنا رجل ضرير البصر ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ قال الزهري حدثني محمود ابن الربيع عن عتبان ابن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وساق الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمي وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى [illegible]

هذا

هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع وهو وهم عند الحفاظ إنما هو محمود ابن الربيع رحمنا الله وإياكم. قال الشافعي رحمه الله وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له. قال الشافعي رضي الله عنه وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيرا ولا إمامة الصحيح على الأعمى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي

## إمامة العبد

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن عبيد الله ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد ابن أبي بكر وعروة. قال الشافعي رضي الله عنه والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات فإن قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما تثبت عليه ليس يضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس يضيق على المسافر وأي هؤلاء صلاها صلاة الجمعة أجزأت عنه وليس أن كل واحد من هؤلاء إذا كان بالحضر أجزأت عنه ولكن رخصا لهم في الظهر التي هي أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم

## إمامة الأعجمي

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبته قال في أعلى الوادي هنا وفي الحج قال فحانت

الصلاة فقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم
غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال
المسور أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت
أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم
فقال قد أصبت قال الشافعي رحمه الله وأحب ما صنع المسور وأقر
له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وبعد تقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا
ولا بأس إذا كان عدلا رضا في دينه ولا عالما بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد
حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى
فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شيء منها
أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شيء منها لم يجز من خلفه صلاتهم
وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا
إن لفظ منها بالأعجمية وهو يحسن غيره أجزأته صلاته ولم يجز من خلفه
قرأ معه أو لم يقرأ إذا ائتموا به فإن أقاما معا أم القرآن ولحنا أو نطق أحدهما
بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان
أراد القراءة لما نطق به من عجمي ولحن فإن أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته
فإن ائتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره
وصلوا لأنفسهم فقد أجزأتهم صلاتهم

## إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن
عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه قال الشافعي رضي الله عنه وأكره
أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل ويجزي من صلى خلفه صلاتهم
ويجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد
منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة

## إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي رحمه الله

عليه

عليه إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقام
الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله
يعرض له في الصلاة

## إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

قال وإذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن من يحسن
أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت
من لا يحسن يقرأ صلاته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو
ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا أقل مما يحسن الإمام
أجزأتهم صلاتهم معه لأنه إذا لا يحسن أم القرآن فالإمام يحسن ما يجزيه في صلاته
إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوما يعرفون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا
هو لا يحسن يقرأ أم القرآن أو سكتوا سماعه في القرآن لم تجزهم صلاتهم وإن شكوا
الصلاة وعليهم إذا سمع ما يلبس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما
جعلت ذلك عليهم وإن بعدوا أصلا بهم أنه ليس يحسن القراءة وإن سمعا عنه فالدليل
الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه
يحسن يقرأ فاستأنفوا الصلاة معه لم يسمع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته
ويبتدئوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سمع من صلاته وصلوا لأنفسهم وفعلوا
غير أجزأت عنهم فما يجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام
عمدا أو عمل لا يفسد صلاتهم بإفساد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه
وإذا صلى لهم فلم يدروا أيحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا
الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندي لأن الظاهر أن أحدا لا يصلي
لا يتقدم قوما في صلاة إلا محسنا لما يجزيه بعد الصلاة إن شاء الله وإذا أمهم
في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعاد وأعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت
في نفسي فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا
أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها

## إمامة الجنب

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسمعيل بن أبي حكيم
عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ثم
رجع وعلى جلده أثر الماء **أخبرنا** الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله
بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه **أخبرنا** الثقة عن ابن عون عن محمد بن
سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنبا فنسيت **أخبرنا** الثقة
عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
**قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ وهو يشبه أحكام الإسلام لأن
الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم وأن مسلما لا يصلي إلا على طهارة
فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو على غير وضوء وإن كانت امرأة
أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء
صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في
صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة
من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير
طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم
وينوون الخروج من إمامته مع علمهم تجزي صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا
مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان
عليهم استئنافها لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين
ولا اختلاف عليهم بين جنابته ونجاسته لم يعلم وصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير
طهارة حتى وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به فسدت
**قال** شيخ الإسلام أيده الله تعالى هذا النص أنه يقتضي أن من صلى مقتديا
به عالما بحاله ينبغي أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسي وصلى معه
ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لأنه ليس مفرطا بتركه وقد وقع في
بعض كتب المتأخرين من القطع به وحكى الخلاف فيه مع الخلاف فيما سبق
لبطلان صلاة من تيقن الترتيب في الوضوء أو الشك فيه ناسيا أو الموالاة ناسيا أو علم

النجاسة

النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل
وأولى بوجوب القضاء بل الأرجح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك
الصورة فإن فيها ترك ركنا وشرطا وهنا لم يترك شيئا وبين مفهوم النص على
الإعادة ولا إجماع عليه الأصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التفريع على الأول فيحمل
النص على الصورة المتفق عليها رجعنا إلى الإمام ولو نسي الإمام حدثه ثم استيقنت
طهارته فمضى على صلاته عامدا أو ناسيا فإن عمده أو جهل الإمام ونسيانه سواء إلا
أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله

## إمامة من لا يعقل الصلاة

**قال** الشافعي رحمه الله وإذا ائتم الرجل المسلم بالمجنون أو القوم فإن كان يجن ويفيق
فأمهم في إفاقته فصلاتهم وصلاته مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم تجزهم
ولا تجزئه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرج من إمامته
مكانه صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وإن ثبتوا على الائتمام ساهين أو لم يعلموا بعد
ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل
المجنون وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه وإن أمهم
يعقل ثم غلب سكرا فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه

## موقف الإمام

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال صليت
أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا **قال** الشافعي
رحمه الله **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال سألوا سهل
بن سعد من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد
أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقرى
فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد **قال** شيخ
الإسلام أيده الله تعالى حديث سهل بن سعد هذا أخرجه البخاري ومسلم فأما

البخاري فاخرجه من حديث علي بن المديني عن سفيان بن عيينة واما مسلم فاخرجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر الثلاثة عن سفيان بن عيينة
رجعنا الى الام **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات
عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة
آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى ففتلها فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى
جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **قال**
الشافعي رحمه الله فما طلب من هذه الاحاديث يدل على ان الامامة
في النافلة ليلا وبها جائزة وان الامامة في المكتوبة لا تختلفان ويدل على ان
موقف الامام امام المأمومين منفردا والمأمومان فاكثر خلفه واذا ام رجل
رجلين قام منفردا امامهما وقاما صفا خلفه وان كان مع المأمومين
رجال ونساء وخناثى مشكلون وقف الرجال يلون الامام والخناثى خلف
الرجال والنساء خلف الخناثى وكذلك لو لم يكن معه الا خنثى مشكل واحد واذا ام رجل
واحدا قام المأموم عن يمينه واذا ام خنثى مشكلا او امرأة قام كل واحد
منهما خلفه لا بحذاه واذا ام رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الامام او خلفه
لم يفسد ذلك عليهما ولا اعادة على واحد منهما واجزأت صلاتهما ولذلك لو ان اماما
اقيم يوما عن يمينه ويساره او عن يساره معا او عن يمينه او وقفا احدهما
عن يمينه والآخر خلفه او وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف
الآخر لم يفسد ذلك عليهما ولا اعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وانما

اجز



اجزأت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس فوقفه الى جنبه فاذا جاز
ان يكون المأموم الواحد الى جنب الامام لم يفسد ان يكون الى جنبه اثنان ولا جماعة
والمستحب ان يكونوا عن يساره لانه كل ذلك الى جنبه ولما اجزأت صلاة المنفرد
وحده خلف الامام لان العجوز صلت منفردة خلف انس واخر معه وهما خلف
النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم امامهما قال ابو محمد رايت النبي صلعم
كانه واقف في موضع مرتفع وهو يصلي اماما فوقفت خلفه لاصلي معه فاطلق
يده فاوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب
المقوس وسط سواده طرف الحاجب وسط سواد في طرفه الآخر نعمت السنة
فقلتها لكاتبه ولو وقف بعض المأمومين امام الامام فانه يجزيه اجزأت الا صاغر
ومن صلى الى جنبه او خلفه صلاته ولم يجز ذلك من وقف ورا الامام صلاته
لان السنة ان يكون الامام امام المأموم او حذاه لا خلفه وسواء قرب ذلك
او بعد من الامام اذا كان المأموم امام الامام ولذلك لو صلى خلف الامام
صف في عرضه معوج الصف حتى يصير بعضهم اقرب الى جدار القبلة او البساط
ما كانت السعن من الامام لم يجز للذي هو اقرب الى القبلة منه صلاته وان كان ابدا
صلاة الامام ولو شك المأموم اهو اقرب الى القبلة او الامام احببت
له ان يعيد ولا يبين ان يعيد حتى يستيقن انه كان اقرب الى القبلة من الامام
**قال** شيخ الاسلام امتع الله بوجوده هذا النص المثال عن تقييد
وقد قال اعتمده جمع من الاصحاب وجزم القاضي حسين بان محله ان كان من
ورا الامام صحت صلاته وان كان قدام الامام لم تصح صلاته فقد هذا
التفصيل وجها لعله المقتضي اطلاق النص مع احتمال ان يكون مقيدا والمحقق لذلك
انه اذا غلب على ظنه التاخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد
السلام واما اذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التاخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له
التاخر بالشرط يقينا او غلبة ظن رجعنا الى الام ولو ام امام بمكة وهم يصلون
بها صفوفا مستديرين يستقبل كل الى الكعبة من جهته كان عليهم والله اعلم ان يرى

ان يصلوا اذا صلوا في الامام والجهد وانى ما حرزوا من ان يخرجهم عن البيت بان لا يكون
بينه الامام اقرب الى البيت منهم وليس بين من زال عن حد الامام وقربه من
البيت عن الامام اذا لم يبنا من ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة
واحدة يتحرون ذلك كما وصفت ولا يقدرون على واحد منهم اعادة صلاة حتى يعلم
الذين يستقبلون وجه القبلة مع الامام انهم قد تقدموا الامام وكانوا اقرب الى
البيت منه فاذا علموا اعادوا فاما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيتحرون
فيصلون ان يكونوا اقرب الى البيت من الامام فان لم يفعلوا وعلموا او بعضهم انه اقرب
الى البيت من الامام فلا اعادة عليه من قبل انه والامام وان اجتمعا ان يكونا كل واحد
منهما مستقبل البيت بجهته فكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فلا يفعل
المأموم صلاة الامام اخرا به صلاته قال ولم يزل الناس يصلون مستديري
الكعبة والامام في وجهها ولم اعلمهم يتحفظون ولا يؤمرون بالتحفظ من ان يكون
واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الامام او يكون اقرب الى البيت منه وقل ما
يضبط هذا حول البيت لا يأتي الناس متباينين جدا وهكذا لو صلى الامام بالناس
موقف في ظهر الكعبة لو احد جهاتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته
الا ان يكونوا خلفه فان لم يفعلوا اعادوا وان اجزأ من صلى من غير جهته وان صلى وهو
اقرب الى الكعبة منه ولا احسب يلزمهم ان يتحروا ان يكونوا خلفه ولو ان رجالا
رجالا ونساء قاموا النساء خلف الامام والرجال خلفهن او قام النساء خلف الامام
فائتم به والرجال الى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال وللامام ولم يفسد
على واحد منهم صلاته وانما قلت هذا لان ابن عيينة اخبرنا عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة قال شيخنا شيخ الاسلام
ايده الله تعالى حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة اخرجه مسلم في صحيحه ولم يخرجه البخاري من هذا الطريق ولكن اخرج
معناه بطرق اخرى فاخرج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فاوترت اخرجه في ترجمة الصلاة خلف النائم واخرج عقيبه في
ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح واخرج من طريق
الاسود ومسروق عن عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس
فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه واخرج البخاري من حديث
ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة
لكن ليس فيه كاعتراض الجنازة رجعنا الى الام قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج بلال بالعنزة فركزها
فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه قال شيخنا شيخ
الاسلام ايده الله تعالى حديث ابي جحيفة اخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك بن مغول
واخرجه النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول رجعنا الى الام
قال الشافعي رضي الله عنه واذا لم يفسد المرأة على الرجل المصلي ان
تكون بين يديه فهي اذا كانت عن يمينه او عن يساره احرى ان لا يفسد عليه والخصي
والمجبوب وغير المجبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم ويجوز
شهادته ويرث ويورث ويقسم له سهم في القتال وعطاء في الفيء واذا
كان الخنثى مشكلا فصلى مع امام وحده وقف خلفه وان صلى مع جماعة وقف
خلف صفوف الرجال وحده وامام صفوف النساء ومن اجل الترجمة

## صلاة الامام قاعدا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة

من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال سيدنا شيخ
الإسلام أبقاه الله تعالى حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم أخرجه
البخاري من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر
عن معن بن عيسى عن مالك وهو في رواية الموطأ من طريق يحيى بن يحيى
لمالك وروى هذا الحديث وصلينا وراءه قعودا في السنة عليها إن شاء
الله تعالى رجعنا إلى الأم قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا
يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال الشافعي
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ومن حديث معه في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه
قياما فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول لأن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا
وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه فصلى كل واحد منهم
فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا
وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطيقون فيصلي كل فرضه فتجزي
كلا صلاته ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان
الإمام مسيئا ولا تجزيه صلاته وأجزأ من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق
القيام وكذلك لو كان برأسه نادبة وظنا ظاهرا إلا أن الرجل قد يجد ما
يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما
أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزي عنه ولو صلى إمام يطيق القيام
خلف إمام قاعد مقعد لم تجزه صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى
الإمام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم
في موضع القيام ولم يجز غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة
وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق

القيام

القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقي من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال
والنساء في هذا سواء وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأها وإن عتقت في
صلاتهن فإن تقنعت فعليها أن تقنع فيما بقي من صلاتها ولو لم تفعل وهي عالمة أن قد
عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس

## مقام الإمام مرتفعا والمأموم مستفل ومقام الإمام منه ومن الناس مفضون وغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم
قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو وذكر
الحديث قال سيدنا شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى حديث سهل بن سعد قد
تقدم في أول الترجمة في موقف الإمام فليستطر منه رجعنا إلى الأم أخبرنا
ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان
مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال
أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال حذيفة ألم ترني قد تابعتك قال
الشافعي رحمه الله عليه وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع
ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلي عليه منه متضايقا
عنه أن يسجد ويسعه قائما عليه ليصلي المنبر وبعد ذلك يركع ثم يرجع على
عقبيه أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الأرض ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه
وإن كان متضايقا أو متسعا ولو كان يمكنه أن يرجع القهقرى فيتقدم للسجود
أحببت ألا يتقدم من شأن المصلي فإن استقبلها فلا بأس وإن كان موضعه
الذي يصلي عليه لا يستقبل إذا سجد ولا يسعه أن يسجد عليه فلا أحب أن يتقدم
وإنما ذكرت لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله أعلم لتضايق المنبر
وبعد به وإن رجع القهقرى أو تقدم أو مشى متسعا غير منحرف عن القبلة
شيئا أو مشى يسيرا من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته
ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيرا متعمدا فإن كان كثيرا
متعمدا فسدت صلاته وإن كان للإمام قد علم الناس من أحببت أن يصلي

مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة
وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مستويا بالناس
ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم يفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلي المأموم
من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه
فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن
أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك
لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد
الحرام بصلاة الإمام في المسجد

## اختلاف نية الإمام والمأموم

**قال** الشافعي رحمه الله تعالى **أخبرنا** سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول
سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من
خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع
فأمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب
نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ
أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا **قال** الشافعي رضي الله عنه
**أخبرنا** سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء
والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له
اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو
هو هذا أو نحوه **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء



العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة **أخبرنا** إبراهيم بن محمد
عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة
**أخبرنا** الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل
فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم
**قال** الشافعي رحمه الله والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة
وللآخرين فريضة **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن عطاء قال إن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر
فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج
قال عطاء بعد ذلك وبلغني ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت
العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كان
يقول إن فاتته العتمة حتى يأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبني عليها ركعتين
وإنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو
في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن يصلي المغرب فليصل العصر
**قال شيخنا** شيخ الإسلام أبقاه الله تعالى يريد عطاء بقوله وهو في المغرب
يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب وحمله على ظاهره يقتضي أن بعد الشروع
في المغرب يقلبها إلى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء والحسن رحمهما الله إلا ما
وروي عن عمر بن الخطاب وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى وروي
عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو
رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر
فوجدوه يصلي فقالوا ما جئنا إلا لنصلي معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم

دليل ذلك ابو وطن عنا في حلة عن ابي رجا العطاردي **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لطاوس وجدت
الناس في القيام فجعلتها العشا الاخرة قال اصبت **قال** الشافعي رحمه
الله وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس فيه كل مصل يصلي لنفسه لا يفسدها
عليه ان يخالفها نية غيره وان امته الا ترى ان الامام يكون مسافرا ينوي ركعتين
فيجوز ان يصلي وراءه مقيم نيته وفرضه اربع اولا ترى ان الامام يسبق الرجل بثلاث
ركعات ويكون له الاولى فتجزي الرجل ان يصليها معه وهي اول صلاته
اولا ترى ان الامام ينوي المكتوبة فاذا نوى من خلفه ان يصلي نافلة او نذرا عليه
ولم ينو المكتوبة يجزي عنه اولا ترى ان الرجل يصلي لنفسه فيصلي بصلاته محرمة
صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة اولا ترى انا نفسد صلاة الامام
ويتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته واذا لم تفسد صلاة
المأموم بفساد صلاة الامام كانت نية الامام اذا خالفت نية المأموم اولى
ان لا تفسد عليه وان قيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكفاية من كل ما ذكرت واذا صلى الامام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز
له فيه ان يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما
اذا صلى الامام فريضة ونوى الامام المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف
ذلك وهكذا ان ادرك الامام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر
كانت له ظهرا او يصلي بعد العصر واحب الي من هذا كله الا يأتم رجل الا في
صلاة مفروضة يبتديانها معا وتكون نيتهما في صلاة واحدة **قال**
سمعت شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى في جمع الجوامع ومن فاتته العشا في شهر
رمضان فدخل والناس في القنوت فليبدأ بالمكتوبة فان ائتم بالامام في قنوت
رمضان ما لم يسلم الامام جاز فاذا سلم الامام لم يأتم به وقام فصلى لنفسه وان
كان الناس قياما في قنوت ... ما ذكر صاحب جمع الجوامع من هذا النص
يحمل على الاستحباب ولو اقتدى بالامام بعد ذلك كان فيه الاقتدا بعد
الانفراد والاصح جوازه وفي جمع الجوامع رواية حرملة فلو صلى رجل

لنفسه



لنفسه او وقع امام صلاة ظهرا او عشاء ثم صلاها يقوم آخرين عنهم وكانت له نافلة وما
صليت ... هكذا ولا صليتها خلف امام قط بعد هذا وما احب ان الله علم
مني اني تركته بحر ماله وان لي من الدنيا شيئا ولكن قد يترك المرء المباح ما دام اريب
عن نفسه رغبة رجوت ان لا يكون لحرج بذلك ما بما كان يترك المسح على الخفين
في بعض الحال ... رغبة ولو تركه رجل عنه خفت عليه البدعة او اخراج
المأموم هنا رجعنا الى الام

## في خروج الرجل من صلاة الامام

**قال** الشافعي رحمه الله عليه واذا ائتم الرجل بالامام فصلى معه ركعة او صلى
معه ولم يكمل الامام الركعة او صلى الركعتين ركعة فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت
عليه استأنف صلاته **قال** سمعت شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى وقع في
نسخة الام فلم يكمل الامام صلاته حتى فسدت عليه وفي جمع الجوامع فلم يكمل
المأموم صلاته حتى فسدت عليه وهذا هو المناسب لان الضمير في قوله
عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وان كان مسافرا او للامام فيتمها
فعليه يعني المأموم ان يصلي صلاة مقيم وسنة الكلام لم يسهلا الا رجعنا
الى الام وان كان مسافرا او الامام مقيما فعليه ان يصلي صلاة مقيم لان علاقة
صلاة الامام لزمه وان صلى به الامام شيئا من الصلاة ثم خرج المأموم من
صلاة الامام بعد رفع من الامام الصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له
واحببت ان يستأنف احتياطا فاني على صلاة لنفسه ... فلم يبن
كان يعيد الصلاة ... ان الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح
الصلاة معه فصلى لنفسه فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة

## في الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر

**قال** ابو محمد رحمه الله **اخبرنا** مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء
المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فصلى ابو بكر وجاء رسول الله صلعم

والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما انصرف
قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم
أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبح التفت إليه
وإنما التصفيق للنساء **قال** الشيخ شيخ الإسلام أيده الله تعالى حديث
سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك وأخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا
الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك وهو في الموطأ في ترجمة الالتفات
والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
نفر من أهل العوالي رجعنا إلى الأم **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا**
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء **قال** الشيخ شيخ الإسلام أيده الله تعالى مرسل
عطاء هذا هو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك أنه كذلك في
ترجمة إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وقد سبق الكلام عليه
في باب إمامة الجنب رجعنا إلى الأم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معناه **قال** الشيخ شيخ الإسلام أيده الله تعالى
حديث أبي هريرة هذا أخرجه ابن ماجه في سننه وقد تقدم ذلك في
إمامة الجنب مع بقية المرسلات في ذلك فلينظر هناك رجعنا إلى الأم
**قال** الشافعي رحمه الله ولا اختار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له

الصلاة



الصلاة معه من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره إن كان يمضي من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر
أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتم لهم ما بقي
من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع
وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من فاته أول الصلاة أو تقدم بنفسه ولم
يقدمه الإمام فسواء ويجزئهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس
الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد
أن كان إماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد افتتحوا الصلاة خلف أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره
أجزأت من خلفه صلاتهم وأحب إلي أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول
الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله فصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزئة
عنهم وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم إن لم يكن
تأخر أو لم يتقدم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
في سفر المسبوق فإن قيل فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء
والاختيار أن يأتم الإمام بالذي افتتح الصلاة ولو أن إماما كبر وقرأ أو لم يقرأ
إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله
قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويقوم
ثم لا يستقبلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب
فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم
لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بلا إمام ولو أشار إليهم أن ينتظروه
وكلمهم بذلك فلهم أن يخالفوه ويصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم
والاختيار عندي والله أعلم للمأموم إذا أشار إليهم الإمام صلاته أن يتموا فإذا
ولو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى
على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة
لأنه ليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة

من علم ولم يفسد صلاة من لم يعلم **قال** الشافعي رحمه الله عليه وإذا أم الرجل
القوم فذكر أنه على غير وضوء أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم أحداً أو لم يقدم فقدمه
بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعاً بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام
فقدم بعضهم رجلاً وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك
إن تقدم غيرهما ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً لم يكن أدرك الركعة
مع الإمام أو أدركها كان المتقدم كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام ثم يتم بالإمام فيصلي
الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس مثنى كالإمام ثم يصلي الركعتين اللتين بقيتا على الإمام ويتشهد
فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم
لأنفسهم أجزأ وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهياً وسلموا
لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وسها هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامداً ذاكراً أنه لم
يكمل الصلاة فسدت صلاته وقد تموا هم صلاتهم إن سلم بهم أو سلموا لأنفسهم أي ذلك
فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا
كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فركعوا
رجعوا فجلسوا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى السجدتين ولم يسجدوا الأخرى ثم
ذكروا وهم في سجود قطعوا السجود وعادوا إلى حالهم ثم ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم
عادوا إلى الحال التي التشهد وسجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكر للصلاة
عالم بأنه لم يحل له فعله أفسد عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فرض الصلاة باطلة
قبل السلام من الفريضة ولا خروج من صلاة الإسلام قال أبو يعقوب البويطي ومن أحرم
خلف قوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حين دخل إنما كبر
للافتتاح وقد تقدم تكبير لإحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا وليس للمأموم أن يخالف الإمام في صلاة الإمام
وقد كبر مأموم خلف الإمام في أول صلاة الإمام فيجزئ الإمام تقدم الذي أحرم معه في
آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا السبيل **قال**
الشافعي رحمه الله من أحرم قبل الإمام فصلاته باطل

## الائتمام بإمامين معاً

**قال** الشافعي

رحمه

رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ولا يأتم واحد
منهما بصاحبه فاختلف أن أحدهما إمام الآخر [illegible] أو بعد فصلى خلفهما ناس يأتمون
بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معاً فاسدة لأنهم لم
يفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر إلا أن أحدهما لو ركع قبل الآخر
فركعوا بركوعه كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة الذي هم
ولا إمام أحد بعد لم يكن لهم إماماً قبل أن يأتموا به ولو أن الذي أخر الركوع الأول
قدم الركوع الثاني فأتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أو لا دون
إمامة الأول يقدم الركوع الأول فعله ولو ائتموا بهما معاً ثم لم يسهوا والخروج من
إمامتهما معاً والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في
وقت واحد وليس هكذا السهو وإن جاز بعد أن ائتموا بأبي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس
إلى أن صلى الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم على صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر
قائماً يرى ويسمع فلو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه
لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده
لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً وأنفس معاً فنوى أن يأتم
بأحدهما بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجز صلاته لأنه لم ينو إماماً بأحدهما
بعينه ولذلك لو صليا معاً ودون فأتم بأحدهما لم تجز صلاته لأنه لم ينو الائتمام
بالذي يصلي صلاته بعينه ولا تجزيه صلاة خلف إمام حتى يفرد النية في إمام واحد
فإذا أفردها في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه وأكره إذا لم يكن بينه مشتركة
بين إمامين أو شكوك فيها في أحد الإمامين

## ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر

**قال** الشافعي رحمه الله ولو أن رجلين صليا معاً فائتم أحدهما بالآخر كانت
صلاتهما مجزئة ولو صليا معاً وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر حتى معاً فلم يدريا أيهما
كان إمام صاحبه كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة لأن على الإمام المأموم غير ما على الإمام

مسألة

في الصلاة وكذلك على الإمام عمدا على المأموم ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي
أحرم الذي لم يشك صلاته ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كان عليه الإعادة
وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة لم يجز فيه إلا علم نفسه أعلم غيره ولو شك
فلم يدر جل ذكر ذلك على نفسه لم يكن عليه إعادة لأنه يرجع إلى الإعادة إلا من يعلم أنه
لا يعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا أن قد صلوا الصلاة أحدهم وشك في واحد
منهم إن كان الإمام أو المأموم أعادوا جميعا ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد
الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وإن كانت المسألة بحالها ولكنهم لم يعد دهم

## باب المسبوق والناسي في الزحام

ومنه نصوص مسائلي باب القول في الركوع الذي يسبق في زحام الصلاة وهو
قوله رضي الله عنه ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من
الركوع فقد أدرك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك
الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن
راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى
حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال
راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا الركوع لا
يعتد به من الصلاة قال الربيع وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع
رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم
يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا
فبطلت صلاته بهذا المعنى قال [illegible] الكلام أبقاه الله تعالى [illegible]
في باب القول في الركوع على أن كلام الربيع ثم هو [illegible] المسألة قولين وليس كذلك
بل إن كان عامدا بطلت صلاته قولا واحدا وإن كان ساهيا لم تبطل قولا واحدا
رجعنا إلى الأم ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف
العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فلم يركع معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام
رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة

اخبرنا



اخبرنا أبو عبد الله عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه نأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى
يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته قال الشافعي رضي الله عنه ومن
أدرك الإمام راكعا فلم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك
السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة
لأنه لم يدرك مع الإمام ولم يعتد لها فيكون قد صلى لنفسه منفردا ولا صلى مع الإمام فيما أدرك
مع الإمام ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة
قال الشافعي رضي الله عنه ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقضي بعض ما
عليه إلا بعد فراغ الإمام من السلام هذا النص في البويطي وفي جمع الجوامع في
باب من سبقه الإمام بشيء جعل هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي
رضي الله عنه أنه قال وأحب لو كان [illegible] الأكثر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو
سجد فيسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا في الركعة الأخيرة
فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام فأتى بالأكثر فيقضي صلاته وإذا أدرك الإمام
في الركعة فليقم إذا قام فرغ الإمام من صلاته [illegible] وإن أدركه في الجلوس فليجلس
معه فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الأخريين فليقض ما عليه
فليقضه ومن جاء خلف الإمام وقد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام
قد سلم فقضى الركعة التي سبقت عليه وجلس فسمع سلام الإمام وهذا سهو يحمله
الإمام معه ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي عليه ولا يسجد هذا الذي جرت
صلاته فعاد فقضى الركعة فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل
قبل سلام الإمام واستأنف الركعة بأسرها بركوعها وسجودها بعد سلام
الإمام قاله في الأم وابن البويطي وابن أبي الجارود وإذا حبس خلف الإمام أن لا
يتبعه بركوع ولا سجود ولا عمل ما كان قبل رفع الإمام وهو راكع
أو ساجد [illegible] يحرك عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله [illegible]
بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون بعده راكعا
وإن [illegible] ساجدا معه وأما ما في المسألة الأخيرة إذا أشرنا في عمل الصلاة إلا ذلك
وقال في كتاب استقبال القبلة فإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلي أن يعود

ثم لم يفعل لزمه واعتد بتلك الركعة وقال في الاملاء واذا ادرك ان يركع ويسجد مع
الامام فاته ذلك وراه لم يعتد بتلك الركعة اذا اتمها وان سبقه الامام بذلك فلا باس
ان يضع راسه ساجدا ويسجد ركعتها بعدما سبقه الامام اذا كان في واحد منهما مع
الامام وان قام قبله عاد حتى يقعد بعد ما سبقه الامام بالقيام فان لم يفعل وقد
جلس وقائما في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله
فذلك يجزي عنه وقد اساء في ذلك كله واذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة
فصلى الامام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدري انه سها احتسب الماموم صلاته
لانه قد صلى اربعا وان سبقه وهو يعلم انه قد سها فيها بطلت صلاته وما ادرك
مع الامام فهو اول صلاته لانه لا يجوز الا ان يقول بعد ذلك خلاف ذلك وان
فاته مع الامام ركعتان من الظهر وادرك الركعتين الاخيرتين صلاهما مع
الامام بقدر ام القران وسورة ان امكنه ذلك وان لم يمكنه قرأ ما امكنه
واذا قام فصار يقضي فعل مثل ذلك واحب ان يقرأ بام القران وسورة وان اقتصر على ام
القران اجزاه وان فاته ركعة من المغرب وصلى ركعتين فصار يقضيه بام القران
وسورة ثم لم يجهر وان ادرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الاولى من
قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بام القران وسورة هذا
اخر ما نقله من جميع المواضع من النصوص وظاهر هذا النص ان من ادرك
مع الامام ركعة من الجمعة اتى بالثانية بعد سلام الامام جهرا كما في الصبح وكذا
في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وانما سوقع الجواب في الجمعة بذلك
لانها لا تشرع للمنفرد وهذا اذا صار منفردا الحق بالصبح ونحوها مما يشرع
للمنفرد وهذا السؤال ليس بمعتبر لان حكم الجمعة باق له والقراءة
في هذه الحالة لا تقصر عن الظهر وقد نص في الام في صلاة الخوف في ترجمة
تعديه الامام في صلاة الخوف على ما يدل على ان المسبوق يجهر في الركعة
الثانية فقال في اواخر الترجمة المذكورة وان كان نحوف يوم الجمعة وكان
محروسا اذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي

حرست

حرست الخطبة ركعة وثبت قائما واتموا لانفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا
بازاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه الركعة التي بقيت عليه ثم
الجمعة وتشهد لتسلم واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي ان الطائفة
الاولى ثم لانفسها الركعة الثانية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك
القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال يصلون لانفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة
لان حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الامام ولم يعرض
الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لانها في حكم القدوة ومن
كان مقتديا فانه يسر وبذلك صرح القاضي ابو الطيب وغيره فان قيل
انما جهرت الفرقة الاولى في الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة الى
الامام بخلاف المسبوق قلنا هذا التعليل له وجه ولكن الارجح انه لا فرق
لانهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الام الشيخ
ابو حامد وغيره فلم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصلاح
في المشكل بعد نقل النص المذكور وفي اختلاف العراقيين
في اول باب الصلاة واذا اتى الرجل الامام في ايام التشريق وقد سبقه بركعة
فسلم الامام عند فراغه فان ابا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر
معه لان التكبير ليس من الصلاة انما هو بعدها وبه يأخذ يعني ابا يوسف وكان
ابن ابي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي قال الشافعي رضي الله عنه واذا
سبق الرجل بشيء من الصلاة في ايام التشريق فسلم الامام وكبر لم يكبر المسبوق
بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فاذا سلم كبر وذلك ان التكبير ايام التشريق ليس
من الصلاة انما هو ذكر بعدها وانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا
ليس من الصلاة

## باب صلاة المسافر

وليشرع الواجب وقد تناوله في باب جماع فرض الصلاة واعقبه بذكر ما يتعلق
بما يخففه وتسد ذكرها قال الشافعي قال الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية

قال وكان بينا في كتاب الله عز وجل ان قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف تخفيف من الله عز وجل
عن خلقه لا ان فرضا عليهم ان يقصروا كما كان قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة لا ان حتما عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال
وكما كان قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يريد والله اعلم ان تتجروا في الحج
لا ان حتما عليهم ان يتجروا وكما كان قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن وكما كان
قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الاية لا ان حتما عليهم ان ياكلوا من بيوتهم
ولا بيوت غيرهم **قال** الشافعي رحمه الله والقصر في الخوف والسفر
بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على ان القصر
في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا ان حتما ان يقصروا كما كان ذلك
في الخوف والسفر **اخبرنا** مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال
قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
**اخبرنا** ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر واتم **اخبرنا** ابراهيم
عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا قال والاختيار
والذي افعل مسافرا واحب ان يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر
بلا خوف ومن اتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد
او لم يجلس واكره ترك القصر وانهى عنه اذا كان رغبة عن السنة فيه
واكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين
غير رغبة عن السنة لم اكرهه قال ولا اختلاف ان القصر انما هو في ثلاث
صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك انهن اربع فيصلين ركعتين ركعتين
ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب ان يكون اريد بالقصر

بعض



بعض الصلاة دون بعض وان كان مخرج الكلام فيها عاما قال فقائل يدل بعض الناس
ان ليس بعض اهل العلم يصلي الا كراهية وحجة كانوا اولى والاحسان للقصر لانه
السنة والله يقول ونجد السنة في القصر وان لم يوجد ذلك ما امر بالقصر لانه
امر القصر الا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فقلنا الذي
قلنا لا نترك شيئا من السنن رغبة عنها ولا يجوز ان يكون احد ممن مضى والله اعلم
ترك ذلك الا على ان ترك رغبة عنه فان قيل فما دل على ذلك قيل لانهم مع امام
اربعا واذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وان ابن مسعود ذكر اتمام الصلاة بمنى مع اميره
وعابه ثم قام فصلاها اربعا معه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في
السفر ركعتين لم يتمها ان شاء الله منهم احد ولم يتمها ابن مسعود بمنى مع اميره ولكنه
كما وصفت ولم يكن ليتمها ما فرض فيه [illegible] قال فقد قالت عائشة
فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت في السفر بعد ما كانت تقصر
فان قال قائل فما وجه قولها قيل له نقول فرضت لمن اراد من المسافرين وقد
ذهب بعض اهل الكلام الى غير هذا المعنى فقال اذا فرضت ركعتين في السفر
واذن الله عز وجل بالقصر في الخوف وصلاة الخوف ركعة فان قال فما الحجة
عليهم وعلى الجدال قولها على غير ما قلت قلنا ما الحجة في شيء معه
مما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم اجماع العامة على ان صلاة المسافر اربع
مع الامام المقيم ولو كان فرض صلاته ركعتين ما جاز لهم ان يصلوها اربعا مع مقيم
ولا غيره

## جماع تفريع صلاة المسافر

**قال** الربيع قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر
الا في الاذان والوقت والقصر فاما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر او يخافت في السفر
مما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويجلس في السفر فاتكمل في الحضر فاما الجمعة فاذا
[illegible] في السفر والحضر [illegible] الا ان يكون في السفر عن صلاة الجمعة
لا من عذر [illegible] والامامة في السفر والحضر سواء ولا احب ترك الاذان
في السفر وتركه فيه اخف من تركه في الحضر وكذا الاجماع للصلاة في السفر وان

صلى معه على صدرها اجزاه ذلك ان شاء الله وان اجتمع مسافرون ومقيمون فامامة المقيمين
احب الي ولا باس ان يؤم المسافرون المقيمين ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من
بيوت القرية التي سافر منها كلها فاذا دخل ادنى بيوت القرية التي يريد المقام بها اتم
اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة
ركعتين اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر انه سمع انس بن مالك يقول مثل ذلك الا
انه قال بذي الحليفة اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
مثل ذلك قال وفي هذا دليل ان الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في
السفر ولو ان رجلا نوى ان يسافر فلم يلبث به سفره لم يكن له ان يقصر قال
ولو ابتدا له سفر بعد ما نوى ان يتم اتم الصلاة ونية المقام مقام لانه مقيم ويجمع
فيه النية وانه مقيم ولا يكون نية السفر سفرا الا ان تكون مفردة ولا
سفر معها اذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم الا بشيء معها فلو كان ان رجلا
خرج مسافرا فقصر الصلاة ثم اصبح الظهر نوى ان يجمع بينها وبين العصر
ثم نوى المقام في الظهر قبل ان ينصرف من ركعتين كان عليه ان يبني حتى يتم اربعا
ولم يكن عليه ان يستانف لانه في فرض الظهر لا في غيرها الا انه كان له ان يقصر
ان شاء ولم يحدث نية في المقام ولا كان اذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فاذا سلم
ثم نوى ان يتم [illegible] يستقبل ولم يكن عليه ان يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة
الظهر المقام بعد ما سلم من الركعتين اعاد الظهر اربعا ولو لم ينو المقام فاحب
لو كان يقصر ثم بدا له ان يتم قبل ان يأتي من صلاته شيء او بعد كان ذلك له
ولم يعد عليه صلاته لانه لم يزد في صلاته شيئا ليس منها انما ترك الفضل الذي
كان مباحا له وكان الاتمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى
ان يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى ان يتم الصلاة بعد نية مقام او ترك الرخصة في القصر
كان على المسافرين والمقيمين الاتمام ولم يبن على واحد من الركعتين صلاة وكانوا كمن
صلى خلف مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين صلاته وقد دخل معه كان عليه
ان يصلي اربعا لانه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها
قال

قال ولو صلى مسافر خلف مسافر فسها عليه صلاته فانصرف لسهو صلاته فعلم ان المسافر
صلى ركعتين لم يكن عليه الا ركعتان وان علم ان المسافر صلى اربعا او لم يعلم صلى اربعا
او يلبس صلى اربعا لا تجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو او مقيم
ولعله ثم انصرف الامام من صلاته او سبق على المسافر من صلاته او استخلف وجهه
كان عليه ان يصلي اربعا لا تجزيه غير ذلك ولو ان مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين
فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين والمقيمين والامام الراعف ان يصلوا
اربعا لانه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم
ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين اتم المقيمون وقصر المسافرون ان شاءوا
فان نسوا او واحد منهم ان يصلوا اربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وانما يلزمهم الاتمام
بالنية اذا نووا مع الدخول في الصلاة او بعده وقبل الخروج منها الا الامام فاما من
قام من الامام من سها الصلاة سوى اربعا فلم يكبر حتى نوى [illegible] ونوى اربعا بعد
فلم يمد من [illegible] فعليه ان يصلي اربعا ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين
فنسي فسها ثم قصر فصلى اربعا ساهيا فعليه سجود السهو وان كان معه مقيمون
صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهي عنهم مجزية لانه قد كان له ان يتم
وتكون صلاتهم خلفه تامة وان كان من خلفه من المسافرين نووا اتمام الصلاة
اتمت لهم صلاتهم تامة وان كانوا لم ينووا اتمام الصلاة لا نيتهم الا انهم
راوا انه اتم [illegible] صلاتهم مجزية لانه قد كان لهم ان يصلوا اربعا
خلف من صلى اربعا ولو كانوا صلوا الركعتين معه على غير نية من هذه النية
وعلى انه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الاتمام لانفسهم فعليهم اعادة
الصلاة ولا احسبهم علمهم ان تعلموا انه سهو لان له ان يقصر ويتم فاذا اتم فعلى
من خلفه اتباعه مسافرين كانوا او مقيمين ولو ان مسافرا صلى مع مسافر او مقيم
وهو لا يعرف امسافر امامه او مقيم فعليه ان يصلي اربعا الا ان يعلم ان
المسافر لم يصل الا ركعتين فيكون له ان يصلي ركعتين وان خفي ذلك عليه كان عليه
ان يصلي اربعا لا تجزيه غير ذلك لانه لا يدري لعل المسافر كان ممن يتم صلاته [illegible]
او لا [illegible] اذا اصبح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه [illegible] اصبحها الاتمام

او القصر فعليه الاتمام فاذا ادركه ابتداها ينوي القصر بعد ابتدائه فعليه الاتمام لانه كان فيها في حال عليه ان يتم ولا يكون له ان يقصر عنه في حال ولو افسدها صلاها تامة لانه لا يجزيه غير ذلك ولو اصبح لطهر ينوي بها لا ينوي بها قصرا ولا اماما كان عليه الاتمام ولا يكون له القصر الا ان يكون نيته مع الاحرام في الصلاة لا يعدم النية الاحرام ولا الاحرام نية القصر فاذا شهد امامه ان يقصر وادرك قبل هذا فعليه ان يتم ولو افتتحها ونية القصر ثم نوى ان يتم او شك في نيته في القصر اتم في كل حال ولو جهل ان يكون له القصر في السفر فاتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو ان ليس له ان يقصر اعاد كل صلاة قصرها ولم يعتد بشيء مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر يقصر فيه الصلاة فاتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له فاما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة وترك وتوضأ وغسل رجليه صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان في سفر او افطر اخر كان ذلك له واذا فات رجلا صلاة في سفر او نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر لا تجزيه عندي الا هي لانه انما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال فصار يبتدي صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر لم يكن له ان يصليها صلاة حضر ان صلاها مسافرا او مقيما ولو نسي ظهرا في حضر فذكرها بعد نومها في السفر صلاها صلاة حضر لا تجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر ما ان عليه ان يصليها صلاة سفر

## السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف

**قال** الشافعي رحمه الله عليه قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الى مكة وهي تسع او عشر ليال فقصر صلى الله عليه وسلم ثم يمكن ان يقصر في مثل ما قصر فيه والسوية ولم يجز للناس على قصر الا نوالطه من ليس الا بقصر الا في مثل ما قصر فيه وهو به علما لم اعلم مخالفا في ان يقصر في اقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز ان يقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني ان يكون له قصر في سفر ولم يحفظ عنه الا بقصر فيما دونه ان يقصر فيما يقع عليه

اسم

اسم سفر كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا ان يقصر فيما دون يومين الا ان عامة من حفظنا عنه لا يختلف في ان لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي ان يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين وذلك ستة واربعون ميلا بالهاشمي ولا يقصر فيما دونهما واما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاث احتياطا على نفسي وان ترك القصر مباح لي فان قال قائل فهل في ان يقصر في يومين حجة قيل نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر

**اخبرنا** سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل انقصر الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال واقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الاقدام وسير الثقل **اخبرنا** مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **اخبرنا** مالك عن نافع عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد

**قال** الشافعي رحمه الله عليه واذا اراد الرجل ان يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية او صحراء فان كان قرية لم يكن له ان يقصر حتى يجاوز بيوتها فلا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وان كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله فان كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وان كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وان كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز محال الحاضر ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وان يقصر فلم يجاوز ما وصفت اعاد الصلاة التي قصرها في موضعه ذلك فان خرج فقصد سفرا يقصر فيه الصلاة لم يقصر فيه اربعا ثم بدا فترك القصر قصر الصلاة الى ان يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فان بلغه واحدث نيته في ان يجعله موضع اقامة لا مقام اتم فيه فاذا

خرج منه مسافرا قصر وإن مر ببلد المقام لأن المقام بغير نية ولا يقصر بنية السفر حتى
يثبت به السفر ولو خرج يريد بلدا لا يقيم بها أربعا ثم بلدا بعده فإن لم يكن البلد الذي
نوى المقام به أولا مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذي نوى
أن يقيم به أربعا قصر وإلا لم يقصر فإذا رجع من البلد الثاني يريد بلده قاصدا
وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بحالها وكانت نيته أن
يجعل طريقه على بلد لا يعرج عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت
غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد الذي مر به مقاما ولا حاجة وإنما
هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد في حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد
بلدا تقصر إليه الصلاة فابتدأ سفره يريده ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر إليه
الصلاة الرجوع إلى أهله أتم وإذا أتم ثم بدا له أن يمضي لوجهه أتم بحاله إلا أن يكون
الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي أتم إليه وإذا أراد الرجل
بلدا له طريقان القاصد منهما إذا سلكه لم يكن بينه وبين ما يقصر إليه الصلاة والآخر
إذا سلك الطريق الآخر بينه ما تقصر فيه الصلاة فأي الطريقين سلك فليس له عندي
قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن له إلا طريق لا مسافة قدر ما
تقصر إليه الصلاة إلا أن يعدل لمخوف في الطريق القاصد أو حزونة أو مرفق له في
الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة
طريقه ما تقصر إليه الصلاة **قال** الشافعي رحمه الله عليه وسواء
في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا
في غير معصية الله فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا
أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه
أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد
كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا
ألا ترى إلى قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وهكذا
لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصلي إلى غير القبلة
نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله ومن سافر من أهل مكة لحج أتم
الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة

مما

مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر للتعب والمراخي والخوف
في السفر بطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا رفاهية
ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وفي السفن ويقصر في
السفر القاصد على القدمين والدابة في التعب والخوف وإذا خرج الغريب الذي بلده
من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع ثم بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو
يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه لسفر
ويصلي بمنى وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة
ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وإذا ولي مسافر مكة لم يقصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم
بعرفة ومنى لأنه انتهى إلى البلد التي بها مقامه ما لم يعزل وإذا ولي مكة وسواء في
ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفان وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر لم
يقصر حتى يخرج من مكة وكذلك كل رجل أراد سفرا ولم يسافر بعد

## تطوع المسافر

**قال** وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل
ليلا وهو يقصر وروي عنه أنه كان يصلي مثل الظهر ما قبلها ومثل العصر
أربعا وثبت عنه أنه صلى عام الفتح ثماني ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح

## باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

**أخبرنا** سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز
جلساءه ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة فقال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فبهذا قلنا
إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا
فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة واستدللنا بأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا إنما يعني ثلاثا لا في اليوم الذي دخل فيه
والمسافر قد يكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون مقيما مقام سفر سائرا

قالت عائشة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر
وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرا ثم قدم
ولا اليوم الذي كان فيه مقيما ثم سائرا وأجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة
من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة
وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجته بمكة يقصر وقدم في حجه فأقام ثلاثا
قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا
ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يحك النبي صلى الله عليه وسلم مقيما في سفر يقصر
فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة إلا قائما
منه ولأن المعقول أن المسافر الذي لا يقيم فكان غاية مقام المسافر
ما وصفت أشبه الأمور برسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر
المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة وإذا قدم بلدا لا
يجمع المقام به أربعا فأقام بها لحاجة أو بعلة من مرض وهو عازم على الخروج
إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه في ساعة ولا يدري
لعله لا يكون ما فعل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب
قصر ما جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد
أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر
فاتبع خوف الحرب لم يبن أن عليه الإعادة وإن [illegible]
وإن كان مقامه لخوف أو خوف حرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إقامة عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في
المقام لخوف لا خوف أحد منهم وليس ما أن يكون جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا العدد أتم فيه المسافر الصلاة وأما أن يكون له القصر إذا ما كانت
هذه حاله وفي الحرب لم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر
وإذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل
ببلد أياما ليس بلده بمقامه لحرب أو خوف أو ما هنالك قصر ما بينه
وبين تمام أربع فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد بإذن للمقام به



إخلا في سفره وكذلك إن كان محاربا أو خائفا مقيما في موضع سفر قصر ما بين عشر فإذا جاوزها
أتم وإذا كان غير خائف قصر أربعا فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في وقت من الخائف
مقام أربع أتم خائفا كان أو غير خائف يغزو أو يسافر رجل من بلده في سفره فأقام به
يوما وقال إن لقيت فلانا أقمت أربعا أو أكثر من أربع قصر حتى يلقى فلانا فإذا لقي
فلانا أتم وإن لقي فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعا أتم لأنه قد نوى المقام بلقاء نية
والنية والمقام تكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا تكون
لها القصر حتى يكون معها سفر يجمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال
إن قدم فلان أقمت فإنما نظر أربعا أتم بعد هلاك الذي أخبر وإن لم
يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة
وله بها أهل [illegible] والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش [illegible]
مال [illegible] أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعا وكذلك إن كان له شيء
منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعا
قصر إن شاء قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجه
وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بها دار
وقرابة وعمر له بها دور عدة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج
رجل يريد بلدا [illegible] عبد له أو ضالة ببلده [illegible] قصر إليه
الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت حاجتي دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر
حتى يكون نيته بلوغ البلد الذي يقصر إليه الصلاة لا نية له في الرجوع بحال

**قال** الشافعي رحمه الله عليه ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة
بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعل [illegible] لو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوي بكل
حال أن يبلغه ولو خرج ينوي بلوغ حاجة لينوي أن قضاها دونه الرجوع
كان له القصر فيما إلى الحاجة دونها وإذا بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان
موضعه الذي بلغ مما لا يقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه

الى بلد ما يقصر اليه الصلاة او ابتدى اليه السفر يريد اليه الرجوع منه قصر
الصلاة ولو يريد اليه المقام به اتم حتى يسافر منه ثم يقصر اذا سافر ولو خرج
رجل يريد بلدا ثم بلدا بعده فان كان البلد الادنى مما تقصر اليه الصلاة قصر وان
كان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر فاذا خرج منها فان كان بينه وبين البلد
الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر الى اخر رحلته حتى
يبلغ مسيرة يقصر فيها الا ان يكون به من اهله واذا رجع من البلد الاقصى فان اراد بلدا
فان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وان لم يكن لم يقصر واذا اراد الرجوع
الى البلد الذي به وبين بلده مثل ذلك لم يقصر الا ان يكون اراد به اياها طريقا
فيقصر واذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فان خاف في طريقه
ونوى بعسفان مقاما او المقام بها او الخروج الى بلد يقصر اليه الصلاة او يريد الجحفة
جعلها دار السفر الاول من مكة الى المدينة مسيرا السفر من عسفان فان كان الذي
بين عسفان مما لا تقصر اليه الصلاة لم يقصر وان كان مما تقصر اليه الصلاة
قصر وكذلك اذا رجع منه يريد بلده او بلدا سواه جعله مسيرا مبتدا منه
فان كان حيث يريد ما تقصر اليه الصلاة قصر وان كان مما لا تقصر اليه الصلاة
لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء ليس يعتبر في البحر والنهر الا
بسير البر ولا الخلج ولكن بالرتاب ولا اجعله المعتد ولا ادرس الرس
بسير الاخبار للعالم ولكن اذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحفظ العلم انها لو
كانت البر قصرت فيها الصلاة قصر وان كان في سلب ... حتى يستعين
بها فيه ما يقصر فيه الصلاة والمقام في المراسي والمواضع التي يقام بها في
الانهار كالمقام في البر لا يختلف فاذا ازمع مقام اربع في موضع اتم واذا لم يزمع
مقام اربع قصر واذا حبسه الريح في البحر ولم يزمع مقاما الا لمكان السبيل الى
الخروج بالريح قصر ما بينه وبين اربع فاذا انقضت اربع اتم كما وصفت في الاخبار
فاذا كان الرجل ماكثا للسفينة وكانت فيها منزله وكان معه فيها اهله او لا اهل له معه
فيها فاحب الي ان يتم وله ان يقصر اذا سافر فيه حتى اذا اراد مقاما غير مقام
سفر الا انه يتم ويقصر فيها كالغريب فكان اهاله كالحلال فيما له غير اني احب كذا ان يتم

وهكذا



وهكذا الحرام ... وكمان مريعه واذا كان الرجل من اهل البادية فقال ان حيث اراد المقام
وان كان يحمل ما له لطول داره يتبع للتجارة كان يسافر منه الى مواضع القطر حل
موضع منهم بمقام يرى ما اصحبه فاذا كان يستعين انه بلد يقصر اليه الصلاة وكان بينه
ان من موضع يخصب او موا ارعاني المنزل دونه ان نزل لم يقصر ابدا ما كان
بينه ان نزل حيث لا يرى لخصب الدار يقصر ابدا حتى يكون على سير من انه
يريد يسعى الى موضع لا يخرجه المنزل ويبلغ ويكون السفر مما يقصر فيه الصلوة
قال الشافعي رحمه الله عليه ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا يقصر فيه الصلوة
وشهد اذا ساروا موضعا يخصب ان يقعوا فيه ما احبهم لم يكن لهم ان يقصروا فان
كانت نيتهم ان يرجعوا فيه اليوم واليومين ثم ليقطعوا ان يتموا فيه مقام اربع اتم
ان يقصروا واذا ساروا الموضع كان ادنوا فيه مقام اربع اتموا فان لم يريدوا مقام
اربع واقاموا اربعا اتموا بعد مقام الاربع في الاخبار

# القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ذكره واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال الشافعي رحمه الله
وكان بينا في كتاب الله تعالى ان القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة
من الله لا ان الله عز وجل فرض ان يقصروا كما بين في كتاب الله جل ذكره ان قوله
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن رخصة لا انه حتم من الله جل وعز ان
يطلقوهن من قبل ان يمسوهن وكذلك رخص في كتاب الله عز ذكره ليس عليكم جناح
ان تطوفوا بينهما او يتوب الى الجمعة او اسباب الله رحمة من الله جل وعز
لا ان الله حتم عليهم ان يطوفوا بينهم ولا يتوب الى الجمعة ولا السعي
قال الشافعي رحمه الله فاذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز
كانت الدلالة في القصر في السفر بلا خوف ثم قصر في الخوف والسفر في كتاب الله جل وعز
ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصره في سفر بلا خوف بعض السنة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله جل وعز تصدق بها على عباده فان قال
قائل فابن الدلالة على ما وصفت قيل له اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن

عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الشافعي رحمه الله
فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله عز وجل
والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودل على أن يقصر في السفر بلا
خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتم في السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله
عز وجل يصلي ركعتين

## الخلاف في الإتمام من أهل الحديث

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته
لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتين إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك
كالقطع للصلاة أو يدرك فيتمها بعدها فتجزيه صلاته قبل أن يسلم منها بتمام قال
الشافعي رحمه الله فقلت له هل أصل ما قلت للمسافر أن يتم ولا يصح قولك عليه
أن يقصر فقلت له أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها
نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم
إلا أفسدت صلاته من جهتين إحداهما أنه خلط عمدا نافلة بفريضة والأخرى أنه
قولك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام
والمأموم مختلفة فهنا أكثر الاختلاف وذلك عدد الصلاة قال أي تعرف الذي
دخل خلف المقيم جاهلا فريضة قلت بأنه يصير نفلا أو يوما قال هو
مسافر فليس له أن يحول فرضه قال فإنا إنه إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى
خلف مقيم أتم قلت فكان ينبغي أن تقول يعلم أن الأصل أن يتم إن شاء أو لا
[illegible] أن الذي [illegible] أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما
هو قلت أرأيت المصلي القصر إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أقطع

قلت

الصلاة قال لا ولا يقطعها إلا التسليم أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت
أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي [illegible] خارجا من الصلاة حين قال أن يصلي
أربعا فصلى أربعا صلاته لأنا لا أو ليس الفرض في الآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان
له أن يسلم منهما قلت وهو لو كان له يصير في حكم من سلم منهما أو لا [illegible] عليه
إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فإنا أصنع عليه أن قلت فسد عقلت قد
ضيقت [illegible] فلم يجلس في مثنى وصلى أربعا فزعمت أن صلاته تفسد لأنه خلط
نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا صحيحا ولا قياسا صحيحا ولا أجد شيئا إلا أن
أخرجت قولا أخذت بمثله [illegible] هذا والله لو لم نعلم أن الفرض ركعتان
قلنا قولك له أن يصلي ركعتين بالرخصة كما أن جمع ما عليه أن يصلي ركعتين كما قلت في الصوم
والمسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح [illegible] قال فلتكلف قالت عائشة
قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر
قلت فإن عائشة كانت تتم الصلاة قال فلم قلت تأولت ما تأول عثمان قال
الشافعي رضي الله عنه فقال فما تقول في قول عائشة قلت أقول إن معناه
عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت أن صلاة المسافر
أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندك قلت إنها
أتمت في السفر قال فما تقول في حديث عروة تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري
أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت مثله أولى بها من قول
عروة إنها ذهبت إليه لو أن عروة ذهب إلى غير هذا وما عرف ما
ذهبت إليه قال فلعله حكاه عنها فقلت إنما علمته رواه عنها وإن
حكاه عنها فقد يحتمل ما تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما اتفق
على ما تأول عثمان خبر صحيح قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت
لم يزل للمؤمنين أما ومن يقصر لم يمنع بعد [illegible] فهي أم المؤمنين
قبل القصر وبعده سواء وقد قصر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت

قال أما أن ليست لي عليك مسألة بأن أصلي أربعا وقد ذهب الله أن النبي في أجمع
النبي صلى الله عليه وسلم جمع وأنك قد ذهبت إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم
والإله رواسك في السنة قلت ما حجتي على ذلك ولكن أحدث أن يجوز على علم
من الحوارل سلكت طريقا في صلاة السفر لا أخطأت في ذلك الطريق
مذكور أوهن لجميع ثوابك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى ثم
قام فصلى معه ركعة بأصحابه فأتم فقيل له عبت عثمان في الإتمام وأتممت
فقال الخلاف شر قال فقد قلت وهذا إنما هو حجة عليك
قال وما في معنى هذا إنما على قلنا نرى أن ابن مسعود أتم ولولا الإتمام عنده
له وأن اختار القصر ولكن لم يعب بن مسعود الإتمام قلت له من عاب
الإتمام على أن المتم رغبة عن الرخصة فهو موضع يجوز له بالقول كما نقول
فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه عن غير رغبة عنه
قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب
الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا أصل ما روي عن ابن مسعود
من أن صلاتهم لا تفسد أصرى لهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون
في ثنتين ما يكون هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه
يصلي أربعا وإنما فرضه ركعتان أو تراهم إذا نووا به في الإتمام لو
سها فقام في الثانية فيجلسون في مثنى ويسلمون قال فلا يجوز لي أن أقول هذا أفلت
قد قلته أولا ترى علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسك عنه وقد أجبرك على
قوله أولا تراه خلاف الكتاب والسنة وطالبهما أضيق عليك من خلاف
من امتنع من أن يعطي خلافه قال فيقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم
مضيفون للإمام بأصل الفرض ومضيفون للقصر بقول الرخصة فكما
أمرت في الرخصة وأن لا موضع لفساد الإمام إلا أن كان رجل رغب عن قبول
الرخصة قال [illegible] الإسلام ابن الله تعالى هذه أحرى أحكام صلاة
المسافر وأما ما يتعلق بالجمع فقد ذكرته في الواحد [illegible] ٥

## إيجاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية وقال الله عز وجل وشاهد
ومشهود قال الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان
بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شاهد
يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي رحمه الله ودلت السنة
من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى قال
الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
مثله إلا أنه قال بأيد أنهم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي فرض عليهم
يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
قال الشافعي رحمه الله والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة
وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة
عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا
الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة
قال الشاعر نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله
الخطمي أن محمد بن كعب حدثه أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك قال
الشافعي رحمه الله ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت
عليه الجمعة قال الشافعي رحمه الله والعذر المرض الذي لا يقدر معه
على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في المرض أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسه
السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم
بأمره من قرابته أو ذي آصرة من صهر أو مودة أو من يحتسب في ولايته
من الأجر ما أراه بهذا فله ترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله
وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه
أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره أو له قيم له شغل
يفوت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة قال الشافعي أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب
أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت
فأتاه وترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله وإن أصابه غرق أو حرق
أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء منه فلا
بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان
أو غيره ورجا في تخلفه تداركه كان ذلك له قال الشافعي رحمة الله عليه
وإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف
عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق له عليه في دم أو حد لم يسعه التخلف
عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من حق يلزمه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحق
بعفو أو قصاص يصطلح فأرجو أن يسعه ذلك قال الشافعي رحمه الله
وإن كان تغيبه عن غريم لعسرة وسعه التخلف عن الجمعة وإن كان موسرا
بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس قال الشافعي
رحمه الله وإن كان يريد سفرا لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد

الفجر



الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر قال الشافعي رحمه الله وإن كان مسافرا [illegible]
أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا حرج عندي في التخلف عن
الجمعة وله أن يسافر ولا يحضر الجمعة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر
وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر فاخرج فإن
الجمعة لا تحبس عن سفر قال الشافعي رحمه الله وليس على المسافر أن
يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه
وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع قال الشافعي
رحمه الله وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة وأحب
للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهن وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا
يحرج بترك الجمعة بحال قال الشافعي رحمه الله والمكاتب والمدبر
والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء قال الشافعي رحمه الله
وإذا العبد بعضه حر فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له
في ترك الجمعة وإن تركها لم أر أنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر
على كل حال إلا من عذر وهذا إذا كان عليه أحوال لا تلزمه فيها بالرق قال
الشافعي رحمه الله ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس وغيره ومن النساء
وغير البالغين والمماليك فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها
ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته من الجمعة قال الشافعي رضي الله عنه
وإنما قيل لا جمعة عليهم والله أعلم لا يحرجون بتركها كما يحرج المرء بترك الحج لا يجد
مركبا وزادا ويتكلف المشي والتوصل بالعمل في الطريق والمسألة فيجزي عنه
أو يكون به ضعف لا يقدر على الركوب فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون
الرجل مسافرا أو مريضا فيعذر بترك الصوم فيصوم فيجزي عنه لشهر رمضان
وأمر من هو لا يكتب له أجرا يحمل من هذا أمثلون برا له وإن كان
لا يحرج بتركه قال الشافعي رحمه الله ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة
من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلي الظهر حتى ينصرف

الإمام أو ساعة انصرافه بأن يجمعوا حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله حبس أو علة (الجمعة)
فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا
إذا كان ذلك عذرا عن الصلاة مع الإمام قال الشافعي رحمه الله
وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم
لأنهم معذورون بترك الجمعة قال الشافعي رحمه الله وإن صلوا جماعة
أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها وهي لهم نافلة قال الشافعي
رحمه الله فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلي
الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه
وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن له أن يصليها
وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء وكان آثما بترك الصلاة حتى
فاتته ويصليها أفذاذا وجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعوها استخفافا
بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة قال الشافعي رحمه الله
وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد بأن يجمعوا وأحب لهم الجمع
إلا أنه يخوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة

## العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله لما كانت الجمعة واجبة واحتمل أن تكون تجب
على كل مصل بلا وقت عدد مصلين والمكان المقام من مكان مقام وظعن فلم نعلم
خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من
أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع قال الشافعي
رحمه الله وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا
كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل القرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز
عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم بخلافه وقد يروى من حيث لا يثبت
أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا
وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين ويروى أنه أمر

عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل الحران قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم
ابن محمد قال أخبرنا عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة قال الشافعي
أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما
بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا قال الشافعي رحمه الله
فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد
والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا
صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن
لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا
بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت والله أعلم أن عليهم الجمعة وإذا صلوا الجمعة أجزأتهم
قال الشافعي وإذا كانوا هذا العدد ولم يحضر الجمعة كلهم رأيت أن يصلوا
ظهرا وإن كانوا هذا العدد والمدينة في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في
مدينة عظيمة فيها مساكين من غير أهل الإسلام أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ولم
يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المملوكون
مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا قال الشافعي
رحمه الله ولو كانت قرية فيها هذا العدد وأكثر منه ثم مات بعضهم أو غاب أو
انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المجتازين
مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين قال الشافعي
رحمه الله وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي
الساكن فيها أربعون رجلا فإن كان أهلها لا يريدون أن يصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير
مظال قال الشافعي رحمه الله وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فمرض عامتهم
حتى لم يوافق المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر قال
الشافعي رحمه الله ولو كثر أهل المسجد من يوم مار أو تجار لهم ليسوا بأهل البلد لم يكن لهم أن
يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا قال الشافعي
رحمه الله ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا والأكثر منهم مغلوب على عقله وليس من بقي منهم

أربعون رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا
فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون
رجلا فإن عادوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلا
حين كبر لم يصل بهم الجمعة وصلاها ظهرا أربعا قال الشافعي رحمه الله ولو انفضوا
عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في
الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا ولا يجوز أن يكون بين
الخطبة والصلاة فصل متباعد قال الشافعي رحمه الله وإن خطب بهم وهم
أربعون رجلا ثم مات من الأربعين قبل يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعا
ولا أراها تجزي عنه حتى يخطب بأربعين ويصلي الصلاة بهم أداء قال الشافعي
رحمه الله ولا تجب في أقل من أربعين لأنه وصف عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ
غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر قال الشافعي رحمه الله وإن خطب
بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان
حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزية
عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته والقول الآخر لا تجزيه بحال حتى يكون
معه من يكمل الصلاة ولكن لو لم يبق معهم إلا أحدان لو عبد وحر أو
مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا قال الشافعي رضي الله عنه
وإن بقي معه منهم بعد كثرة اثنان وإن لم يصلها جمعة ثم بان له أن الأخيرين أو
أحدهما مسافر أو عبد أو امرأة أعادها ظهرا أربعا قال الشافعي
ولم تجزه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة
فإن صلى ولم يبق وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة فإن عليهم ظهرا أربعا
قال الشافعي رحمه الله ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلا ممن حضر
الخطبة وكانوا أقل من أربعين رجلا صلوها ظهرا أربعا لا تجزيهم ولا الإمام
المحدث الأول لأنه ليس من قبل الإمامة أن ينوي أمامه رجل أو كان الإمام
مستديما في حاله تلك لم تجزه أن يصليها إلا ظهرا أربعا قال الشافعي
رحمه الله ولو افتتح الإمام جمعة ثم أسر به أن يجعلها ظهرا أجزأه ما صلى منها

ولو

ولو سوى الجمعة في الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها لما أحرم حال
ليس له فيها قصرها إنها كما يبتدئ المسافر لعين سوى الإمام يكمل الرابعة
ثم الصلاة أربعا ولا يستأنفها

## من تجب عليه الجمعة بسكنه

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله قال الشافعي رحمه الله وإذا كان يوم سبب جمع أهلها وجب الجمعة
على من سمع النداء من ساكني المصر أو قريبا منه بدلالة الآية قال الشافعي رحمه الله
ويحتمل الجمعة عندي على جميع أهل المصر وإن كبر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة
تجب بالمصر والعدد وليس لأحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر
قال الشافعي رحمه الله ويحتمل من سمع النداء إذا كان المنادي صيتا وكان ليس هو
مستمعا والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والأصوات
ظاهرة فقل من يسمع النداء قال الشافعي رحمه الله ولست أعلم في هذا قوي
ما رويت وقد كان سعد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال
فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروى أن أحدهما يكون بالعقيق فيترك الجمعة
ويشهدها ويروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد
الجمعة ويدعها قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من سمع النداء
قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت قرية جامعة وقربها قرى حولها متصلة
الأحوال بها وكانت لم يسمع تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في
ترك الجمعة ولذلك لا أرخص لأحد على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يبين عندي أن
يحرج من ترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة

## من تصلى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير
ومأمور ومتغلب على بلده وغير أمير تجزئه كما تجزي الصلاة خلف كل من سلف قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر

قال شهدنا العيد مع علي عليه السلام وعثمان محصور قال الشافعي رحمه الله
وتجزي الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزي الصلاة بغيرهما فإن قيل ليس فرض
الجمعة عليهما قيل ليس بإمامتهما تركتها وهما يؤجران على أدائها وتجزي عنهما كما
تجزي عن المقيم وكذلك تجزي عنه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزي
خلف الغلام لم يحتلم والله أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة
كاملة وليست المرأة ممن لها أن يكون إمام جماعة كاملة

## الصلاة في مسجدين فأكثر

قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده
إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع
فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده
بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا قال الشافعي رحمه الله عليه
وسواء الذي جمع أولا الوالي أو مأمور أو رجل يتطوع أو تغلب أو عزل فإن منع
من لم يعرف من جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة
وكان عليه إعادة الظهر قال الشافعي رحمه الله
وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى وما سواها ظهر لا تجزيهم
قال الشافعي رحمه الله وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم
ظهرا أربعا قال الشافعي رحمه الله ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمع بهم
طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك لأن جمعتهم الأولى لم تجز عنهم وهم أول
من جمع وإن عادوا فجمعوا في وقت الجمعة أخبرنا الربيع وفيه قول
آخر أن يصلوا الظهر لأن لعل الخطأ من إحدى الفرقتين قد صلت قبل الأخرى فكانت
الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يكن لأحد أن يصلي الجمعة بعدما جمعت

## الأرض تكون بها المساجد

قال الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت البلد كبيرة عمارتها

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم أحب أن يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد
واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قرى صغار ولم أحب أن يصلى إلا
في المسجد الأعظم وإن صلي في مسجد منها غيره صلوا الظهر أربعا وإن صلوا الجمعة
أعاد من صلاها معه قال ويصلى الجمعة في المسجد الأعظم وإن صلاها الإمام في مسجد
من مساجدها أصغر منه لم يجزهم ذلك ولم تجزه عنه قال وإن صلى غير إمام
في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ويعيد
الآخرون الجمعة قال شيخ الإسلام أيده الله تعالى هذا النص هو الذي اعترض به
ابن السكاكي ناداه ومنع طائفة لجواز إقامة الجمعة وإن كثرت موقفه والمذهب المعتمد
ما نص عليه في مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في
هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل هذا
سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعي رضي الله عنه بعد ذلك من قوله وإن وكل
الإمام إلى آخره يقتضي حمل القول المذكور على ما إذا الوكيل مع السابقة وكان الإمام
بأن كان معها فالجمعة السابقة هي المجزئة ولو لم يتعرض لهذا القيد رحمه الله
ربهم قال الشافعي رحمه الله وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وكيل الإمام في
المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا
في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا قال
الشافعي رحمه الله وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصليان أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة
أولا أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر وإن كان وال يصلي في مسجد صغير
فحضر وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهي الجمعة وإذا أشكل أيهما صلى
أولا فهي الجمعة لم يدر أيهما صلى أولا أو لأيهما جاء أحدهما الجمعة في الوقت أجزأت وإن ذهب
الوقت أعادا معا صلاها معا أربعا أربعا أخبرنا الربيع يريد يعيدا الظهر قال
الشافعي والأعياد تخالف الجمعة للرجل يصلي العيد منفردا ومسافرا وتصليه
الجماعة بأيلون على خلاف الجمعة لأنها لا تحل فرضا ولا أرى بأسا إذا خرج الإمام
إلى الصلاة في العيدين والاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في موضع
من المصر أو مواضع قال وإذا أتت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهي أجزأ من صلاة
جماعة بأمر وال وإن لم يأمر الوالي فقدموا واحدا أجزأ عنهم قال الشافعي

رحمه الله وهكذا لو صلوا في صلاة الخسوف في مساجد مع الرد من هذا الشيء بالجماعة
ولا الرخصة في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فالرد ذلك لهم
أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك
قال الشافعي رحمه الله والجمعة خلاف هذا كله قال وإذا صلوا الجمعة
أو سعوا من صلوا لمن صلى الإمام لا يخالفونه في وقت ولا إمامة ولا بأس أن يتكلم
متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك
كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكره أن يجمعوا في
غير الجمعة

## وقت الجمعة

قال الشافعي رحمه الله
ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل خروج الإمام
من صلاة الجمعة ثم صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت
الظهر بعد صلاتها ونسيها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله
قال الشافعي رحمه الله ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت
الظهر لم تكن الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح
عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا كان الفيء
مثل ذراع أو نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على
أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها
قال الشافعي رحمه الله ووجهها الباب قال الشافعي يعني بعد
حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف عند أحد لقيته
أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز
أن يبتدئ خطبة حتى تزول الشمس قال الشافعي رحمه الله فإن ابتدأ
رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبة أجزأت عنه
الجمعة وإن لم يعد خطبة بعد الزوال لم تجز عنه الجمعة وكان عليه
أن يصليها ظهرا أربعا وإن صلى الجمعة في حال لا تجزي عنه فيه صلاها ظ

الخطبة

الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا والوقت الذي تجوز فيه
الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر قال الشافعي
رحمه الله ولا تجزي جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول
وقت العصر قال الشافعي رحمه الله فإن دخل أول وقت العصر قبل أن
يسلم منها فعليه أن يتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن
يستأنفها ظهرا أربعا قال الشافعي رحمه الله ولو أغفل الجمعة حتى
يعلم أنه إن خطب خطبتين وصلى ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل
وقت العصر فإن عليه أن يصلي ظهرا أربعا ولا يخطب قال الشافعي
رحمه الله وإن رأى أنه يخطب خطبتين ويصلي ركعتين يسلم من إحداهما قبل
عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجزه إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة
قبل دخول أول وقت العصر فهي مجزية عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول
وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لأنه
غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو شاك ومن معه أدخل وقت العصر
أم لا فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول في الوقت
وفي شك من أن الجمعة لا تجزيهم فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه
قال الشافعي رحمه الله وسواء سلموا في انتقاضه أكملوا الصلاة قبل دخول
الوقت بكلمة أو بريح أو غيرها قال الشافعي رحمه الله ولا تشبه الجمعة
فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر قبل
بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها لأنه مقصورة وقتها وليس له
القصر إلا حيث جعل له

## وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي رحمه الله ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس قال الشافعي
رحمه الله وإذا أذن لها قبل الزوال أعاد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها
مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد الأذان
الذي قبل الزوال قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة

حتى يدخل الامام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب او جريد او منبر
او شي مرفوع له او الارض فاذا فعل اخذ المؤذن في الاذان فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد
عليه قال الشافعي رحمه الله واحب ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان على
المنبر لا جماعة مؤذنين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله للجمعة حين
يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كانت
خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان باذان ثان فاذن به فثبت الامر على ذلك
قال الشافعي رحمه الله وقد كان عطا ينكر ان يكون عثمان احدثه ويقول
احدثه معوية والله اعلم قال الشافعي رحمه الله وايهما كان فالامر الذي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي قال الشافعي رحمه الله عليه
فان اذن جماعة من المؤذنين والامام على المنبر واذن كما يؤذن اليوم اذان
قبل اذان المؤذنين اذا جلس الامام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شي منه
صلاته قال الشافعي رحمه الله وليس في الاذان شي يفسد الصلاة
لان الاذان ليس من الصلاة انما هو دعا اليها وكذلك لو صلى بغير اذان كرهت
ذلك له ولا اعادة عليه

## باب متى يحرم البيع

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الشافعي رحمه الله والاذان الذي
يجب على من عليه فرض الجمعة ان يذر عنده البيع الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلعم
وذلك الاذان الذي بعد الزوال وجلوس الامام على المنبر فان اذن مؤذن قبل جلوس
الامام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه اذا كان الامام على
المنبر واكرهه لان ذلك الوقت الذي احب للامام ان يجلس فيه على المنبر وكذلك
ان اذن مؤذن قبل الزوال والامام على المنبر لم ينه عن البيع انما ينهى عن البيع
اذا اجتمع ان يؤذن بعد الزوال والامام على المنبر قال الشافعي رحمه
الله واذا تبايع من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع لم اكره البيع لانه لا جمعة

عليهما

عليهما وانما النهي عن البيع المامور باتيان الجمعة قال الشافعي رحمه الله وان تبايع
من لا جمعة عليه من عليه جمعة لم افسخ ذلك لان على من عليه الجمعة لما وصفت ولغيره ان يكون
معينا له على ما كره له ولا افسخ البيع بحال قال الشافعي رحمه الله عليه ولا
اكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة بحال واذا تبايع المامورون
بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبن لي ان افسخ البيع بينهما لان معقولا ان النهي
عن البيع في ذلك الوقت انما هو لاتيان الصلاة لا ان البيع يحرم بعينه وانما البيع
البيع المحرم بعينه الا ان رجلا لو ترك صلاة فلم يبق عليه من وقتها الا ما ياتي
بها فيه فتبايع فيه كان عاصيا بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب
وقتها ولم يكن معصيته بالتشاغل عنها يفسد بيعه والله اعلم

## التبكير الى الجمعة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا
الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر قال الشافعي رحمه الله واحب لكل من وجبت عليه
الجمعة ان يبكر الى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان افضل لما جاء عن رسول الله صلعم
ولان العلم يحيط ان من ازداد في التقرب الى الله تعالى كان افضل قال الشافعي
رحمه الله فان قال قائل انهم مامورون اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ان يسعوا الى
ذكر الله فانما امروا بالفرض عليهم وامرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلا قدموه نفلا لهم

## المشي إلى الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} قال الشافعي رحمه الله عليه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت قط عمر يقرؤها إلا فامضوا إلى ذكر الله. قال الشافعي: ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل، قال الله عز وجل {إن سعيكم لشتى} وقال {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وقال عز ذكره {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} قال الشافعي رحمه الله عليه: قال زهير:

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم ... فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

وقال بعض أصحابنا في هذا البيت:

وما يك من خير أتوه فإنما ... توارثه آباء آبائهم قبل

وهل يحمل الخطي إلا وشيجه ... وتغرس إلا في منابتها النخل

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك. قال الشافعي رحمه الله: وبينا وضح في كتاب الله عز وجل أن السعي العمل، وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. قال الشافعي رحمه الله: والجمعة صلاة فأحب من يروى في ترك العدو وعلى المشي إلى الجمعة غنا حد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وما علمنا أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد في مشيه على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه. قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو الجمعة إلا أن تكون كسائر الصلوات وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم يفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له.

## الهيئة للجمعة

قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو





اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك. قال الشافعي رحمه الله: فيحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذي أحدا قاربه بحال، وكذلك أحب له في كل عيد وآمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها. قال الشافعي رحمه الله: وأحب ما يلبس إلي البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن، وإذا صلاها طاهرا متواري العورة وإن استحببت له ما وصفت من نظافة أو غيرها. قال الشافعي رحمه الله: وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره، فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن إعادة صلاة، وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه، وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم، ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي ببرد وهو أحب إلي.

## الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك
أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر
ابن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى
إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد قال الشافعي رحمه
الله وحديث ثعلبة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي
مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام فإنهم كانوا
يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذنون قام عمر
فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر
تكلموا قال الشافعي رحمه الله فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير
الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ
في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا نهي عن الصلاة نصف النهار
من حضر يوم الجمعة

## من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت
قال لا قال فصل ركعتين قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر هو سليك الغطفاني
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن
عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء
إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه
فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء
رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل
ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم



الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا جاء تلك
الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين
فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه قال
الشافعي رحمه الله وبهذا نقول فأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن
يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما وآمره أن يخففهما فإنه روي في الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما قال الشافعي رحمه الله وسواء كان
في الخطبة الأولى أو الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين
خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما
حين يمكنانه وحين يمكنانه يخالف حين لا يمكنانه وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما
ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه
وإن لم يصل الداخل ركعتين كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه
قال الشافعي رحمه الله وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت
ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة

## تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله والذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعد
لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها
مع الفضل في التبكير إليها وقد روي عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آذيت وآذيت
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك
الجمعة ولي كذا وكذا أو لأن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب
الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة

بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي وان كثر كرهته له ولم احبه الا انه لا يجد
السبيل الى مصلى يصلي فيه الجمعة الا بان يتخطى فيسعه التخطي ان شا الله وان كان
اذا وقف حتى يقام الصلاه تقدم من دونه حتى يصل الى موضع يجوز فيه الصلاه
كرهت له التخطي وان فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه اعاده صلاه وان كان
الزحام دون الامام الذي يصلي الجمعه لم اكره له من التخطي ولا من ان يفرج له الناس
ما اكره للماموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبه والصلاه لهم ٥

## النعاس في المسجد يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعه والامام يخطب ان يتحول منه
قال الشافعي رحمه الله واحب للرجل اذا نعس في المسجد يوم الجمعه ووجد
مجلسا غيره ولا يتخطى فيه احدا ان يتحول عنه ليحدث له القيام واتباع المجلس
ما يذهب عنه النوم وان ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه
فلا اكره ذلك له ولا احب ان راى انه يمتنع من النعاس اذا تحفظ ان يتحول
ويحسب من امره ما يحول بامره حتى يغلب عليه النعاس ويظن ان لن
يذهب عنه النوم الا باحداث تحول وان ثبت في مجلسه ناعسا كرهت
ذلك له ولا اعاده عليه اذا لم يرقد زائلا عن حد الاستوا ٥

## مقام الامام في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند
الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك
السارية كحنين الناقه حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها
فسكنت قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله

صلى



صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال
رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعه
فيسمع الناس قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي اللاتي على المنبر فلما صنع
المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي عليه
الصلاه والسلام ان يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز ذلك الجذع
الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع
صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد اخذ ذلك الجذع
ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي واكلته الارضه وصار رفاتا قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا قلنا لا باس ان يخطب الامام على شي مرتفع من الارض
وغيره ولا باس ان ينزل عن المنبر للحاجه قبل ان يتكلم ثم يعود الى المنبر وان
نزل عن المنبر بعد ما يتكلم استانف الخطبه لا تجزيه غير ذلك لان الخطبه
لا تعد خطبه اذا فصل بينهما بنزول يطول او شي يكون قطعا لها ٥

## الخطبة قائما

قال الشافعي رحمه الله قال
الله تبارك وتعالى واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الايه قال
الشافعي رحمه الله فلم اعلم مخالفا انها نزلت في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد
قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعه وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل
والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم
الله بذلك فقال واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس قال الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما
يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب
في الثانية قائما. قال الشافعي رحمه الله: فإذا خطب الإمام خطبة
واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب
الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا تجزيه أول من خطبتين يفصل بينهما بالجلوس فإن فصل
بينهما ولم يجلس لم يبن له أن يجمع ولا تجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا
من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا
فذكر علة فهو أمين على نفسه ولا لله هذا في الصلاة وإن خطب جالسا
ولم يعلمونه صحيحا فالسالم لم تجزيه ولا إياهم الجمعة وإن خطب جالسا ولا
يدرون أصحيح هو أو مريض فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم لأن
الظاهر عندهم أنه لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الإعادة إذا
خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت
طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز
الطائفة التي علمت صحته وهو أحد هذا في الصلاة. قال الشافعي
رحمه الله: وإنما قلنا هذا في الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بالجلوس فلو أن له أن يصليها
ظهرا فأراد لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أصل فرضها

## أدب الخطبة

قال الشافعي رحمه الله عليه بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ
المؤذن

المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية
واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحفظه عن سلمة أم شيء فسره هو في الحديث.
قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن
قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم
قام فخطب أجزأه ذلك لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس. قال
ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتمد على عصا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد المجيد قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب
قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا. قال الشافعي رحمه الله عليه
وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى
وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه
ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع
أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي
كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت. قال الشافعي
رحمه الله: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك
وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه
العي وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه
عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا.
قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر. قال الشافعي رحمه الله عليه
وأقل ما يجب عليه من إطالة الخطبة لو سوء الأدب فيها أو شيء منه
فإن جلس يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة
من الخطبتين أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن في
الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في
الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أو آخر ما يجمع من الكلام

قال الشافعي رضي الله عنه وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنا بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ فأقل ما [illegible] أن
يقرأ آية من القرآن وإن قرأ أكثر منها أحببت ذلك وإن جعلها خطبة
واحدة عاد فخطب خطبة ثانية فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت
أعاد الظهر أربعا فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته قال
لم يفعل صلى الظهر أربعا ومن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته
ولا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما وهو عمل فيهما لا منهما

## القراءة في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر عن حبيب بن عبد
الرحمن بن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها
إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن عمرو بن حطلة عن أبي نعيم
وهب بن كيسان عن حسن ابن محمد ابن علي ابن أبي طالب عليه وعليهم السلام
أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى يبلغ علمت نفس ما
أحضرت ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ بالسجدة
على المنبر قال الشافعي وبلغنا أن عليا عليه السلام كان يقرأ على المنبر
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلا تسمى الخطبتان إلا بأن يقرأ
في إحداهما آية فما أكثر والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى كما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه إن شاء الله
وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك
بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن قال

الشافعي

قال الشافعي رحمه الله وإذا سجد أحببت أن يبلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن قال
الشافعي رحمه الله وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه يلقاه والسورة فإن
القرآن ثم تكلم فلا بأس وأحب أن يكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى
وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لي ولكم قال
الشافعي رحمه الله بلغنا أن عثمان بن عفان كان إذا كان في آخر خطبته قرأ
آخر النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة وحيث قرأ من
الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو الخطبة أو جعل القراءة بين ظهراني
الخطبة أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة أجزأه إن شاء الله تعالى

## كلام الإمام في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله عليه
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال الشافعي وحدث
جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو
على المنبر فقال أصليت فقال لا فقال صل ركعتين وفي حديث أبي سعيد
فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا
الذي قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة
الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم
فيما لا يعنيه ولا يعني الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أخرجه أن
يتكلم به أو تكلم به فلا يفسد خطبته ولا صلاته

## كيف أستحب أن تكون الخطبة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلعم
قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان
ابن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوما فقال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له

ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفي الى امر الله قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخرة اجل صادق يقضي فيها ملك قادر الا وان الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره في النار الا فاعملوا وانتم من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

## ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب انت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصهما قال الشافعي رحمه الله فهذا يحتمل ان يقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لانك افردت معصية الله عز وجل وقلت ورسوله استئنافا كلام وقد قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهذا وان كان في سياق الكلام استئنافا كلام ومن اطاع الله فقد اطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن اطاع رسوله فقد اطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله له من رشده ومثل ومن يعصهما ان يكره ذلك القول له حتى يفرد اسم الله جل وعز ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره الا مستانفا قال الشافعي رحمه الله وقال رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امثلان قل ما شاء الله ثم شئت قال الشافعي رحمه الله عليه وابتدا المشيئة مخالفة للمعصية لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع لطاعة الله تعالى ومعصيته مثل معصية الله لان الطاعة والمعصية منصوصان بفرض الطاعة من الله جل وعز فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز ان يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشيئة ارادة الله قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين فاعلم خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من ان الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بان فرض طاعة رسوله فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله بطاعة رسوله قال الشافعي رحمه الله واحب ان يجلس الامام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي ارى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمن بعد النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال لا انما احدث انما كانت الخطبة تذكيرا قال الشافعي رحمه الله فان دعا لاحد بعينه او على احد كرهته ولم تكن عليه اعادة

## الانصات للخطبة

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه الا انه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة ابي هريرة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابي النضر

مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع
ذلك إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت
الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه
رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر قال
الشافعي رحمه الله وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم
من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا قال الشافعي رحمه الله
ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام
فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس
أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ
من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة
لأنا نجد النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة
لم يتكلم من يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك له الكلام الناس
حتى يسمعوا كلامه قال الشافعي رحمه الله فأي شيء ما قول النبي صلى
الله عليه وسلم فقد لغوت قيل والله أعلم فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت
وأن الإنصات للإمام اختيار وأن قوله لغوت تكلمت في موضع الأدب فيه
أن لا تتكلم والأدب في موضع الكلام أن تتكلم بما يعنيه وتخطي رقاب الناس يوم
الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعني الرجل قال الشافعي رحمه الله ولو سلم
رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد
السلام فرض قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم عن هشام
ابن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة
وقال إنه يشمت ويرد إيماء ولا يتكلم قال الشافعي رحمه الله ولو عطس
رجل

رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة قال الشافعي
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس
الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته قال الشافعي رحمه الله عليه
وإن كان إذا أراد أن يشمته رجل نظر وما الله أعلم بأنه فلا بأس أن يتكلم ولا ألهو في على
إحداكم جماعة لم أر بأسا إذا لم يفهم عنهم بإيماء أن يتكلم والإمام يخطب
قال الشافعي رحمه الله ولا بأس إن خاف شيئا أن يسأل عنه ويحسبه
بعض من سأله عنه فمن كان في هذا المعنى فلا بأس به والإمام وغيره مما
كان ما الكلام فيه لا حاجة ولا نفعة في بيعه فلا أحب الكلام به وذلك أن
يقول له أنصت أو سلوا الله مصيبة تولته أو يخبره عن سعر أو حدث له أو
غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا أوجب على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر
عليه في تركه إعلامه إياه قال الشافعي رحمه الله ولو عطش الرجل فلا
بأس أن يشربه والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب فأنا أحب له
أن يكف عنه

## من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي رحمه الله ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببت
للمستمع قال الشافعي رحمه الله وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكره أن يقرأ
في نفسه ويذكر الله تعالى ولا يكلم الآدميين قال الشافعي أخبرنا إبراهيم ابن
هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر الله في نفسه سرا ويهلل ويسبح
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور
ابن المعتمر أخبرني إلى أن قال إبراهيم أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع
الخطبة فقال عسى أن لا يضره قال الشافعي رحمه الله ولو فعل هذا من يسمع خطبة
لم يكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسنا

## الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا

يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة
عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم
الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا قال الشافعي رحمه
الله وأكره للرجل من كان إماما أو غير إمام أن يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ثم يخلفه فيه ولكن يأمرهم أن يتفسحوا قال الشافعي رضي الله عنه وأحب
إن قام الرجل ألا يجلس الرجل حتى يستوي له إما في موضع مصلى الإمام وإما في
طريق عامة فأما أن يستقبل المصلي بوجهه في ضيق المسجد ويكره أن يجلس
ولا يحول وجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك واسعا على المصلي فيه
فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحى عنه وأحب في الأدب أن يفعل
ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة قال الشافعي
رحمه الله وبهذا إذا جلس ثم عرضت له حاجة ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه
أن يتنحى عنه قال الشافعي رحمه الله عليه وأكره للرجل أن يقيم الرجل من
مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأسا إن كان رجل إنما جلس الرجل
لأحد ليحفظ له مجلسا أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من الجالس ولذلك لو جلس ليحفظه
ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع
يشبهه في أن يسمع الكلام ولا أكره للجالس الإخلاء وطيب نفس الجالس
لما رأيت ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه
فهو أحق به قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني ... عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد الرجل الرجل يقيمه
من مجلسه ثم يقعد فيه قال الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن
أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا

## الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر





قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله والجلوس والإمام على المنبر
يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يصير الرجل على ما يريبه فأكره ذلك وذلك أن
ما حذر الحسن ما أحل للجالس في غير خطبة أو يلقي يديه حلقة فأكره هذا لأنه يصير إلا أن
رجل عليه فلا أكره له من هذا شيئا وأحب إذا ثبت به حاله أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس
عليه يشغل من هذا إما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره

## القراءة في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين قال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة
وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان علي عليه السلام
يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقرأ يوم الجمعة
في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لحكاية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما
في التأليف وإذا ... الجمعة بفرض الجمعة وما نزل في المنافقين قال
الشافعي رحمه الله وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية
أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن وآية في القرآن أجزأه ولم أحب له ذلك قال
الشافعي رحمه الله وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأهما النبي صلى الله عليه وسلم
في الجمعة يدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه
علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهرا
خافت بالقراءة وصلى أربعا قال الشافعي رحمه الله وإن خافت بالقراءة في الجمعة لم

غيرها ما يجهر فيه فقرا او جهر فقرا فيما يخافت فيه لم يكن عليه فيه من الصلاة لم
ذلك له ولا اعاده ولا سجود للسهو عليه قال الشافعي رحمه الله عليه
وان بدا الامام يوم الجمعة فقرا بسورة المنافقين في الركعة الاولى فصلى ام القران
عاد فقرا ام القران قبل ان يركع واحب له ان يركعها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرا
معها شيئا من الجمعة كان احب الي ويقرا في الركعة الثانية سورة الجمعة

## القنوت في الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت احدا منهم
حكى انه قنت فيها الا ان تكون دخلت جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة
اهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات الا الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت
في الصلوات كلهن ان شاء الامام

## من ادرك ركعة من الجمعة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة قال الشافعي رحمه الله فقال لنا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد ادرك الصلاة ان لم تفته الصلاة قال الشافعي رحمه الله ومن لم تفته
الصلاة صلى ركعتين قال الشافعي رحمه الله ومن ادرك ركعة من الجمعة
ثم اضاف اليها ركعة اخرى واجزاته الجمعة وادراك الركعة ان يدرك الرجل قبل ان يرفع
راسه من الركعة فيركع معه ويسجد فان ادركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه
حتى يرفع الامام راسه من الركوع وسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر
اربعا قال الشافعي رحمه الله وان ركع وشك في ان يكون تمكن راكعا
قبل ان يرفع الامام راسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر اربعا او لم يدرك
معه ركعة غيرها قال الشافعي رحمه الله وان ركع مع الامام ركعة
وسجد سجدتين ثم شك في ان يكون سجد سجدتين مع الامام او سجد سجدة سجد سجدة
وصلى ثلاث ركعات حتى يكون قد اكمل الظهر اربعا لانه لا يكون مدركا الركعة

بحالها



كحالها الا ان يسجد سجدتين والله اعلم ولو ادرك مع الامام ركعة ثم اضاف اليها اخرى ثم
شك في سجدة لا يدري اهي من الركعة التي صلى مع الامام او الركعة التي صلى لنفسه
كان مصليا ركعة وقاضيا ثلاثا ولا يكون له جمعة حتى يعلم انه صلى مع الامام ركعة بسجدتين

## الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيره

قال الشافعي رحمه الله لم ار لرسول الله صلى الله عليه وسلم للمأموم ان يركعوا اذا
ركع ويسجدوا في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم ان يركعوا قبل الامام في عمل الصلاة قال
الشافعي رحمه الله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع
وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته اخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود
مكانها حين قام قال الشافعي رحمه الله فكان بينا والله اعلم في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه
ولو انه لما كان عذر ان يتبعه في وقت ذهاب العذر قال الشافعي رحمه
الله فلو ان رجلا مأموما في الجمعة ركع مع الامام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال
حتى قضى الامام سجوده تبع الامام اذا قام الامام فامكنه ان يسجد سجد وكان
مدركا للجمعة اذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم
يقدر معه على السجود او سهو او نسيان او عذر ما كان قال الشافعي
رحمه الله وان لم يكن له ادراك الركعة الاخرة وسلم الامام قبل يمكنه السجود سجد
وصلى الظهر اربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة بكمالها قال الشافعي رحمه الله
وان ادرك الاولى ولم يمكنه السجود حتى يركع الامام الركعة الثانية لم يكن له ان يسجد
للركعة الاولى الا ان يخرج من امامة الامام فان سجد خرج من امامة الامام
لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها لعذر
الحراسة قبل الركعة الثانية قال الشافعي رحمه الله ويتبع الامام فيركع
معه ويسجد فيكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف اليها اخرى
ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدتين وكان مصليا ركعة يضيف اليها ثلاثا لانه
لم يات مع الامام بركعة بكمالها قال الشافعي رحمه الله فان امكنه

ان يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فان صلى لنفسه اجزأه ظهرا
وان لم يفعل وصلى مع الامام اعاد الظهر ولا يكون له ان يمكنه مع الامام الركوع ولا
سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو الا خرج من صلاة الامام ولو جاز ان يكون رجل خلف
الامام يدع الركوع والسجود بلا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الامام جاز
ان يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون لم يتبع الصلاة حين يركع
ويسجد معه ويدع ذلك اربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي فيها
سجوده قال الشافعي رحمه الله ولو سها عن ركعة اتبع الامام ما لم يخرج
الامام من صلاته بالركوع والسجود او يركع الامام ثانية فاذا ركع ثانية ركعها معه وقضى
التي سها عنها ولو خرج الامام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الامام في
ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الامام في الركعة في قول من قال
لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه الامام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزئه غير
ذلك ولو كان فيما خافت فيه الامام فان كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وان
لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي لكل ركعة لا يجزئه غير ذلك

## الرجل يرعف يوم الجمعة

قال الشافعي رحمه الله واذا دخل الرجل في صلاة الامام يوم الجمعة وقد حضر الخطبة
او لم يحضرها سواء فان رعف الرجل الداخل في صلاة الامام بعد ما يكبر مع الامام فخرج
يسترعف واحب الاقاويل الي فيه انه قاطع للصلاة وان يسترعف ويتكلم فان ادرك
مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى والا صلى الظهر اربعا وهذا قول المسور بن مخرمة
ويقال اذا تحسك او به نجاسة فخرج فغسله ولا يجوز ان يكون في حال لا تحل فيها
الصلاة فاذا كان فيها ثم يبني على صلاته والله اعلم قال الشافعي رحمه الله وان
رجع وبنى على صلاته رأيت ان يعيد وان يستأنف صلاته [illegible] فانه يحدث
في الصلاة

## رعاف الامام وحدثه

قال الشافعي رحمه الله اصحابنا يذهب الى ان صلاة الامام اذا فسدت لم



تفسد صلاة من خلفه واذا كبر الامام يوم الجمعة ثم رعف او احدث فقدم رجلا او
تقدم الرجل بغير امره او امر الناس او بعضهم فذلك المتقدم دخل في صلاة الامام
الجمعة قبل حدثه كان للامام المتقدم كالاخرين يقوم مقام الامام الاول وكان لهم ان يصلي بهم
الجمعة ويكون لهم جمعة قال الشافعي رحمه الله ولو دخل المتقدم
مع الامام في اول صلاته او بعد ما يصلي ركعة ورعف الامام قبل الركوع او بعده وقبل
السجود فانصرف ولم يقدموا احدا فمضوا وصلوا فمن ادرك منهم مع الامام ركعة
بسجدتيها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدتين قبل ان
صلى الظهر اربعا قال الشافعي رحمه الله ولو ان الامام يوم الجمعة رعف
فخرج ولم يرجع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبير فصلى بهم ركعتين اعادوا الظهر
اربعا لانه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الامام من امامته وهذا
مبتدئ ظهرا اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الامام بهم جنبا او على غير وضوء
الجمعة اجزأتهم وكان عليه ان يعيد ظهرا اربعا لنفسه قال
الشافعي رحمه الله عليه ولو لم يكن ادرك الخطبة ثم صلى بهم الجمعة لم يكن له ذلك وكان
عليه ان يعود فيصلي ظهرا اربعا قال الشافعي رحمه الله فان فعل وذكر
ويرى في الصلاة ان عليه الظهر ثم صلاها ظهرا اعتد بها لانه صلاة اربع واجبة
الى ان يبتدئ الظهر اربعا وقد يخالف المسافر المسافر ينوي القصر ثم يتم لانه
كان له ان يقصر ويتم والمسافر ينوي الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض
الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر كان انما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان
اداة من جمعة والذي ليس له ان يصليها جمعة اربعا فان صلاها ظهرا اربعا رجوت
ان لا نقص عليه ان شاء الله وما احب ان يفعل ذلك بحال وانما لم نر في ايجاب
الاعادة عليه لان الرجل قد يدخل مع الامام سوى الجمعة فلا يحتمل له ركعة فيجزئ
عليه ان يبني على صلاته مع الامام ظهرا او ادرك من هذا قد يحتمل ركعة في انه مأموم
مع الامام لم ينو من نية والاول امام عقد نية ولو احدث الامام الذي
خطب بعد ما كبر فقدم رجلا لم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم احدث
فقدم رجلا ادرك معه الركعة صلى ركعة ثانية كانت له ولمن ادرك معه

الركعة الأخرى جمعة وإن قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى وقد ركع معه صلى بهم ركعة
ثم يتشهد ويقدم من أدرك أول الصلاة فيسلم ويقضي لنفسه الظهر لأنه لم يدرك
مع الإمام ركعة فهو يصلي إمام لنفسه وغيره قال الشافعي رحمه الله وإذا
رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج فتوضأ أو تطهر
ثم رجع استأنف الصلاة وإن كان المأموم عنه فإن أدرك مع الإمام المقدم معه ركعة
أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعا

## التشديد في ترك الجمعة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن
إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد
الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي رحمه الله يعني بغير
العذر تهاونا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمري
يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين
قال الشافعي رحمه الله حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا
كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضي وقتها
كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله

## ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

قال الشافعي رحمه الله بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما
خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعني سوى روح الآدميين جعل الله في عشية
الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذي روح إلا وروحه في
حتى تغيب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعا
منها غير الثقلين قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الأزهر قال الشافعي رحمه الله يعني والله أعلم يوم الجمعة قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة قال الشافعي
رحمه الله وبلغنا أنه من قرأ سورة الكهف وقي فتنة الدجال قال الشافعي
رحمه الله وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال وأنا في يوم الجمعة
وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها

## ما جاء في فضل الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن
عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع
أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها
تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير ولكم فيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو
الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا جبريل وما يوم المزيد فقال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح
فيه كثب من مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء
من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر
بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون
فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم
وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم

ولكنا قد نبئنا ولا ندري منزلة منهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير
وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم
الساعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيها به وزاد عليه
ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له
ما هو خير منه وزاد أيضا فيه أشياء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض
وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه
الله إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب
ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده يقللها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه
السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا
إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم
الجمعة فقلت له وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى
قال فهو ذلك قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام
يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
أخبرني أبي عن ابن المسيب قال أحب الأيام إلي أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

## السهو في صلاة الجمعة

قال الشافعي رحمه الله والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها فإن سها
الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو

## وفي اختلاف العراقيين في [illegible] الجمعة والعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ... بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق
قال رأيت عليا عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم يقول بهذا
يقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وإلى الزوال رووا عن عمر وعن غيره أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي ... حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن أبي
إسحاق قال رأيت عليا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم
يقول بهذا يقول يجلس الإمام بين الخطبتين ويقول يجلس على المنبر قبل الخطبة
وبذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحارث بن ثوبان أن عليا
عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال أتموا ولسنا ولا
إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن
الجمعة عليه هي ركعتين لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون وإن كان
هذا أمر فيه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا

عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها سجدتين ولسنا
ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد ابن عبد الله أن عليا
عليه السلام كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم
فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا على قربك هذه الحمراء فقال علي عليه السلام ما
بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم ثم يذكر كلاما وهم يحبون للإمام أن
يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث
فلم ينهه علي صلوات الله عليه وتكلم علي وأحسبهم يقولون ينصت للخطبة
ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة قد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان

## ومن اختلاف الحديث غسل يوم الجمعة

**قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم الآية **قال** الشافعي ودلت السنة
على الوضوء من الحدث وقال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون إلى حتى تغتسلوا **قال** الشافعي وكان الوضوء عاما في كتاب الله عز وجل
من الأحداث وكان أمر الله عز وجل الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم على أن لا
يجب غسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة
الله عز وجل بالأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا
على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره وقد روي في غسل
يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع **أخبرنا**
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل **قال** الشافعي رضي الله عنه

فاحتمل واجبا لا يجزئ غيره وواجب في الاختيار والأخلاق والنظافة
ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي إذا
رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر
القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل
ما ذكر الدلالة قلت **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر
يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على الوضوء فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **قال** الشافعي رحمه الله
فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم
الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن يكونا نسيا
علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في
المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان
فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بأخبارهما عنه
دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب
لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من
سمع مخاطبة عمر عثمان مثل علم عمر وعثمان
إما أن يكونوا علموه معا وإما أن يكونوا علموه بخبر عمر وعثمان وروت
عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم
وروي من حديث البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل أفضل وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة

ح معاسه

وهم يرون أن الوضوء يجزي منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن غسل يوم الجمعة لاختيار لا وجوب الذي لا
يجزي غيره لأنا نعقل إذا أوجب الوجوب الذي لا يجزي غيره وجب على كل مصلٍّ
في الجمعة أو متخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
يدل على أن الغسل على من أراد الجمعة

## كتاب صلاة الخوف

**من يصليها المقيم** **أخبرنا** الربيع قال قال الشافعي رضي الله
عنه قال الله تبارك وتعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح الآية

**قال** الشافعي رحمه الله فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي
فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب
الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رحمه الله عليه
فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصليا صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال
عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة
والاختيار له القصر

## كيف صلاة الخوف

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى الآية **أخبرنا** مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم **قال** الشافعي
رحمه الله وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد
الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه **قال** الشافعي رحمه الله وكان بيّنًا في كتاب
الله تعالى أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجدوا كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى
لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله جل وعز فإذا سجدوا فإذا سجدوا ما عليهم
من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة
كتاب الله جل وعز بما ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة
ولم يذكر على واحد منهم قضاء **قال** الشافعي رحمه الله وروِيت
أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات
أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله جل ثناؤه فقلنا به **قال** الشافعي
رحمه الله فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي فإن صلى بهم صلاة الخوف مسافرا
كل طائفة ركعة صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ
الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأم القرآن
وسورة إلا أنه يقصر ويخفف ثم يركع ويسجد ويتشهد ويكمل ما عليها
ويخفف ثم يسلم ثم تأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم
القرآن وسورة قصيرة لا أقصر منها لا يقصر عن أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة
التي أدركوا بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود
قاموا فقرءوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه
وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيئا حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد
أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو أن قرأ أم القرآن وسورة قبل يدخلون معه
ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرءوا أو يقرءون شيئا أجزأه وأجزأهم ذلك
وكانوا قوما أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلي أن يقرأ بعد
ما يدخلون معه قدر أم القرآن وسورة خفيفة إذا كانت الصلاة التي
يصليها بهم الإمام مما لا يجهر فيها الإمام بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى
إلا أن يقرءوا في الركعة الثانية بأم القرآن وأم القرآن وزيادة معها إذا
أمكنهم أن يقرءوا ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها

نا
اتقى

يقرأ أم القرآن لا آن يعد إتمام القرآن لو أم القرآن وشيء معها بكل حال قال الشافعي
رحمه الله وإن كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجزه واحدة من الطائفتين
ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك مع الإمام في أول ركعة له فيها وقت لا يمكنه
فيه أن يقرأ بأم القرآن قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت صلاة خوف
أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن وبكل ركعة فيها الإمام بأم القرآن والباقي
بخير له الإتمام ويلقى بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعا أو ثلاثا لم يجز في
واحدة من الأوليين في الركعتين الأخريين أو الركعة الأخيرة إلا أن يقرأ بأم القرآن
أو يزيد ولا يكتفي بقراءة الإمام قال الشافعي رحمه الله وإذا صلى الإمام
بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية
لم يسجدوا لتلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة بالإمام ولو قرأ في الركعة الأخيرة سجدة
فسجدت الطائفة الأخرى لم يكن على الأولين أن يسجدوا معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة

## انتظار الإمام الطائفة الثانية

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا صلى الإمام صلاة المغرب صلى بالطائفة
الأولى ركعتين فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم
قام فصلى الركعة الثالثة عليه الذين خلفه الآخرين جاز إن شاء الله وأحب
للآخرين إلى ثبت قائما لأنه إنما حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثبت قائما وإنما
أحببت أن يصلي في القراءة ليدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم يحك المغرب ولا صلاة خوف
بحضر بالخندق وقبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فلو كان في موضع جلوس
قال الشافعي رحمه الله فإذا أراد أن يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم ثبت
الآخرون يصلي بهم ركعة ولما كملت الأولى ما عليه الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع
جلوس الإمام فجائز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا أطعموا
إمامته في موضع قيام قال الشافعي رحمه الله وهكذا إذا صلى بهم صلاة

الخوف



الخوف في حضر أو سفر إن شاء الله أن يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد
وذكر الله حتى يقوم فيصلي بالطائفة الثانية قال الشافعي رضي الله عنه
ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى
بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله والاختيار ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة من سبق
حلاه أخذ منهما أكثر من صلاة الآخر فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام
الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة على ذلك فلبث في خوف فصلى بالأولى
ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة
فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وإن
كان جلوسه لعلة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وإن كان لغير
علة ولا سهو يجلس فيه لا لم تفسد صلاته وإن جلس ما طال الجلوس لغير علة
عندي إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام فأتم بهم
وصلوا بهم فأتموا ثم من كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم
دخل معه فعليه عندي الإعادة لأنه عالم بأنه دخل معه وهو عالم بأن الإمام
قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما
يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع شيئا يفسدها
وصلى وراءه أن يعيد صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته
تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء ومفسد الصلاة بلا علم منه بأن
الصلاة كان بغير وضوء وهكذا لو أحدث إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة فصلاة
من خلفه عالما بما أفسدها ولم يعلم بأنه لا يجزي صلاته خلف الإمام لم يعد
فسادها لأن عمر صلى ولم يعد الذين صلوا خلفه وعمر إنما صلى ساهيا قال
الشافعي رحمه الله فإن قيل قد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل ولا
لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلاهما يفسد صلاته بأن لا يكون
معذورا بأن يصلي وراءه إذا علم بعض هذا قال الشافعي رحمه الله ولا تفسد
صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدها
ويجزئ أن يسلموا لأنفسهم لم يسووا بها الافتتاح بعد جلوسه ثم تمت صلاة الطائفة

الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى أصبح
صلاة يجزيه عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه قال الشافعي رحمه
الله ولو صلى الإمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة
ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم
فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه
والثاني أن صلاة الإمام تفسد وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته
قبل يفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته
لأن له في الصلاة انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين
الأخريين ما صنع وائتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له
أن ينتظر في الصلاة إلا انتظارين الآخر منهما وهو جالس يسلم منه قال الشافعي
رحمه الله وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد
صلاته ولا صلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلي معه ركعة وتخرج من
صلاته كانت إذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما أدركت وإن انتظر
في ركعة من غير صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظارا واحدا ولم تفسد
صلاة الطائفة الأخرى وعليه وعلى الطائفة الأخرى سجود السهو لأنه وضع الانتظار
في غير موضعه قال الشافعي رحمه الله في الإمام يصلي بالطائفة الأولى في المغرب
ركعة وبالثانية ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر
صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة
ويشهد فكان انتظار الطائفة الثانية أكثر من انتظاره للطائفة الأولى

## تخفيف القراءة في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن وسورة قدر
سبح اسم ربك الأعلى وما أشبهها في الطول ليخفف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ
قل هو الله أحد في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة

الثانية

الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سورا حتى تقضي
من خلفه صلاتهم فتفتتح الطائفة التي خلفه وتقرأ بعد افتتاحهم قدر أم
القرآن ويخفف إذا كانت مما لا يجهر فيه ليقرأوا بأم القرآن ولو زاد في قراءته
لأن يقرأوا على أم القرآن كان أحب إلي قال الشافعي رضي الله عنه وإن لم يفعل
فصلوا معه واقتدوا به أجزأه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك الركعة
في أول صلاته مع الإمام قال الشافعي رضي الله عنه ويقنت في صلاة
الصبح في صلاة الخوف والمغرب في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم ترك في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها ولو ترك لجاز لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد ترك في الصلوات عندما أمكن بغير بئر معونة قال الشافعي رضي الله عنه
فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى والسنة
ذلك في غير صلاة الخوف قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وبعد قول الله عز وجل في صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس لمتكلف
عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من انكف
عنها أو تجاهله وخالف بجميع صلاة الخوف سائر الصلوات أكثر
من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

## السهو في صلاة الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه السهو في صلاة الخوف والشك كهو في غيرها
من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى
أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم تشهدوا و
سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا قال الشافعي رضي الله عنه وإن أغفل
ذلك أساء وإن علموا سهوه سجدوا للسهو وإن أغفله ولم يعلموا فانصرفوا
ثم علموا فإن كان قريبا عادوا فسجدوا وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود
قال الشافعي رضي الله عنه وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الأخرى ليصلوا معه بعد ذلك وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم صاروا

حرسًا لغيرهم فالخوف لهم أن يغفلوا لغيرهم ومن قال يعيد من ترك سجود السهو
أمرهم بالإعادة ولا أرى بيّنًا أن واجبًا على أحد ترك سجود السهو أمرهم بالإعادة
ولا أرى بيّنًا أن يعود للصلاة قال الشافعي رحمه الله ولو سها الإمام سهوًا
ثم سها بعده من أو من لم أخرا سهم سجدتان لذلك كله وإن تركوهما عامدين أو
جاهلين لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة قال الشافعي وإن لم يسه
الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا للسهو هم قال الشافعي وإذا سها الإمام
في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الأخرى سجدوا معه للسهو حتى يسجد ثم يقوموا
فيتموا لأنفسهم ثم يعادوا فيسجدوا لغيرهم فراغهم من الصلاة لأنه الموضع
لسجود السهو وإن لم يفعلوا الركعة دلل لهم ولا يتبين أن يكون على إمام
ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردًا فترك سجود السهو ما كان للسهو ينفي من
الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأنا عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة
معلوم فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح في الركوع والسجود
والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء في بعضه ما في بعض كله

## باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين
أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية
والثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى فإن خفتم فرجالا أو
ركبانا فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله أعلم
لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما قال الشافعي رحمه الله وإذا صلى
الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يكون لهم أن يصلوا بها سبيل غير الصلاة
التي يعيدونه في صلاة غير الخوف فإن صلوا غير الصلاة ما يشبه صلاة غير صلاة الخوف
أو علمه فسدت عليهم صلاتهم قال الشافعي رحمه الله فإذا صلى الإمام بطائفة ركعة
ثم ثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو وجاءهم حرب فحملوا على العدو
ثم رجعوا إلى الصلاة بنوا ... أمنوا العدو ... فعليهم أن يستأنفوا





ولذلك لو قدروا أن يحرفوا عن القبلة لغير قتال أو أخرجوا من الصلاة وهم قادرون
أنهم في صلاة حتى يستقبلوا القبلة استأنفوا قال الشافعي رحمه الله ولو حملوا
عليهم فولوا عن القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعًا للصلاة بتلك الحال فيها وعمل
الخطوة قال الشافعي رضي الله عنه ولذلك لو حمل العدو عليهم فتهيئوا السلاح
أو تترسوا وما أشبهه كان قطعًا للصلاة لأنه عمل للعمل في دفع العدو ولو حمل عليهم
فكانوا سووا التسوية في الصلاة وإن إبقالوا أحسن يحملوا أو يعبسوا أو يتهيئوا لشيء في
الحفظة لم يكن هذا قطعا للصلاة لأنهم لم يحدثوا ثانية لغير السمع والتهيؤ والتهيؤ خفيف
خروج في الصلاة ولا يكون قطعا لها وإنما هو وإن كان فيه الناس يحترسوا فيها لا يحضر
ولا كالصلاة شيئا فإنهم وعملوا مع ذلك شيئا قال الشافعي رحمه الله
ولو أن العدو أحضر فتكلم أحدهم بخصومه ويعود الركعة في صلاة كان قاطعا للصلاة
وإن كان ناسيًا للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو قال الشافعي رحمه الله
وإذا أحدثوا عندها حادثا أو عرضت له قطع الصلاة أو شبهه القتال فكانوا
فاحصن للصلاة فأما أن يكونوا على شيء الصلاة ثم نسوا أن يحدثوا ... على
أن يقاتلوا ولا يخاف الطالب ولا يكون هذا قطعا للصلاة قال الشافعي
رحمه الله وإذا أحدث حادث سياسا وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان فأما
الصلاة دون من لم يحدث به فأما حادث ذلك للإمام فسدت عليه صلاته وصلاة
من ائتم به بعد ما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من ائتم
به وهو لا يعلم ما أحدث قال الشافعي رحمه الله ولو قدموا إماما غيره
فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله وإن صلوا فرادى أحببت إلي ولذلك هو أحب إلي
في كل ما أحدثه الإمام قال الشافعي رحمه الله وصلاة الخوف الذي هو أشد
من هذا رجالا وركبانا موضوع في غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة في
بعض أمره

## إذا كان العدو وجاه القبلة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن
أبي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين

بن سيد خالد بن الوليد وبينهم وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين
ثم ركع وركعنا ثم رفع ورفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما
رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي رحمه
الله **قال** ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال صلاة الخوف نحو ما يصنع
امراؤكم يعني والله اعلم هكذا **قال** الشافعي رحمه الله الموضع الذي كان فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو في صحراء ليس فيها شيء
يواري العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل
طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لا يظهر عن حايط
المسلمين معه وقلة العدو فلو سهوا او حملوا او تحرفوا للخيل لم يخف حربهم عليه
وكانوا منه بحيث لا يغيبون عن طرفه ولا يستتر ظهر الله خفي عليهم فاذا
كان هكذا مجتمعا صلى الإمام بالناس كلهم وجعلوا صفين خلف الإمام والناس وراءه
صفين ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون
معا الصف الذي يليه أو بعض صف ينتظرون العدو ولا يحل أو ينحرف إلى طريق نعت
عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا
سجد الذين قاموا ينتظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفعوا
معا وسجد فسجد معه الذين سجدوا معه أولا إلا صف يحرسه منهم فإذا
سجدوا السجدتين جلسوا للتشهد سجد الذين حرسوا ثم يتشهدوا ويسلم الإمام
ومن خلفه معا **قال** الشافعي رحمه الله وإن خاف الذين يحرسون على الإمام
فتكلموا العادي والصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم إن خافوا معا **قال**
الشافعي رحمه الله وإن صلى الإمام هذه الصلاة فأسجد الصف الذي يحرسه
إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني يحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا أو سبع
ولم يحرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزيهم صلاتهم ولو أعادوا
الركعة الثانية كان أحب إلي **قال** الشافعي رحمه الله وإذا كان ما وصفنا
مجتمعا في قلة العدو وكثرة المسلمين وصفت من البلاد صلى الإمام مثل
صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه لا يهنوا في الليل ولم يكن أنا على احد من

خلف

خلفه إعادة ولا عليه **قال** الشافعي رحمه الله وإن صلى الإمام صلاة خوف فصلى بطائفة ركعة
ركعة وانحرف قبل يتم فقام بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرف فوقفت
بإزاء العدو قبل يتم وثبتا والرابان ثم كانت صلاة كان فيها قولان أحدهما أن يعيدا
معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة **قال** الشافعي رحمه الله
ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة
الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل يكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا
طرح الحديث الذي روي هذا أنه لا حديث عنه **قال** الشافعي رحمه الله
والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فليفعل ما شاء الإمام
ومن معه على ما روي أجزأه وإن أحسن بعضه على بعض **قال** الشافعي رحمه
الله والذي له لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل ينحرف ولم تكمل الثانية
حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجز الطائفة الثانية
التي انحرفت قبل يكمل في القول الأول **قال** الشافعي رحمه الله ولو انحرف
الإمام في حال ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل **قال**
الشافعي رحمه الله ولو صلى الإمام صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فانحرف
الإمام عن القبلة قبل يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف
عن القبلة عمدا لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة **قال** الشافعي
**أخبرنا** الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم **قال** الشافعي رضي الله عنه
وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا أجزأه **قال** الشافعي رحمه الله وهذا في
معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه **قال** الشافعي رحمه الله ويدل
على أن نية المأموم إن خالفت لا يفسد عليه أن يخالف نيته نية الإمام فيها وإن
صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة
التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين
معا الإعادة إذا سلموا أو الذين لا يجهرون في الصلاة قال أبو يعقوب ولو كانوا أن

وقد كملوا الصلاة بنا الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه قد طال خروجهم
من الصلاة قال الشافعي رحمه الله وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام
ولا يخالفانه فيما على كل واحد منهما من عددها وليس بثابت حديث روي في صلاة
الخوف بذي قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الهلال قال
ويصلي صلاة الخوف في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فإذا صلاها في السفر
والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فرقة بإزاء العدو في غير الصلاة
وفرقة معه فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما فيطيل القراءة ويقرأ
الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون
ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقفون بإزاء أصحابهم ثم يأتي أولئك فيدخلون
مع الإمام ويكبرون مع الإمام حين يدخلون بإمامته في الصلاة ويقرأ الإمام
بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته ثم يقرأ
أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالسا يتشهد ويذكر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود فيقرأون بأم القرآن
وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الإمام ويزيد الإمام في الذكر
قدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب
صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائما وأتموا لأنفسهم وإن جاءت الطائفة
الأخرى صلى بهم ركعتين وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم الركعة التي سبقوا
بها ثم سلم بهم وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهرا
أو عصرا أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع بهم كما وصفت إلا أنه يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم ويأتي
الطائفة الأخرى فإذا جاءت فليدخلوا معه فإذا صلى بهم الركعتين الباقيتين عليه
وجلس حتى يتموا سلم بهم قال الشافعي رحمه الله وإنما قلت يثبت
جالسا قياسا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحفظ عنه في شيء
من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر ولو صلاة الخوف كلها سوى نقضه
على أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائما وجاءت الطائفة الأولى لم

بأنهم

---



بأنهم به خلفه الأولى ركعة الجلوس فيها والطائفة الأخرى أتمت بعد في ركعة معها
جلوس ثم جاءت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها أتمت بعده في ركعة
وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه فلم أجد هذا في حال الأمثل الأولى والأكثر
حال منها فلولى فليس يشبه إلا الأولى فقلت فأما في الأولى ركعة الأولى
أدركت مع الإمام مثل والذي ما أدركت الأخرى والأخرى إنما ثبت لها أن تقض
ما على التي يدركه الأخرى في قعوده وكونها القعود الآخر معه تكون في الش
من حال الأولى فتوافق الناس على ما روي عنه قال الشافعي رضي الله
عنه فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا الصلاة إلا أن في حال خوف منه
فإن كان في حال أمان منه لقلة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل
دونها ولا تستر أحدا يناله بالنبل ولا الحسبان ولا يخفى عليهم حركة العدو
صفوا جميعا خلف الإمام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه ويثبت
الصف الذي يليه قائما ويسجد ويسجدون معه فإذا قام من سجوده تبعه الذين
خلفه بالسجود ثم قاموا بمواضعهم وهكذا حكى أبو عياش الزرقي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة
وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما صنع أمراؤكم هؤلاء لا
قال الشافعي رحمه الله وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يحرسون كانوا
يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الأول دون من غيره
منه وشماله قال الشافعي رحمه الله وأحب للطائفة الحارسة إن
رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام وإن لم يكن
أن تحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كمينا من غير جهتها
أن ينحرف بعضها إليه وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن
وقل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أو رأى
أن العسكر إلى القتال وقطع الصلاة هو بعضها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو
في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام
سها في الركعة التي أتمتها معه سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس عليهم

إياه سجود السهو لم يستيقنها إياه بركعة من صلب الصلاة وإذا أراد الإمام
أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تقضي الطائفة الثانية معه تشهدها ثم
يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون ولو ذهب على الطائفة
الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت
له أن يشير إليهم ليسجدوا فإن سجدوا إن بلغت فإن لم يفعلوا وفعلوا سجدوا حتى
انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس
من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه

## الجانب الذي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه ولا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا أن
يقاتل عدوا أو يكون عند خائف أن يحمل عليه بحوف حملته عليه من موضع أو يأتيه من
يصدقه بما يلي للمتيقن قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين
فإذا كان في الحضر هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن ذلك له
قال الشافعي رحمه الله وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب
العدو لم يعد صلاة الخوف وهكذا لو كان بإزاء العدو وهو ركبان في حصن لا يصل
إليه إلا بسبب أو علوه على باب أو كان في جبل وعر أو حصن لا يصل إليه لا يدري لطول
لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة فلا يصلي وإن كان في قرية غير ممتنعة
من أن يحول لوجود عين غير مستيقن صلى صلاة الخوف قال الشافعي رحمه الله
وإن رأوا سوادا فصلوا وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو ويظنون عدوا أحببت
أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا
كان الخوف فشرع لهم أمر الإمام أن يصلي بطائفة فيكمل كما يصلي
في غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه
الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأمهم قال الشافعي رحمه الله وهذا أمر
السلاح في بلاد المسلمين ما طرأ المسلحة أمر هل يصح إذا لم يرى ما مر المسلمين
وكانت المسلحة في غير حصن وكان الأغلب أنهم إنما يطرون ساطر
الحرسة لا بالحاملون قال الشافعي رحمه الله فإن صلوا صلاة الخوف صلاة

النبي



النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع في حال لم يستظهر فيها صلاة الخوف أحببت
للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أجد ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى ولا أتبين أن على
الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صليت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفا
وإن الرجل قد يصلي في غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفردا فلا يكون
عليه إعادة قال الشافعي رحمه الله ومتى ما رأوا سوادا أو ظنوه عدوا أو لم
يكن عدو وقد صلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع لم يعد الإمام
ولا واحد من الطائفتين لأن كل واحد منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل
الصلاة وقد صلت بسبب خوف ولذلك لو أن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وإن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة
أن تعيد ولم أوجبه للمصلية ولا يعيد الإمام ولا التي لم تحرس قال الشافعي
رحمه الله وإنما يعمل المسائل في هذا الباب على أنا لا نأمر بصلاة خوف حال
لا في غاية شدة الخوف لا صلاة لو صليت في غير خوف لم تبن أن على مصليها
إعادة

## كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله وإذا كان مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة
ثلاثة فأكثر وحرسه طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم أر ذلك أن يصلي أحب
أن يحرسه من أسمع مثله أنا أريد قال الشافعي رحمه الله عليه وسواء في هذا
كثر من معه أو قل فعدوا الناس في صلاة الخوف حارسين ويصلين على قدر ما
يرى الإمام ممن يحرسه ويستظهر به مما من استظهاره وسواء أقل من
معه ممن يصلي وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن
صلاتهم مجزية إذا كان معه ثلاثة فأكثر وحرسه ثلاثة فأكثر فإن حرسه
رجل أو رجلان أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل
اسم الطائفة لا يقع عليهم ولا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا
أجزأت الطائفة أجزأ الواحد إن شاء الله

## أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
أسلحتهم الآية قال الشافعي رحمه الله وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة
ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه
وفيه نجاسة لم تجز صلاته قال الشافعي ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة
ولا يؤذي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير والترس
والمنطقة وما أشبه هذا قال الشافعي رحمه الله ولا يأخذ الرمح فإنه بطوله
إلا أن يكون حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن يحمله حتى لا يؤذي به
من أمامه ولا خلفه قال الشافعي رحمه الله وكذلك لا يلبس من السلاح
ما يمنعه التحرف من الركوع والسجود مثل السنور وما أشبهه قال
الشافعي ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا
يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالان اللتان أذن
الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم وإن فعلوا أن يأخذوا حذرهم منهما لقوله
عز وجل ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
وخذوا حذركم قال الشافعي رضي الله عنه وإن لم يكن به مرض ولا
أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من الحركة
في الصلاة نفسه أو يعله فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون
خارجا لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح قال
الشافعي رحمه الله وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من
سلاحه ما يؤذي به من يقاربه كرهت ذلك له في واحدة من الحالين ولم
تفسد بذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك أخذ السلاح
ليست في الصلاة فيفسد بها صلاته ولا يتمها إخلاله

## ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما مسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعي رحمه الله عليه إذا أصاب السيف الدم فمسحه حتى ذهب منه
الدم لم يصل به في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والسهم وجميع الحديد

إذا



إذا أصابه الدم فإن صلى فيه قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئا من الأنجاس
إلا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بخل أو ما أشبهه لا يقصد الحديد أو ما غير الماء الذي هو
الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها
ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء قال الشافعي رحمه الله عليه ولو صلى بما أصاب
سيفه قريب أو قيح أو غيره مما يجد له من الأنجاس قال الشافعي رضي الله عنه
فإن شك أصابه شيء من دابته نجاسة أو لم يصبه أحببت أن يتوقى حمل ما
شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد أصابته
نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاده قال الشافعي وكل ما حمله مستقلا
أو متقلدا أو كان خارجا على شيء من بدنه أو في كمه أو في حمائل سيفه أو غيرها
سواء كله هو كما كان لابسه الحرير كله إلا أن يكون لم يصبه نجاسة
أو يكون أصابته فطهر بالماء قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أصاب شيئا من ثيابه
أو نبله أو ما عليها عرق أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان
أو لعابها أو أحسب مستنبت لبنا أو سمنه نشم شيئا فصلى فيها فلا بأس لأنه
ليس في هذا شيء من الأنجاس قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان
فيها شيء من شحم خنزير أو ودك دابة لا يؤكل أو يؤكل ميتة فصلى فيه أعاد
الصلاة إلا أن يطهره بالماء وسواء أحمي السيف أو أي حديد سمنه في النار
ثم سقي أو سم بالماء إذا خالطه النجس محمي أو غير محمي لم يطهره إلا الماء
قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو سمنت ثم لم يجر أحميت بالنار
شيئا ذرب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار
ولا يطهره شيء إلا الماء قال الشافعي رحمه الله ولو أحمى حديدا ثم صب عليه شيء
نجس أو غمس فيه فسيل من شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت
لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف قال
الشافعي رحمه الله ولا تزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس
النار طهورا إنما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب
لم يطهره التراب التراب لا يطهر الأنجاس

## ما لا يجوز للمحارب أن يلبس مما عليه نجاسة ومن الأرض للخوف

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت الصلوات التي أوماء أو سايفة على ظهر الدابة
له أن في الصلاة للشيء ليجعل السجود موضع السجود أو للأنف منه ومن أرضا للسجود
ولا بأس أن يلبسها ما لم يسجد وضعها أو حرفها أو حسرها إذا ماست جبهته الأرض
سمكا قال الشافعي رحمه الله وهكذا المغفر والعمامة وغيرها مما يغطي موضع
السجود قال الشافعي رحمه الله وإذا ماس شيء من يسير من جبهته الأرض أجزأه ذلك
إذا لم يحزنه به السجود وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها أو الله الأرض
ساجدا قال الشافعي رحمه الله وأكره له أن يكون على شيء من السلاح ما يمنعه
أن يباشر [illegible] الأرض ولحمار يفعل إن يعيد الصلاة ولا بأس عليه إعادة
ولا أكره ذلك له في رجليه ولا أكره له منه في يديه ما أكره له في جبهته قال
الشافعي رحمه الله وقد يكن بجريه أن يغتسل وإن صلى في سلاحه أو سلاح
يسير الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى ما أن يعلم أعاد ولو بعد زمان وفي حرب
ولا [illegible] على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم أسقط عليه دم قبل أن
يصلي من الصلاة شيئا إن كان أشاء من الصلاة قبل أن يجلها ولم يطرح ما ماسه
دم حتى أنه أعاد الصلاة وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى في
الصلاة أجزأه وإن انحرف يغسل الدم عنه لم أرخص له ذلك وأمرته أن يعيد
قال الشافعي رحمه الله وقد يقبل بحربه أن يغسل الدم ثم يبني ولا آمره بهذا
القول وآمره بالإعادة قال الشافعي رحمه الله وإن استيقن أن الدم
أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم بأي [illegible] وترك الذي يرى أن الدم أصابه
وصلى في غيره أجزأه ذلك إن شاء الله ما [illegible] يفعل ما يستيقن أنه صلى في ثوب أو
سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كلما صلاها فيه
قال الشافعي رحمه الله عليه وإن سلب مشرك سلاحا أو اشترى منه وهو
ممن يرى [illegible] بسلاحه بعض [illegible] ولم يعلمه رؤيته ولا خبر فله أن يصلي فيه
ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجسا ولو غسله قبل أن يصلي فيه أو توقى الصلاة فيه

كان

كان أحب إلي

## ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ولا يلبس الشهرة في الحرب وأن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعي رحمه الله ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهرا كان أحب
إلي وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله لأنه قد يرخص له في الحرب فيما حظر عليه في غير
قال الشافعي رحمه الله والحرير والقز ليس من الأنجاس فأكرهه تعبدا ولو صلى فيه رجل في
غير حرب لم يعد قال الشافعي رحمه الله وإذا كان في نسج الثوب الذي لا يحصن من
قطن أو كتان [illegible] النسج الغالب لم أكره لمصل محارب ولا غيره لبسه فإن كان القز
ظاهرا كرهته لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما أرخصته للمحارب لأنه يحصن فإن
ثياب القز قال الشافعي رحمه الله وإن لبس رجل قباء محشوا قزا فلا بأس لأن
الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال قال الشافعي رحمه الله فإن كان
درع حديد في شيء منه ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها إلا أن يضطر
الله ولا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكره له أن يلبسها غير [illegible]
درع حديد والحديد أحسن ولبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهي
عنده فلا أكره لبسها قال الشافعي رحمه الله وهكذا إن كانت في سيفه حلية
ذهب كرهت له إلا أن يدعه فإن فجئته حرب فلا بأس أن يتقلده فإذا انقضت الحرب أحببت له
نقضه وهكذا [illegible] ترسه وجميع جنته حتى نبله وإن كانت فيه أو بنبله
ذهب لون ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحمائل سيفه
لا يتخذ له جنة أو صلاح جنة قال الشافعي رحمه الله ولو كان خاتمه
ذهبا لم أر له أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال لأن الذهب منهي عنه ولبس
الخاتم جنة قال الشافعي رحمه الله وحيث كرهت له الذهب
مصمتا في حرب وغيرها كرهت الذهب مموها به وكرهته مخوصا بغير
إذا كان يظهر الذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب
إلي أن يجتنبه ولا أرى حرجا في أن يلبسه كما قلت في حشو القز قال
الشافعي رحمه الله ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء
لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء قال

الشافعي رضي الله عنه ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم لنفسه
ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة فقد أعلم حمزة يوم بدر وأعلم
البراز فقد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبع إذا دبغا وإن بقي عليهما
شعورهما وإن لم يدبغا وقد دبغهما لبسهما إن سقطت شعورهما عنهما
ويصلي فيهما وإن لم يسقط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدباغ لا يطهر
الشعر قال الشافعي رحمه الله وكذا يلبس جلد كل ما لا يؤكل لحمه
ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يذك كما لا ينتفع بما لا يقع عليه الذكاة
ولا يصلي فيه قال الشافعي رحمه الله وكذا لا يصلي في جلد دابة لا
يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغ ويسقط شعره
فأما الوبر من شعر شيء فلا يصلي فيه ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب وإن
نزعت شعورهما ودبغا أو لم يدبغا قال الشافعي رحمه الله ولا بأس
أن يلبس الرجل فرسه شيئا من آلته جلد كلب ولا خنزير كان ولا يستمتع من
واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما
ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو أداته ويستمتع به ولا يصلي
فيه وذلك مثل القرد والفيل والنمر والذئب والحية وما
لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس لا تعبد على الفرس ولا يقع عليها نجاسة في غير الكلب
والخنزير قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف
ممسك عنان دابته فإن نازعته فجبذها إليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثا
أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته
إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها
وإن جبذته فانحرف وجهه عن القبلة فأقبل من ساعته على القبلة لم يقطع صلاته
وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته
فإن غلبته على أن يرجع إلى القبلة وإن لم يطل وأمكنه أن يرجع إلى القبلة
ثم يحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته قال الشافعي رحمه الله

وان



وإن وقعت دابته فلا بأس أن يتبعها ولو اتبعها على القبلة شيئا يسيرا لم
صلاته وإن اتبعها شيئا أفسدت صلاته وإن تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيرا أفسدت
صلاته هـ

## الوجه الثاني من صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال الشافعي فكان بينا في كتاب
الله جل وعز فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا
وركبانا غير الحال التي أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي بطائفة ثم بطائفة فكان
بينا أنه لا يأذن لهم أن يصلوا رجالا أو ركبانا إلا في خوف أشد من الخوف الذي
أمرهم فيه أن يصلي بطائفة ثم بطائفة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف أشد
من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك لا أراه
يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن
إسمعيل أو عبد الله شك الربيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله والخوف الذي يجوز فيه أن
يصلوا رجالا وركبانا والله أعلم إطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون
في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم
من الطعن والضرب فإذا كان هكذا أو هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون
لا يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعضهم في سمته كان غير شك هو
الخوف منهم فيصلون كأنهم وصفت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك
لو كان العدو من وجوه متفرقة أو بلاد أو مخافة بالمسلمين العدو فلو كان المسلمون
لم يستقل بطائفة ولتها العدو لعدو حتى يكونون من جماعة إلى يليه
العدو في غير شدة خوف فيهم صلى هؤلاء الذين يلونهم صلاة غير شدة الخوف
قال الشافعي فإن كان هؤلاء الذين يصلون إن تركوا من العدو ومن الطوائف التي
كانت تليها إلى العدو حتى يصير الذين يلونهم مثل حال هؤلاء وغيرهم

الخوف منهم فعلوا ولم يجز الذين لا يلونهم الا ان يصلوا صلاة غير شدة الخوف
بالارض والى القبلة قال الشافعي رحمه الله واذا تغير رهقا ايام الحرب
او خوف ان ولوا عنهم ان يركبوا اكتافهم ويروا هزيمة او حبسة الطائفة التي صلت
للدخول بينهم وبين العدو او منع العدو ذلك لها او تقاربوا مدة لهم حتى لا يصلون
الى ان يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي يليهم ان يصلوا كيف ما امكنهم
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم ما دامت دوابهم على الارض
وقياما يومئون برؤوسهم ايماء قال الشافعي رحمه الله وان كان العدو بينهم
وبين القبلة فاستقبلوا القبلة بعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم
اليه ولم يسع ذلك في صلاتهم اذا حولت صلاتهم لما يخرجه عنهم الى غير القبلة
اذا لم يكن لهم غير ذلك فيجعله على مخرج اذا كان بعضها لذلك وبعضها [illegible]
قال الشافعي رحمه الله واما لحق بهم صلاتهم كلا اذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع
الصلاة وذلك لا اسلاك والتحرف والمشي القليل الى العدو والمقام بموقفه فان فعلوا
هذا اجزأتهم صلاتهم ولو حمل العدو عليهم فيشغل بعضهم او دنا بعضهم [illegible]
فضرب احدهم الضربة بسلاحه او طعن الطعنة او دفع العدو بالشيء [illegible]
العدو عنه وبينه [illegible] فيناوله بضربة او طعنة وينوي الصلاة اجزأته صلاته
فاما ان تابع الضرب او الطعن او حظ طعنة فرددها في المطعون او عمل ما يطول فلا تجزيه
صلاته ويمضي فيها واذا كان ذلك في الصلاة لا يعمل فيها ما يقطعها اعادها لا تجزيه غير
ذلك قال الشافعي رحمه الله ولا بأس [illegible] في هذه الحال اذا خاف ذهاب
[illegible] ويعلمها ثم يعيدها قال الشافعي رحمه الله وان عمل شيء من الصلاة
[illegible] او [illegible] فهم ما عملوا [illegible] بعد انقضت صلاته
وعليه اعادتها [illegible] قال الشافعي رحمه الله وان امنه صلاة شدة الخوف
فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها اجزأته وان امنه صلاة غير شدة الخوف وصلاها
والدليل ان امنه غير صلاة الخوف صلاها ثم اذا صلى بعض صلاته
راكبا ثم نزل او نازلا ثم ركب او صرف عن القبلة وجهه او تقدم
من موضعه ثم [illegible] قال الشافعي رحمه الله وان دخل في الصلاة في شدة

الخوف

الخوف راكبا ثم نزل فاحب الي ان يعيد وان لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه اعادة
لان النزول خفيف وان انقلب وجهه عن جهته حتى يولي جهته فعليه [illegible] تاركه
قبلته قال الشافعي رحمه الله ولو طرحته دابته او ريح في هذه الحال لم يعد
اذا انحرف الى القبلة فكانت حين امكنه قال الشافعي رحمه الله وان كان نازلا
لا فركب فعليه ان يستأنف صلاته لان الركوب عمل اكثر من النزول والنازل الى الارض
اولى بتمام الصلاة من الراكب قال الشافعي رحمه الله وان لم يقدر على الصلاة
الا ماشيا صلى واعاد كل صلاة صلاها وهو مقابل قال الشافعي رحمه الله وان
صلى صلاة شدة الخوف ثم امنه ان يصلي صلاة الخوف الاولى بنى على صلاة شدة الخوف
ولم يجزه الا ان يصلي صلاة الخوف الاولى كما اذا صلى قاعدا ثم امنه القيام لم يجزه
الا القيام قال الشافعي رحمه الله واذا صلوا رجالا او ركبانا في شدة
الخوف لم يعيدوا فان احتاجوا الى التقدم لخوف بعد ما [illegible] ومشاة [illegible] في
صلاتهم [illegible] وان بعدوا بلا حاجة ولا خوف كان تقدم المصلي الى موضع قريب
يصلي فيه فهم على صلاتهم وان كان الى موضع بعيد استأنفوا الصلاة وكان هذا
كالاستئناف للصلاة [illegible] اذا احتاجوا الى ان يركبوا وهم في الصلاة فان لم يحتاجوا
[illegible] واستأنفوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا
بالارض لم تفسد صلاتهم لان النزول عمل خفيف وصلاتهم بالارض احب الي
من صلاتهم ركبانا قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الجماعة امنة للعدو
او متوارية عنه بشيء ما كان بجدار او بنا او سواد ليل فحدثوا ان قاموا للصلاة [illegible]
العدو وكانوا جماعة [illegible] لم يكن لهم ان يصلوا الا [illegible] الصلاة
فان صلوا جلوسا [illegible] وعليهم اعادة الصلاة وان لم يكن لهم منعة وكانوا خائفين
ان قاموا ان يروا فيصطلموا صلوا قعودا وكانت عليهم اعادة الصلاة والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله وان كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق
او حصن ولا يناله او حيل لا يناله العدو الا بتكلف لا يعرف عن [illegible] المسلمين لو ابصار
الطائفة التي تحرسهم لم يكن لهم ان يصلوا جلوسا ولا على غير القبلة ولا يومئون
ولا يجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا الى غير القبلة الا في حال مسايفة العدو [illegible] وانه

والطلاقة وقوته حتى يأتيهم سلاحه أن يشرعها إليهم من الرمي أو الطعن أو الضرب ويكون
حائلا بينهم وبينه ولا يمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوا رجالا
وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا أشد الخوف **قال** الشافعي
رحمه الله وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر أن يصليها موميا صلاها ولا يدعها وكذلك
إن لم يقدر على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس في بيت سقفه لا
يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها
ومن يحبسه بحاله وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا إذا خلي وأمن
والإنسان منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه **قال** الشافعي رحمه الله
وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله فعله ثم قدر على أن يتقيأه أن يتقيأه

## إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

**قال** الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصلي الرجل صلاة الخوف ممسكا عنان دابته فإن
نازعته فجبذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس
وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها
وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم يقطع صلاته وإن
طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها استأنف صلاته لأنه يقدر على
أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف
صلاته **قال** الشافعي رحمه الله فإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها
فاتبعها على القبلة ساعة يسيرة لم يفسد صلاته فإن تبعها فاستدبر استأنف صلاته

## إذا صلوا رجالا أو ركبانا أيقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك

**قال** الشافعي رحمه الله وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها
وهو يقاتل

## من ليس له أن يصلي صلاة الخوف

**قال** الشافعي رحمه الله يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق





الآية ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الآية **قال** الشافعي رحمه الله
وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف لأن المجاهدين
عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله جل وعز بجهادهم
وجهاد قطاع الطريق ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد **قال** الشافعي رحمه الله فأما من قاتل
وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومي إيماء
وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف
لأن الذي يصليها لو صلاها غير خائف أجزأت عنه **قال** الشافعي رحمه
الله وذلك من قاتل ظالما مثل أن يقطع الطريق ويقاتل على غصبه أو يمنع من
حق قبله أو أي وجه من وجوه الظلم قاتل عليه

## في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

**قال** الشافعي رحمه الله وإذا خافت الجماعة الطالبة السبع أو السباع فصلوا
صلاة الخوف كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله وأحب إلي
أن يصلي منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر إذا كانوا الحرس على سلاحهم أو منازلهم
فأحب إلي أن يصلوا جماعة ثم جماعة وفرادى وفرادى ويكون من لم يصل معهم في صلاة ما
في الطائفة الثانية **قال** الشافعي رحمه الله وإن كانوا سفرا يغشاهم حريق
فخافوا غشيان الريح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم ولا إن كانوا
حضورا فغشيهم الحريق [illegible] **قال** الشافعي رحمه الله
وإن غشيهم غرق يخافون منه [illegible] وكذلك إن غشيهم هدم يخافون سقوطه لم يكن لهم
إلا ذلك **قال** الشافعي فإن صلوا في شيء من هذا صلاة خوف لم يجزئ عن واحد
أجزأت الصلاة عنهم

## في طلب العدو

**قال** الشافعي رحمه الله وإذا طلب العدو المسلمين وتلاحقوا [illegible] وخرجوا
الطلبة فعادوا نحوهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يومئون إيماء حيث
توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم لو طرفوا [illegible]

القبلة فليصلوا عليها وإن الحرب فوقها عن القبلة قال الشافعي رحمه الله وإن رجع
عنهم الطلب أو شغلوا الواو ولو أمنوا شيئا يخافونه من الطلب وقد افتتحوا الصلاة
ركبانا لم يجز عنهم إلا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة فأما وصفت في صلاة
الخوف التي لا يستبين فيها الخوف وإن كانوا يخافون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا
أن يخافوا منه كان لهم أن يمضوا على أن يصلوا ركبانا قال الشافعي رحمه
الله وبهذا أقول فإن تركوا فيهم العدو فأتيا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب
كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون إيماء وهذا إذا لهم أن يعدوا
رجاله قال الشافعي رحمه الله وهذا إذا كانوا طالبين أهل البغي
ويخوفهم إذا كانوا مطلوبين قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو طلبهم سبع
أو سباع قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة
كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم وركابهم فإن لم يكن لهم نجوة وركابهم
صارت الصلاة وشقوا على ماشين من صلاتهم قبل أن يمكنهم فإن أمكنتهم نجوة
لا ينالهم ولم يمكنهم لكي يتموا كان لهم أن يصلوا ويصلوا صلاة الخوف على
وجوههم قال الشافعي رضي الله عنه وإن أظلهم حريق ولم يمكنهم ولا بها
وإذا ما سلطان الطريق خافت منه كالخوف وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف
يومئون عدوا وإنما لا يكون ذلك لهم إلا أن لهم طريق ينالون عن السيل قال
الشافعي رضي الله عنه وإن غشيهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا الحول من حول
يلوذون به يأمنون به الحريق ويحول ريح برد الحريق ويجاوزون بلادا إلا
عن سبيل الحريق فإذا وجدوا ذلك شيئا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض
الحريق عند ذلك فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة قال الشافعي رضي الله
عنه وإن طلبه رجل جاء له بحوش العدو والسبع ولا ذلك السيل أن يصلي
في الصلاة يومئ إيماء آمنة قال الشافعي رحمه الله ولا للذي طلبه
حية لو طلبه إذا كان ما يأمن منه فلا لو عبر إلا أن يصلي صلاة الخوف
يومئ أين توجه قال الشافعي رضي الله عنه فإذا غزوا العدو ورجع بعض
المسلمين إلى موضع فرأوا سوادا من سحاب أو غبار أو جماعة ناس أو

لعدد

لعدد أو غبار وقرب منهم حتى لو كان عدوا نالته سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا العدو
فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شيئا منه عدو أعادوا
تلك الصلاة قال الشافعي رحمه الله ولو حكى تلك الصلاة ثم لم يدر أنه شيء
من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا أعاد تلك الصلاة إنما الكون له أن يصليها على رؤيته
علم يعض الصلاة وصلاها أنها هول وحسن وإن لم يكن رؤيته نعلم أنه حق لا الخبر عما كان
لم يتبين أنه حق كما إذا سلمه فعلوا الصلاة لا يشعلي هم يتكبر بين أن صلاته تلك
بحرية عنه قال الشافعي رضي الله عنه ولو خبر عن عدو فصلى تلك
الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه القرب الذي يخاف
رهقه منه كان عليه أن يعيد وذلك أن يطلبه ويينه وبين الحاه منه والصير
إلى جماعة يمتنع منها بها أو مدينة يمتنع فيها المسافة القريب الذي يحيط العلم أن العدو
ما يناله على سرعة العدو وابطا المطلوب حتى يصير إلى النجاة وموضع الامتناع
أو يلون خرجت له جماعة تلقاه معه على عدوه يقرب ما بينه وبين
حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة أو يصير إليه
ممن صلى في هذه الحال مومئا أعاده كله قال الشافعي رضي الله عنه
ولا للذي أن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي يومئ وكان
عليه أن يصلي بالأرض ثم يركب سحوا وسواء كان العدو ثم له صلاة أو لا سبيل لها
قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان المسلمون هم الطالبون لم يكن لهم أن يصلوا
ركبانا ولا مشاة يومئون إيماء إلا في حالة واحدة أن يقلل الطالبون عن المطلوبين
ويقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هذا
هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ولم يكن لهم الإمعان في الطلب فإن كان على هم
العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا إلى الطلب حتى يصطفوا
إلا أن يصلوا بالأرض إنما قال الشافعي رضي الله عنه ومثله أن يكونوا أمعنوا
حتى توسطوا بلاد العدو وشغلوا في أثر العدو فيتلون عليهم أن يرجعوا ولهم أن
يصلوا في هذه الحال يومئون إذا خافوا عودة العدو أن يركبوا ولا يكون لهم
أن يشغلوا في بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ولهم

ذلك ما كانوا عندنا أنفسهم لا يضطرون إليه. قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا
صلوا يومئون إيماء وعاد عليهم العدو من جهة يوجهوا إليهم وجوههم وبنوا صلاتهم يعطفون
ويدافعوا معهم إن ذادوا. قال الشافعي رحمه الله: ولا تقطع صلاتهم توجههم
إلى غير القبلة ولكنه إن دفع أحد منهم عن نفسه بأن يضرب الضربة الخفيفة أو يطعن
عدوا أو يتقدم التقدم الخفيف عليه رمح أو غيره فإن أعاد الضرب والإطالة
القتال قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصلي صلاة يعقلها في حتى لم يمكنه ذلك
حتى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال عليه
أن يصلي فيها. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان المسلمون مطلوبين متحرفين
إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة
بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة
فصلوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع
فأما العاصي فلا.

## قصر الصلاة في الخوف

قال الشافعي رحمه الله: والخوف في الحضر والسفر سواء إنما يجوز من الصلاة
وفيه لا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا يقصر فيه
الصلاة كهي في الحضر ولا يقصر الخوف الصلاة دون غاية تقصر إليها الصلاة في سفر
لا صاحبه خائف. قال: وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في غزوة ولم يبن هذا
عندنا لم يعب أن الرجل إذا جمع الخوف وضربا في الأرض قريبا أو بعيدا قصر
فإذا قرب فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي من سافره عن خائف
قصر الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين
لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع يقصر
إليه الصلاة فإن كانت نيته أن يغير إلى موضع يقصر فيه الصلاة فإن وجد مغارا
دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى ينوي أنه لسفر يقصر فيه الصلاة.
قال الشافعي رحمه الله: وهكذا هو إذا غزا. قال الشافعي رحمه الله:
وإذا أغار فوصف فبلغ مغارا ما يقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا

إن



إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كانت نيته مغارا حيث وجده فيما بينه وبين الموضع
الذي يرجع إليه لم يقصر راجعا وكان كهو ذاهبا لا يقصر إلا بنية لسفر تقصر إليه
واحد يقصر إليه الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: ولو بلغ في مغاره موضعا
تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم عزم على أن يرجع إلى عسكره
كان له أن يقصر فإن سار قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدث له نية في أن يعطف
بعد مغارا حيث وجده كان عليه أن يتم ولا يكون له القصر إلا أن تكون نيته
سفرا مما يقصر إلى مثله الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا غزا
الإمام العدو فكان سفره مما يقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر
أو ورد السرايا للحاجة أو عرض له شغل أو نزل بمدينة أو في بريه من بلاد العدو
أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع
لم يتم فإن حبسه حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن
لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم فإذا
خرج عن موضعه قصر وهكذا إن كان إمام وسائر لا يختلف. قال الشافعي
رحمه الله: وإذا غزا أحد من موضع لا يقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان
الإمام بعينها فصلى صلاة الخوف مسافرين ومقيمين أتموا معا وإذا كان فيهم من
المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة
الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضي المسافرون ركعة
والمقيمون ثلاثا ثم يسلمون ويأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم الركعة التي بقيت
ثم يثبت جالسا حتى يقضي المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم يسلم ولم يبطل
الآخرين إخراجه صلاته وإخراجهم صلاتهم إذا قصروا ولم ذلك له وصلاة
الخوف في البر والبحر سواء لا تختلف في شيء.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيدين ولا
صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلي المكتوبات
في الخوف وإذا اشتد الخوف صلاها كما يصلي المكتوبات في شدة الخوف يومئ إيماء

الخسوف

ولا تكون الجمعة الا ان يخطب قبلها فان لم يفعل صلاها ظهرا اربعا واذا صلى العيدين او
خطب بعدهما فان لم يفعل وترك الخطبة واذا صلى العيدين او الخسوف لم يكن عليه
اعادة وان شغل الحرب احببت ان يؤخر حتى يصلي فان لم يفعل حتى يزول الشمس في
العيدين لم يقض وان لم يفعل حتى تجلى الشمس او القمر في الكسوف لم يقض
وان لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر اربعا
قال الشافعي رحمه الله عليه وكذلك اذا كانوا بمصر تجمع فيه الصلاة
مقيمين او مسافرين الا انه اذا كانوا مسافرين لم يصلوا الجمعة صلى الظهر ركعتين
واتم اهل المصر لا يقصرون قال الشافعي رحمه الله واذا اجدب
وهو محارب فلا باس ان يدع الاستسقا وان كان في عدو قليل ممتنع فلا باس
ان يستسقي ويصلي في الاستسقا صلاة الخوف في المواضع وان كانت
شدة الخوف لم يصل في الاستسقا لانه يصلح تاخيره ويصلي في العيدين والخسوف
ما لا يصلح تاخيرهما واذا كان الخوف خارجا من المصر في صحرا ثغر فيها
الصلاة او لا تقصر ولا يصلون الجمعة ويصلونها ظهرا او يصلونها ظهرا
ولا احب احدهم على صلاة العيدين وان فعلوا لم اكره لهم وهم ان يستسقوا
ولا ارخص لهم في ترك صلاة الكسوف وانما امرتهم بصلاة الكسوف لانه يصليها
المسافر ولم اكره لهم صلاة العيدين لانهم يجوز ان يصليها المنفرد وكذلك
ان صلاة الاستسقا فاما الجمعة فلا يجوز لانها احالة مكتوبة الى مكتوبة لا تكون
الا في جماعة

## تقدم الامام في صلاة الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه واذا احدث الامام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير
صلاة الخوف واحب لي ان لا يستخلف احدا فان كان احدث في الركعة الاولى او بعد
ما صلاها وهو واقف في الاخرة فقرا او لم يدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة
الاولى ما عليهم من الصلاة وام الطائفة الاخرى امام منهم او صلوا فرادى فان قدم
رجلا فصلى بهم اجزا عنهم ان شا الله قال الشافعي رحمه الله فاذا احدث
الامام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرا ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم حتى

تقف

تقف الامام ويقرا ويدنو فاذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي
وراءه قرا ام القران وقدر سورة ثم يركع بهم وكانت صلاتهم كهي لو كان الامام الاول
سالما فيهم فاذا ادرك الركعة الاولى مع الامام الاول ولينتظرهم حتى يتشهدوا
ثم يسلم بهم قال الشافعي رحمه الله وان كان الامام الذي قدمه المحدث
نسيهما فالذي قدم اخرا ما قد ائتسوا وعليه صلاة مقيم اذا دخل مع الامام في
الصلاة قبل يحدث وان كان الامام الذي قدمه ممن قرا او الرجل الذي قدمه مقيما
وقد صلى المحدث ركعة فعلى الذي قدم ان يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالسا ويصلي
من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لانهم
قد صاروا الى الصلاة مقيم فعليهم التمام ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعتين
اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لانفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم
غير ذلك لان كلا دخل مع امام مقيم في صلاته قال الشافعي رحمه
الله وان كان الذي قدم الامام لم يدرك من صلاة الامام شيئا حتى احدث الامام فقدمه
الامام فان كان الامام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد ابى المقدم معه قبل
يحدث فله ان يتقدم وعليه اذا تقدم ان يبتدي بام القران وان يزيد معها شيئا
احب الي ثم يصلي بالقوم فان كان مقيما صلى اربعا وان كان مسافرا صلى ركعتين
لانه مبتدي الصلاة بهم وسواء كان الامام الذي قدمه مقيما او مسافرا فادرك معه
الصلاة قبل ان يحدث من المسافرين ان يصلوا اربعا وليس ذلك على من لم يدرك
معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين فاما المقيمون فيصلون اربعا بكل حال
قال الشافعي وان كان الامام المحدث صلى ركعة ثم صلاته ثم قدم رجلا
لم يدرك معه من الصلاة شيئا فليس له ان يتقدم فان تقدم فعليه استيناف
الصلاة وان استانفها فمعه من خلف الامام ممن ادرك صلاة الامام فلا يخرج
منها صلى معه الركعة او لم يصلها فعليهم ما لا اعادة لكل من ادرك معه الركعة
يريد ان يصلي صلاته حادث عن غير سائر ولا اساء امامه ومن صلى معه ممن لم يدرك
الصلاة مع الامام المحدث فصلاته عنه مجزية قال الشافعي رضي الله عنه
وان بنى على صلاة الامام فصلاته فاسدة لانه لا داخل مع الامام في صلاته

فيتبعها ولا يسلم لنفسه فيحتمل عمل الشيئين ولذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه
دخل عمدا فأفسد صلاته. قال الشافعي رضي الله عنه وإن كبر مع الإمام قبل
حدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما
نأمره إن شاء الله حتى يتشهد آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أمر أن يقوموا
فأتموا لأنفسهم فيثبت قائما حتى تصلي الطائفة الأولى وتسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي
بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضي الطائفة الأخرى فإذا قضوا
التشهد قدم رجلا منهم يسلم بهم ثم قام هو فقضى لنفسه حتى يكمل صلاته. قال
الشافعي رحمه الله ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر
الطائفة حتى تقضي فيسلم بها لم أحب له ذلك ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم. قال
الشافعي رحمه الله ولو أن إماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا ممن خلفه
لم يحضر من الصلاة شيئا حتى حدث لهم أمن إما الجماعة لحرب أو قتل العدو وإما تلف
العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه وكانت
الطائفة قد صليت معهم كهيئة الخوف قد ذهب فإن لم يفعل حتى صلى بها إمام غيره
أو صلت فرادى فكذلك القوم لم يصلوا مع الجماعة إلا للعذر. قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا كان خوف يوم الجمعة ثم حرسوا إذا خطب بطائفة
وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت
قائما وأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة
التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حتى فرغ من
خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم تجزه الصلاة
بهم إلا ظهرا أربعا لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب
وحده ثم جاءته جماعة فصلى بهم. قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان بقي
معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي حرست ركعة وثبت
قائما وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حضرت خطبته ثم لم يدخل في
صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلا

حضروا



حضروا الخطبة ولا جماعة لم يحضروا الخطبة. قال الشافعي رحمه الله ولو شغلوا
بالعدو فلم يحضر الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلي
صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلي ظهرا أربعا صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته
عند شدة الخوف إن لم يمكنه. قال الشافعي رحمه الله ولو أمكنه صلاة الجمعة
فصلى الظهر أربعا ثم ذهب العدو ووقت أمكنه فيها أن يصلي الجمعة لم يجب عليه ولا أحب
من صلى خلفه إعادة الجمعة وأحب لمن لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا
رجلا يصلي بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهرا أجزأ عنهم ذلك وأجزأ عنهم
قال الشافعي رحمه الله ولو أعاد بقوم من معه صلاة الجمعة مع إمام غيره
لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك لهما مأمومين
ولو صلاها بهم الإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها ولم يصلها إذا صلى
وقت الجمعة

# كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق ذكر شهر رمضان
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
قال الشافعي رحمه الله وإذا صام الناس شهر رمضان ثم رأوا الهلال أو شهد شاهدان
عدلان على رؤيته ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا
قال وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا
ثلاثين أو يشهد شاهدان أن هلال شوال رؤي ليلة ثلاثين. قال الشافعي رحمه الله
ولا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان يحملهما الناس وينفردان ولا يقبل على الفطر أقل من
شاهدين عدلين ولا في موضع حق لأن الله أمر بشاهدين وشرط العدل في
الشهود. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم
ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجيز في الفطر
إلا شاهدين. قال الشافعي رحمه الله فإن شهد شاهدان بهلال يوم الشك
أن الهلال الذي كان ليلة الفطر أفطر الناس أي ساعة علما أنه هلال فإن علما قبل الزوال

صلى الإمام بالناس صلاة العيد وإن لم يعدلوا حتى تزول الشمس لم يصل عليهم أن يصلوا
يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل
في غيره فإن قال قائل ولم لا تصلون النهار وقال قيل له إن شاء الله إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وبين مواقيت الصلوات
وفي ذلك بيان دلالة على أنه إذا جاوز وقت صلاة تقضى [illegible] فلم يجز أن
تكون أخرت إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به
وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي
يومه بعد الزوال إذا جاز أن يترك لعلة ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها
ولكنه لا يثبت عندنا والله أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعدلوا
بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا ولو أحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم
جماعة وفرادى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن
يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوا ظاهرين لئلا يسيء الظن بهم ويطمع أهل الفرقة
في حمل عوام الناس قال وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر
ويخفي فطره لئلا يسيء أحد الظن به ويصلي العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء
العيد مع الجماعة فيكون نافلة خيرا له ولا يقبل فيها شهادة النساء العدول
ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانوا محبوسين أو [illegible] قال
وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان أن هلال شهر رمضان رؤي عشية الجمعة
نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا
ويوم هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية ولا [illegible] ليلة
[illegible] بهذه المسألة أنه ينوي بالصوم إن غم عليهم ما حلوا العيد
ليلة ثم ثبت عندهم بعد مضي الشهر في أول الليل أو آخره أنهم صاموا
يوم الفطر إما بأن يكون هذا أو هلال شوال ليلة [illegible] أفطروا أي يوم بهم
وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون لأن علموا الفطر [illegible] حلوا الصوم
[illegible] أن هؤلاء لم يعلموا العيد إلا بعد أن أحلهم الصوم فلم يكونوا أفطروا بشهادة أولئك

علي



عليه وصوم في الصوم فأفطروا بشهادة **قال** الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية
بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون **قال** الشافعي رحمه الله تعالى
فبهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم
أفطرنا قال ولو أن شاهدين شهدا لنا على أن الفطر يوم الخميس فلم
يعدلوا قبلنا صومه بعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة لم نخرج للعيد لأنا قد
علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يحل صومه [illegible] عليهما
عدلت كان الفطر يوم الخميس [illegible] قال ولو لم يعدلوا حتى يحل صلاة العيد
صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم نصلها قال وإذا عدلوا أن [illegible] قضينا
من صوم شهر رمضان يوما [illegible] حتى علمنا وصمنا يوم الفطر قضينا يوما
**قال** الشافعي رحمه الله والعيد يوم الفطر بنفسه والعيد الثاني
يوم الأضحى بنفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي يوم
عرفة قال والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم
العيد وأيام منى كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد
فيها ما يرد فيها ويكون للحاج إذا ثبت بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد
الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر **أخبرنا** الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج
أول ما حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزي عنه قال نعم إي لعمري إنها لتجزي
عنه **قال** الشافعي رحمه الله وأحسبه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أراه قال
وعرفة يوم تعرفون

## العبادة ليلة العيدين

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال من قام ليلتي العيد لله

بمجلس لم تمت قلبه حين تموت القلوب **قال** الشافعي رحمه الله وبلغنا انه كان يقال ان الدعا يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال رايت مشيخة من خيار اهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل وبلغنا ان ابن عمر كان يحيي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لان صبيحتها النحر **قال** الشافعي رحمه الله وانا استحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير ان يكون فرضا

## التكبير ليلة الفطر

**قال** الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل في شهر رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقران ان يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم واكماله مغيب الشمس من اخر يوم من ايام شهر رمضان **قال** الشافعي رحمه الله وما اشبه ما قال بما قال والله اعلم **قال** الشافعي فاذا راوا هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والاسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال واين كانوا وان يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا الى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الامام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك احب في ليلة الاضحى لمن لم يحج فاما الحاج فذكره التلبية **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم قال حدثني صالح ابن محمد ابن زائدة انه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وابا سلمة وابا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة ابن الزبير وابي سلمة ابن عبد الرحمن انهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان الى المصلى **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم العيد ويكبر فيرفع صوته بالتكبير **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا

الشافعي



الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني يزيد بن الهاد انه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو الى المصلى يوم العيد **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير

## الغسل للعيدين

**اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم **قال** الشافعي رحمه الله واستحب من شهد العيد وليس من شهد اسحى ولمن غسل يوم الجمعة وان توضا رجوت ان يجزيه ذلك ان شا الله اذا صلى على طهارة قال وليس لاحد ان يتيمم في المصر لعيد ولا لجنازة وان خاف فوتهما ولا لاحد ان يصلي منهما الا طاهرا بالطهارة للصلاة المكتوبة لانهما صلاة **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا زيد انه راى عبد الله مولى عقبة عن سلمة ابن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني صالح ابن محمد ابن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة ان تغتسل يوم العيدين **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال الغسل في العيدين سنة **قال** الشافعي رحمه الله ولئن كان مذهب سعيد وعروة في ان الغسل في العيدين سنة انه احسن واعرف والنظافة وقد فعله قوم صالحون لا انه حتم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني المطلب ابن السائب عن ابان ابن عثمان عن سعيد ابن المسيب انه كان يغتسل يوم العيدين اذا غدا الى المصلى

## وقت الغدو الى العيدين

قال **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم قال حدثني ابو الحويرث ان النبي صلى

الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الغدو الى الاضحى واخر الفطر وذكر الناس **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة ان الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها **قال** الشافعي رحمه الله يغدو الى الاضحى قدر ما يوافي المصلى حين ترتفع الشمس وهذا اعجل ما يغدو عليه ويوخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا عن هذا قال والامام في ذلك مخالف للناس اما الناس فاحب ان يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح لياخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في اجرها ان شا الله ما داموا ينتظرونها واما الامام فانه اذا غدا لم يجعل وجهه الا الى المصلى فيصلي وقد غدا قوم حين صلوا الصبح واخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن **قال** الشافعي رحمه الله وان غدا الامام حين يصلي الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس اعاد لانه صلى قبل وقت العيد **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ابنه والى عامل على المدينة اذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد الى المصلى وكل هذا واسع **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابن سطاس انه راى ابن المسيب في يوم الاضحى وعليه برنس ارجوان وعمامة سودا غاديا في المسجد الى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابن حرملة انه راى سعيد بن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح **قال** الشافعي رحمه الله وكل هذا واسع اذا اتى الصلاة واحبه للامام ان يمهل لياخذ مجلسا

## الاكل قبل العيد في يوم الفطر

**اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون ياكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر **اخبرنا**

الربيع

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل قبل الغدو في يوم الفطر **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يامرنا بالاكل قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويامر به **قال** الشافعي رحمه الله ونحن نامر من اتى المصلى ان يطعم ويشرب قبل ان يغدو الى المصلى وان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلى ان امكنه وان لم يفعل ذلك فلا شي عليه وتكره له ان لا يفعل ولا نامره بهذا يوم الاضحى وان طعم يوم الاضحى فلا باس عليه

## الزينة للعيد

**اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد **اخبرنا** الربيع قال قال الشافعي واحب ان يلبس الرجل احسن ما يجد في الاعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب الا اني احب ان يكون في الاستسقا نظيفا بغير طيب واحب العمامة في البرد والحر للامام واحب للناس ما احب للامام من النظافة والطيب ولبس احسن ما يقدرون عليه الا ان يستحب للعامة ما نستحبها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا يجوز له الصلاة ولا ما يجوز له الصلاة من حل وان زاد اجزاه قال واحب اذا حضر النسا الاعياد والصلوات حضرنها نظيفات بالما غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وان يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره واكره لهن الصبغ كلها فانها تشبه الزينة والشهرة او هما **قال** الشافعي رحمه الله ويلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه ذكورا او اناثا ويلبسون الحلي والصبغ

وإن حضرها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير طاهر من الحائض للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضور غير الطاهر إذا قدر على الطهارة

## الركوب إلى العيدين

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط قال الشافعي رحمه الله وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف فإن شهدها ضعيف رجل وامرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنائز فأما الرجوع منهما فلا بأس

## الإتيان من طريق غير التي غدا منها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للإمام والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحد فلا شيء عليهم إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف قال الشافعي رحمه الله فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

## الخروج إلى الأعياد

قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى

المصلى



المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم قال الشافعي رحمه الله عليه وأحسب ذلك والله أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم قال وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه قال الشافعي رحمه الله فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم قال وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ولا يخرج إلى الصحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخبرهم أن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح ابن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

## الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمرهن بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للإمام لما أخبرنا في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أمرنا به أن يغدو من بيته فلا يصلي صلاة نافلة ويأمر إذا جاء المصلى أن يبدأ

لصلاة العيد وبما أمره إذا خطب أن ينصرف قال الشافعي رحمه الله وإذا
كان المأموم مخالفا للإمام لا يأمر المأموم بما أوله قبل الجمعة وبعدها ويأمر الإمام
أن يبدأ الخطبة يوم الجمعة لا يتنفل وجب له أن ينصرف حتى يكون تنفله في بيته
وإن المأموم خلاف الإمام قال ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد
وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة
النافلة بأن تبرز الشمس وقد يتنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون
قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل
قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون
ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وبينها ولا يتنفلون بعدها ويدعون
التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح والنوافل على كل حال أحب
إلي قال وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهرا إلا يوم الجمعة
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد بن
إسحاق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده قال
الشافعي رحمه الله وروي هذا عن ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وجابر وابن
أبي أوفى وشريح وابن مغفل وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج أنهما
كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبيد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية
عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي
في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه قال

## قال لا أذان للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك
معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها قال الزهري وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة قال

الشافعي



الشافعي رحمه الله عليه ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع
الناس من الصلاة الصلاة جامعة أو إن الصلاة وإن قال هلم إلى الصلاة لم
نكرهه وإن قال حي على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك
لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ولو أذن أو أقام للعيد
كرهته له ولا إعادة عليه

## ابتداء الصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال
سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن
فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت
المرأة تلقي الخرص والشيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن
محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن القسم قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل
الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني
محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال أرسل
إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلي
فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات
فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة
حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا إبراهيم قال حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد

الخطبة
ان ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن وهب ابن
كيسان قال رايت ابن الزبير بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال كل سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة قال الشافعي رحمه الله
فهذا لنا ضد وسعة ولا نحب ان يتركها الناس ان يخطب الامام قايما على الارض
وكذلك روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يخطب الامام على
راحلته اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
قال حدثني هشام ابن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر قال الشافعي
رحمه الله ولا باس ان يخطب على منبر معلوم عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب
على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على راحلته قايما الى جذع ومنبر
ان لا باس ان يخطب الامام الرجل الراجل وان راى ان النسا وجماعة من الرجال
لم يسمعوا خطبته لم ار باسا ان يامر من يخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس
بواجب عليه لانه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر وقد حفظ خطبتها
وفي ذلك دلالة على انه فعل وترك والترك اكثر قال ولا يخطب
الامام في الاعياد الا قايما لان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قايما الا ان
يكون عليه ضرر في الخطبة قايما فلا يخطب الخطبة جالسا من علة قال ويبدا
في الاعياد بالصلاة قبل الخطبة وان بدا بالخطبة قبل الصلاة رايت ان
يعيد الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة كما لو صلى
ولم يخطب لم يكن عليه اعادة خطبة ولا صلاة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلوسا كما يصنع
في الجمعة

## التكبير في صلاة العيدين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم قال حدثني جعفر
ابن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا
قبل الخطبة وجهروا بالقراءة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

ابراهيم



ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن
عمر قال شهدت الفطر والاضحى مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال الشافعي رحمه الله
واذا ابتدا الامام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة
فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم
قرا وركع وسجد فاذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم قرا وركع وسجد على ما وصفت روي عن ابن عباس قال
الشافعي رحمه الله والاحاديث مما يدل عليه لانهم يشبهون ان يكونوا
انما حكوا من تكبيره ما اوقع صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيرها
وكما لم يذكروا التكبير الذي قام به في الركعة الثانية مع الخمس وذلك تكبيرة
ان يكونوا لم يذكروا تكبيرة الافتتاح في الاولى مع السبع ثم هو اولى ان لا يذكر
مع السبع لانه لم يدخل في الصلاة الا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك
التكبير الذي يقوم به لم يفسد صلاته قال الشافعي رحمه الله عليه
واذا افتتح الصلاة ثم بدا بالتكبيرة الاولى من السبع بعد افتتاح الصلاة فكبرها
ثم وقف بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله
ويكبره ويحمده ثم يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم
يقرا بام القرآن وسورة وان اتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه
بذكر لم يفسد ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود للسهو عليه قال فان نسي
التكبير او بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد الى القراءة لم تفسد
صلاته ولا امر اذا افتتح القراءة ان يقطعها ولا اذا فرغ منها ان يكبر وامره ان
يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لانه ذلك موضع اذا مضى الموضع لم يكن على
تاركه قضاؤه في غيره كما لا امره ان يسبح قائما اذا ادرك التسبيح راكعا
او ساجدا ولو ترك التكبير السبع والخمس عامدا او ناسيا لم يكن عليه
اعادة ولا سجود سهو عليه لانه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وانه ليس عمل يوجب

سجود السهو قال وان ترك التكبير حتى قرأ فاحب ان يعود للقراءة بالتكبير
وان لم يفعل لم يجب عليه ان يعود ولم تفسد صلاته قال فان نقص مما امرته
به من التكبير شيئا كرهته له ولا اعادة ولا سجود سهو عليه الا انه لم
التكبير قبل ان يفتتح القراءة ما ترك منه قال وان زاد على ما امرته به
من التكبير شيئا كرهته له ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه لانه ذكر لم
تفسد الصلاة وان احببت ان يضع كلا موضعه قال الشافعي
رحمه الله وان استيقن انه ترك الاولى سبعا والاخرى خمسا وشك هل
نوى احدهما عن تكبير الافتتاح لم تجز صلاته وكان عليه حين شك ان
ينوي فينوي تكبير الافتتاح ثم تجزئ صلاته وكان عليه حين شك
كما هو يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة والتحريم حتى يكون في حاله
من ابتدا الصلاة في تلك الحال قال الشافعي رحمه الله وان
استيقن انه كبر سبعا او اكثر او اقل ولا يدري نوى واحدة منهن تكبير الافتتاح
لا يدري اهي الاولى او الثانية او الاخرى من تكبيره اصبح تلك الصلاة يقول
وجهت وجهي وما بعدها لانه مستقبل لانه قد كبر للافتتاح ثم ابتدا
تكبير سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وان استيقن انه قد كبر للافتتاح ثم
ظهر الى يقين ثم كبر بعد الافتتاح لا يدري اواحدة او اثنتين بنى على ما
استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا قال وان ترك الافتتاح الصلاة
ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه ان يستفتح
قال ولو افتتح بعد تكبير العيد سبعا حتى يكون قد واحده منهن بعد
الاستفتاح فانه لم يفعل فلا اعادة ولا سجود للسهو عليه

## رفع اليدين في تكبير العيدين

قال الشافعي رحمه الله رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة
وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في كل ذكر يذكر الله وقال سمع الله لمن حمده

مكان

مكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما او رافعا الى قيام من سجود فلم يجز الا
ان يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة قائما فيها وسواء التكبيرة للافتتاح
والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله سمع الله لمن حمده
لانه الموضع الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فان ترك
ذلك كله عامدا او ساهيا او بعضه كرهت ذلك له ولا اعادة للتكبير عليه
ولا سجود للسهو قال وكذلك يرفع يديه اذا كبر على الجنائز عند كل تكبيرة
واذا كبر لسجدة سجدها شكرا او سجدة لسجود القرآن كان قائما او قاعدا
لانه يبتدئ بتكبير فهو في موضع القيام وكذلك ان صلى قاعدا في شيء من
الصلوات يرفع يديه لانه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة
صلاها قائما او قاعدا لانه في موضع قيام

## القراءة في العيدين

اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال الشافعي رحمه الله عليه
فاحب ان يقرا في العيدين في الركعة الاولى بقاف وفي الركعة الثانية باقتربت
الساعة وكذلك احب ان يقرا في الاستسقاء وان قرا في الركعة الثانية من
الاستسقاء انا ارسلنا نوحا احببت ذلك قال وباي شيء قرا من القرآن في كل ركعة
مما وصفت اجزاه ما قرا به معها او اقتصر عليها اجزاه ان شاء الله تعالى
ولا تجزيه حتى يقرا بها قال ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء
وان خافت بها كرهت ذلك له ولا اعادة عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت فيه
كرهته له ولا اعادة عليه

## العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

قال الشافعي رحمه الله والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين

نزعها فصلى الظهر اربعا لانها انما جعلت جمعة للخطبة فاذا لم يكن صليت ظهرا
وذلك فيما سوى الجمعة لا يحال فرضها الى غيره

## التكبير في الخطبة في العيدين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدي الامام قبل ان يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني اسمعيل بن امية انه سمع ان التكبير في الاولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع قال الشافعي وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الامام اذا قام يخطب الاولى ان يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فاذا قام ليخطب الخطبة الثانية ان يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي سبعا فان ادخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بجلوس قال الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له كتابا يحكي ان ابا هريرة كان يكبر الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام قال الشافعي اخبرني من اثق به من اهل العلم من اهل المدينة قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال ان شعار هذا اليوم التكبير والتحميد ثم كبر مرارا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة قال الشافعي وان ترك التكبير او التسليم على المنبر او بعض ما امرته به كرهته له ولا اعادة عليه في شيء من هذا الا ان يترك خطبة الجمعة

## استماع الخطبة في العيدين

قال الشافعي رحمه الله عليه ونحب لمن حضر خطبة عيد او استسقا او حج

وكسوف ... سائر الصلوات انه الخلف وانه ليس صلاة العيدين ولا الاستسقا وان خطب عند ... ولا يشبه عند عمر باراد له كرهت له

## الخطبة على العصا

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن ليث عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا قال الشافعي رحمه الله فاحب لكل من خطب اي خطبة كانت ان يعتمد على شيء وان ترك الاعتماد احببت له ان يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه اما ان يضع اليمنى على اليسرى واما ان يسكنهما وان لم يضع احداهما على الاخرى وترك ما احببت له كله او عبث بهما او وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا اعادة عليه

## الفصل بين الخطبتين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس قال الشافعي رحمه الله وكذلك خطبة الاستسقا وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة قال ويبدأ الامام في هذا كله اذا ظهر على المنبر فسلم ورد الناس عليه فان هذا اروي عن ابي بكر ثم يجلس على المنبر حتى يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الامام يوم الجمعة للاذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يقوم قال فالخطب كلها سواء كما وصفت وفي الاخرى الصلاة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي هو ولو كلاهما واحد قال ويخطب الامام على منبر وعلى بناء مرتفع وعلى الارض وعلى راحلته كل ذلك واسع قال الشافعي رحمه الله وان خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة او شيئا مما امرته به فيها كرهته فلا اعادة عليه ... وخطبة الجمعة مخالفة لهذا فاذا

احدا

أو الكسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يسمع الخطبة فإن تكلم
أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس
هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض قال ولا بأس أن يحتبي الناس
إن حضروا أن يسمعوا الخطبة ويكفوا عن الصلاة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان
يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبة الأولى يوم الأضحى
ويوم الأضحى والأولى لم يظهر المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم إلا ترك الفضل في
الاستماع ه

## اجتماع العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال
أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى
ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له قال
الشافعي رحمه الله وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل
الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في الانصراف إن شاؤوا إلى أهليهم
ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد
انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله قال
الشافعي رحمه الله ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر
يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال الشافعي رحمه الله وهكذا
إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد
ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر قال الشافعي
رحمه الله وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم فطر بدأ بالصلاة
العيد ثم صلى للكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة فإذا

كسفت



كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعدها صلى وخطب صلى صلاة الكسوف
ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف والعيد
فيهما وإن بدأ فكبر لصلاة العيد ثم انكسفت الشمس خفف الخطبتين معا
ونزل فصلى للكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أراد في غير المصر
الانصراف كما وصفت ولا يكون هذا لأحد من أهل المصر فإن غيّب شهود
الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وطلب فأراد أن يستسقي
أخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده وإن استسقى في خطبة ثم خرج
فصلى الاستسقاء ثم خطب قال أبو يعقوب بدأنا بالكسوف ثم بالعيد
ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا
وليس للاستسقاء وقت قال الشافعي رحمه الله ولا أحب أن يستسقي
في يوم جمعة إلا في المسجد لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع
من بعد منزله فلا يأتي الجمعة أو يشق عليه قال وإن اتفق العيد والكسوف
في ساعة صلى للكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال
ووقت الكسوف ذاهب للكسوف فإن بدأنا العيد فرغ من الصلاة قبل تجلي
الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت
الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف قال

## ترك حضور العيدين

قال الشافعي رحمه الله ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه
الجمعة وأحب لمن لا يصلي العيدين والكسوف بالبادية الولاة يجمع فيها ويصلي
المرأة في بيتها والعبد في مكانه لأنه ليس بحاله فرض ولا أحب لأحد تركها
قال ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام سلمه وعادة قال الشافعي
رحمه الله وسواء في ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام
ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو
طريقه كما يصليها الإمام كما للتكبير والقراءة وإن ترك صلاة العيدين فاته

او بلادها من لا احب جمعه الجمعه لم يجب ذلك له قال ولا قضاء عليه ولا لاثم صلاة الكسوف
قال الشافعي رحمه الله عليه ولا باس ان يصلي قوم مسافرون صلاة عيد او كسوف
ان خطبهم واحد منهم في السفر وفي القريه التي لا جمعه فيها وان يصلوا في
[illegible] حال الجامعه في المصر ولا احب ان يخطبهم احد في المصر الا من رضيه امام خوف
الفرقه قال واذا شهد النسا الجمعه والعيد ثم شهدها العشيات [illegible]
مشهوره الا حرار المعتمين من الرجال ويجزي ثلاثهن ما يجزي كلا قال واحب
شهود النسا العجائز وغير ذوات الهيئه الصلاه والاعياد وانا لشهود ذوات
الاعياد اشد استحبابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات
قال واذا اراد الرجل العيد بمنزله في المصر فان شاء مضى الى مصلى الامام
فصلى فيه وان شاء رجع فصلى حيث شاء وقال في اخر الضحا الثاني
قال الشافعي رضي الله عنه وكل موضع وجبت فيه الجمعه صلى فيه
العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعه لم يصل فيه العيدان واذا اسقطت الجمعه
التي هي فرض كان العيدان اولى ان يسقطا في حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسافرا الا انه فما صلى واحد منهم علمته عيدا ولو كان العيدان اذا كانا فانه [illegible]
يصليان في الموضع الذي لا تكون فيه جمعه كانت منى اولى المواضع به لكثره
الناس وحضور الائمه ولم يصليهما بها وصف فان اراد رجل في يوم عيد
اذا كان في موضع تكون فيه الجمعه ان يصلي لنفسه والى لم اريد لك [illegible] اسا
وليس هو من صلاه العيد بسبيل واذا صلى بذلك لم يكبر تكبير العيد
قال الشافعي رحمه الله وقد قيل يصلي صلاة العيدين على تكبير العيدين
وان لم يكن موضع تجب فيه الجمعه لانها ليست بفرض

## التكبير في العيدين

قال الشافعي رحمه الله يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليله الفطر فرادى وجماعه
في كل حال حتى يخرج الامام لصلاه العيد ثم يقطعون التكبير قال واحب ان يكون
الامام يكبر خلف صلاه المغرب والعشا والصبح وبين ذلك وعلى كل حال حتى [illegible]





المصلى ثم يقطع التلبية وانما احببت ذلك للامام انه لا بأس فيما احب لهم ان
تركه الامام كبر الناس قال ويكبر الحاج خلف صلاه الظهر من يوم النحر الى ان يصلوا
الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطعون التكبير اذا كبروا خلف صلاه الصبح من اخر
ايام التشريق ويكبر امامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا
وفي كل هذه الاحوال لان في الحج ذكرين يخصهم بهما التلبية وهي لا تقطع الا بعد
الصبح يوم النحر والصلاه مبتدي التكبير ولا صلاه بعد رمي الجمره يوم النحر
قبل الظهر ثم لا صلاه بعد الصبح من اخر ايام منى قال ويكبر الناس في
الافاق والحضر والسفر كذلك ومن حضر منهم الجماعه ومن لم يحضر [illegible] الحائض
والجنب وغير المتوضي في الساعات من الليل والنهار ويكبر الامام ومن خلفه
خلف الصلوات ثلاث تكبيرات واكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر اهل
الافاق كما يكبر اهل منى ولا اختلاف بينهم في ذلك الا في ان يبتدو هم بالتلبية فلو
ابتدوا التكبير خلف صلاه المغرب من ليله النحر قياسا على امر الله في الفطر
من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال العده وانهم ليسوا بحجاج فيلبون فيقطعون
التلبيه في التكبير لم اكره ذلك وقد سمعت من استحب هذا وان لم يكبروا
واخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير اهل منى [illegible] فلا باس ان شا الله وقد روي عن بعض
السلف انه كان يبتدي التكبير خلف صلاه الصبح من يوم عرفه واسل الله
التوفيق قال الشافعي رحمه الله ويكبر الامام خلف الصلوات ما لم يقم من
مجلسه فاذا قام من مجلسه لم يكن عليه ان يعود الى مجلسه فيكبر واحب ان يكبر جالسا
فان قام او في مجلس ان صار اليه غير مجلسه قال ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره
ولا بعد قيامه ان ترك التكبير وان قطع حدث وهو في مجلسه فليس عليه ان يكبر
من ساعته واستحب له ذلك فاذا نسيها لم يكبر حتى سلم من سجدتي السهو قال
واذا كان رجل معه شي من الصلاه فلس الامام قام الذي فاته يقضي الصلاه بعد ما
عليه فان كان عليه سهو سجد له ثم اذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل
حال

## باب كيف التكبير

قال الشافعي رحمه الله والتكبير
كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه الله اكبر فيبدا الامام فيقول

الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثا وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد فقال الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر فحسن وما زاد مع هذا من ذكر
الله عز وجل أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وإن نقص من ثلاث
أجزأته وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه

## كتاب صلاة الكسوف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسأمون وقال تبارك وتعالى إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر إلى قوله يعقلون مع ما ذكر
من الآيات في كتابه قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر
معها سجودا إلا مع الشمس والقمر وأمر أن لا يسجد لهما وأمر أن يسجد له فاحتمل أمره
أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واحتمل
أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدلت سنة رسول الله صلعم
على أن يصلى لله عز وجل عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما
أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما
بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة
والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها قال الشافعي
رحمه الله فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من
الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة

البقرة



البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا
رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كأنك تكعكعت
فقال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما
بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط قال الشافعي رحمه الله وفي قول ابن عباس ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه
موضع الخطبة للسنة والخطبة للفرض فعلم أن خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل
الصلاة وأن خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس كالخطبة في
العيدين لأنهما ليسا من الصلوات وبهذا أستحب أن يكون في صلاة الاستسقاء وذكر
أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى وكان ذكر الله عز
الذي فزع إليه رسوله صلى الله عليه وسلم ثم الذكر بعد وافق ذلك قول الله عز وجل
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشافعي رحمه الله فكان في قول
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس والذي أمر به في كسوف
الشمس فعله من الصلاة والذكر بعد الإشعار ما نوافق هذا قال الشافعي
رحمه الله أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي
مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة قال
الشافعي رضي الله عنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضا بمعناهما
بالصلاة قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج
ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله
عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم
إلى الله تعالى قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل بن مالك عن أبي قلابة
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله وروي
عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس
فما سمعت منه حرفا وفي قوله قدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ
به لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره

## وقت كسوف الشمس

قال الشافعي رحمه الله متى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو
قبله صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة
لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
لا يحرم في وقت لصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلوات للطواف
ولا الصلاة يوجبها المرء على نفسه أن يلزمها فيشتغل عنها أو نسيانا قال
وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس [illegible]
خرج من صلاة كسوف الشمس صلى المكتوبة ثم خطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة
قال الشافعي رحمه الله وإن كسفت الشمس في يوم جمعة بدأ بالصلاة
لكسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم

القرآن



القرآن وسورة قل هو الله أحد وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في
خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة
ثم صلى الجمعة قال وإن كان آخر الجمعة حتى يرى أنه إن صلى صلاة الكسوف فخفف
ما يكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن
فرغ منها والشمس كاسفة صلى الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فلم
يصلها حتى تعود كما كانت فلا يصلي الكسوف ثم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت
فإذا ذهب الوقت لم يعمل قال وهكذا أصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف
يخفف فوتها بدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة
لأنه لا وقت في الخطبة قال وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة
بدأ بالصلاة على الجنازة وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف
فإن وجب الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى اليوم غير اليوم
الذي هو فيه قال وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة
الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما
لأنه ليس بخطبة الجمعة قال وإن كان الكسوف بعرفة عند رواح الإمام إلى
الصلاة التي هي صلوا الكسوف وإن خافوا فوت صلاة الظهر بدأ بها قال
وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر
والعصر وإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف وخفف
صلاة الكسوف والخطبة قال وهكذا أصنع في خسوف القمر قال وإن كسفت
الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وإن خسف
القمر قبل الفجر بمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع
الشمس وخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر قال الشافعي رحمه
الله تعالى إذا اجتمع أمران يخاف أحدهما فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ
بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته قال وإن خسف القمر في وقت صلاة
القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة
والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا قال وإذا كسفت الشمس

ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة او منجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم
يصلوا حتى تجلى او تطلع الشمس لم يصلوا وان صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا
لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لخسوف القمر
في هذه الحال حتى يخرجوا منها فان اصبحوا الصلاة بعد الصبح وتطلع الشمس فلم يفرغوا
منها حتى تطلع الشمس اتموها **قال** الشافعي رحمه الله ويخطب بعد تجلي
الشمس لان الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر واذا كسفت الشمس ثم حدث خوف
صلى الامام صلاة الكسوف صلاة خوف كما يصلي الجمعة صلاة خوف لا يختلف ذلك
ولا ارى ان يصلي صلاة الكسوف وصلاة شدة الخوف ايما حيث توجه راكبا وماشيا
فان امكنه الخطبة والصلاة تكلم وان لم يمكنه فلا يضره قال وان كسفت الشمس في
حصر فغشي اهل البلد عدو مضوا الى العدو فان امكنهم في صلاة الكسوف ما امكنهم
في الجمعة صلوها صلاة خوف وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف
طالبين ومطلوبين لا يختلف **قال** الشافعي رحمه الله ومن غفل عن صلاة
الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها قال فان غفلوا عنها حتى تكشف
ثم يتجلى بعضها صلوا صلاة الكسوف ثم خطبوا اذا لم يكونوا جاهلين ولا ناسين
وان كانت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتى تعود حالها قبل
تكسف قال وان كسفت وعليها سحاب او غبار او حائل او ما كان وجهلوا انها تجلت
صلوا صلاة الكسوف اذا علموا انها قد كسفت ثم على الكسوف حتى يستيقنوا تجليها
ولو تجلى بعضها ولم يروا صاحبا لم يدعوا الصلاة لانهم مستيقنون بالكسوف ولا
يدرون اتجلى المحتجب منها ام لم يتجل وقد يكون الكسوف يتجلى بعضها دون بعض وتكسف
فتجلي بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده **قال** الشافعي رحمه الله ولو طلع
سحاب او غيابة او غمام فحجبوها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا الكسوف
ولو اداتوجه الامام ليصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلت الشمس لم يكن عليه ان
يصلي الكسوف وان كبر ثم تجلت الشمس اتم صلاة الكسوف كما هي قال وان
صلى صلاة الكسوف فاكملها ثم انصرف والشمس كاسفة ثم يزد كسوفها او لا يزيد
لم يعد الصلاة وخطب الناس لانا لا نحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الا

ركعتين



ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء الا ان الامام لا يجهر بالقراءة
في صلاة كسوف الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها ويجهر في صلاة الاعياد
لانها من صلاة النهار ويجهر في صلاة خسوف القمر لانها من صلاة الليل وقد سن النبي
صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل

## الخطبة في صلاة الكسوف

**قال** الشافعي رحمه الله ويخطب الامام في صلاة الكسوف نهارا احب يخطب
نهارا خطبتين يجلس في الاولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فاذا فرغ من الخطبة الاولى
جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ نزل **قال** الشافعي رحمه الله عليه
ويجعلها الخطب بحمد الله والصلاة على رسوله وحض الناس على الخير وامرهم
بالتوبة والتقرب الى الله تعالى ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي
الجمعة لا احب صلى الاعتاد وان ترك ذلك وصلى في غيره اجزأه ان شا الله فان
كان لا يقوى فخطب جالسا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة اذا خطب
على منبر واحب الى ان يستمع الامام في الخطبة في الكسوف والعيدين والاستسقاء
وينصت لها وان انصرف رجل قبل يسمع لها او تكلم كرهت ذلك له ولا اعادة
عليه وان ترك الامام الخطبة او خطب على غير ما امرته كرهته له ولا اعادة
عليه **قال** الشافعي رحمه الله واحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا جمع
فيه الصلاة ان يخطب بهم احدهم ويذكرهم اذا صلوا الكسوف قال ولا احب
ذلك للنساء في الكسوف لانه ليس من سنة النساء ان يخطبن اذا لم يكن مع رجال

## لا اذان للكسوف

**قال** الشافعي رحمه الله عليه
ولا اذان للكسوف ولا العيدين ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يصيح الصلاة
جامعة احببت ذلك له قال الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة

## قدر صلاة الكسوف

**قال** الشافعي رحمه الله عليه واحب ان يقوم الامام في صلاة الكسوف فيكبر ثم
يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرا في القيام الاول بعد الافتتاح بسورة البقرة ان كان يحفظها
او قدرها من القران ان كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة

ايه من سوره البقره ثم يركع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرا بام القران
ويقدر ما بين ايه من البقره ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الاول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم
في الركعه الثانيه فيقرا بام القران بقدر مايه وخمسين ايه من البقره ثم يركع بقدر
سبعين ايه من البقره ثم يرفع فيقرا بام القران وبقدر مايه ايه من البقره
ثم يركع بقدر قراه خمسين ايه من البقره ثم يرفع ويسجد قال وان جاوز هذا
في بعض او قصر عنه في بعض او جاوز في كل او قصر عنه في كل اذا قرا ام القران
في مبتدا الركعه وعند رفعه راسه من الركوع الثاني في الركعه الثانيه قبل
الركعه الثانيه في كل ركعه اجزاه قال الشافعي رحمه الله وان ترك ام
القران في ركعه من صلاه الكسوف في القيام الاول او القيام الثاني لم يعتد بتلك
الركعه وصلى ركعه اخرى وسجد سجدتي السهو كما اذا ترك ام القران في ركعه
واحده من صلاه المكتوبه لم يعتد بها فان ترك ام القران عند افتتاح
الصلاه ثم ركع ثم رفع فلم يقرا ام القران حتى ركع ثم سجد لم يعتد بام القران
فقراها ثم يركع وان ترك ام القران حتى يسجد الغا السجود وعاد الى القيام
حتى يركع بعد ام القران قال ولا احب ان يؤم في صلاه الكسوف الا من
يجزي ان يؤم في الصلاه المكتوبه فان ام امي قوما لم تجز صلاتهم وعليهم
ان يعيدوا معه اذا كانوا اميين قال وان ائتم بامي اجزات صلاته
عنهم واذا علمت لم تجز عنهم اعادوا باما ما دامت الشمس كاسفه
وان تجلت لم يعيدوا وان اسمعوا لكلهم ترك الاعاده ولا يصلوا لامرنا الواحد
ان يعيدوا ان كان معه غيره امرتهما ان يجمعا

## صلاة المنفردين في صلاة الكسوف

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال حدثني عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على
ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعه ركعتين قال الشافعي
رحمه الله ولا احسب ابن عباس صلى صلاه الكسوف الا ان الوالي لم يصلها ولعل

الشمس



الشمس يكون كاسفه بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس او لعل الوالي كان غائبا او امتنع
من الصلاه قال فهذا احب لكل من حضر اماما ان يصلي اذا ترك الامام صلاه
الكسوف ان يصلي صلاتها ان لم يخف وسرا ان خاف الوالي في اي ساعه تكسف الشمس
واحسب من روى عنه ان الشمس كسفت بعد العصر ويومئذ يرها في زمان
بني اميه انما لهم فاما ايوب ابن موسى فذهب الى ان لا صلاه بعد العصر لطواف
ولا غيره والسنه تدل على ما وصفت من ان نصلي بعد العصر لطواف والصلاه
المؤكده تنسى فيستذكرها ولا يجوز ترك صلاه الكسوف عندي لمسافر
ولا مقيم ولا لاحد جاز له ان يصلي بحال فيصليها كل من وصفت باما بعد
ومنفرد ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت صلاه الامام ركعتين في كل ركعه
ركعتين وكذلك خسوف القمر قال وان خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم
لم اكره قال وان كسفت الشمس ورجل مع نسا فيهن ذوات محرم منه صلى
بهن وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وان صلى بهن فلا باس ان شا
الله فان كن اللاتي يصلين نسا فليس من شان النسا الخطبه ولكن لو ذكرتهن
احداهن كان حسنا قال واذا صلى الرجل وحده صلاه الكسوف ثم ادرككها
مع الامام صلاها كما يصنع في المكتوبه وكذلك المراه ولا اكره لمن لا هيه لها
من النسا ولا للعجوز ولا للصبيه شهود صلاه الكسوف مع الامام بل
احبها لهن واحب لذوات الهيه ان يصليها في بيوتهن

## الصلاه في غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي رحمه الله عليه ولا امر بصلاه جماعه في زلزله ولا ظلمه ولا
لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الايات وامر بالصلاه منفردين كما يصلون
منفردين سائر الصلوات والله اعلم

## كتاب الاستسقا

### باب متى يستسقي الامام وكيف يسال الامام رفع المطر اذا كان ضررا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ابن انس قال جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعه الى جمعه

قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال الشافعي رحمه الله فإذا كان جدب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر
في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن
تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه
وإن لم يكن واجبة وموضع فضل فإن قال قائل فلم لا تكون واجبا عليه أن يعمل
عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة قيل لا فرض من الصلوات إلا الخمس صلوات وفي
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه لا فرض إلا هن ولم يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ولايته عمل الاستسقاء وقد عمله بعده علمته سنة واستسقى بذلك
فلا أحب للإمام ترك الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن
المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها جدب دائم وأما الدعاء بالاستسقاء فهما لا أحب
تركه إذا كان الجدب وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم يمطر الناس
أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطر وليس استحبابي لعودته الثانية بعد
الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي الأولى وإنما أحببت له العود بعد
الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استسقى سقي أو لأنها إذا استسقوا ولا أمر بعد الإمام **أخبرنا** الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر
الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أصاب الناس سنة شديدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم
لمطرتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول
اليهودي قال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال إني لأستنصر بالسنة
على أهل نجد وإني لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا
أستسقي لكم فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا
ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة وإذا خاف قوم غرقا من سيل أو نهر دعوا الله

بكف

بكف الضرر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضرر من البيوت أن تهدمت وكذا
يدعى بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث يرفع ولا يضر البيوت من الشجر
والجبال والصحاري وإذا دعا بكف الضرر لم آمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام
والعامة يدعون في خطبة الجمعة وفي أدبار الصلاة ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من
المسلمين وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقي إمام الناحية
المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب
مع استسقائه لمن أجدب فإنما عند الله واسع ولا أحبه على الاستسقاء لمن
ليس بين ظهرانيه كما أحبه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه من أهل دينه ولا يبين
لي الذي يوم أمر المجدب أن يستسقي لهم أو أمر الأئمة بهم فإن لم يفعل حيث
أن يستسقي لهم رجال من ظهرانيهم

## من يستسقى بصلاة

**قال** الشافعي رحمه الله وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى
الخسوف ولا يصلي الجمعة إلا حيث يجب لأنها ظهر فإذا ليست جمعة قصرت منها
ركعتان ويكون أن يستسقي وأستحب أن يصلي العيدان والخسوف حيث لا تجمع من بادية
وقرية وحضر ويفعله مسافرون في البلد ولأنها ليست بإحالة شيء من فرض ولا سنة وبأنه
حضر ولا أحب من أحكامها شيء إلا كان أمري به واستحبابه حيث لا تجمع ليس هو كتحبيبه
حيث تجمع وليس أمري به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها
سنة ولم يسنه عنه إحالة يلزم أمر وإذا استسقى الجماعة فعلوا ما يفعلونه في
الأمصار من صلاة وخطبة وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة
والعيدين والخسوف والاستسقاء وقد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف
للصلاة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد
الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقدم عبد الرحمن بن عوف
فإذا كان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب غير الجمعة كانت الجمعة
يليه وكان هذا في غير الحرب بما دل أجوز

## الاستسقاء بغير الصلاة

**قال** الشافعي رحمه الله ويستسقي الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقي بصلاة

وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح
والمغرب أن يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك

**الأذان لغير المكتوبة** قال الشافعي رحمه الله ولا أذان ولا
إقامة إلا للمكتوبة فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة
فبغير أذان ولا إقامة

**كيف يبتدي الاستسقاء**

قال الشافعي رحمه الله وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي أمر
الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج
في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع
صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم
بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم وأولئك يتقربون إلى الله تعالى
إذا أمكنهم من ظلمه في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاحن والمهاجر
ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام
العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثا

**الهيئة للاستسقاء والعيدين** قال
الشافعي رحمه الله يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة
وروي أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا
فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن هيئة ما يجد من الثياب وأطيب الطيب
ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره
وفي ثياب تواضع وكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما
أحببت للإمام في كل حال من هذا أحببته للناس كافة وما أحببت للناس
والإمام ما خلا لهم الصلاة فيه وأجزأه إياهم

**خروج النساء والصبيان في الاستسقاء** قال الشافعي رحمه الله عليه
وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن
ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من
خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره

وآمره

وآمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم أمنعهم ذلك ونساؤهم
فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم لم أكره من خروجهن ما أكره من
خروج بالغيهم ولو ترك نساء ذوات الهيئة المسلمين يخرجون كان أحب إلي
وليس يلزمهم تركهم وإلا منابه الحرائر وأحب إلي لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة
له منهن يخرج ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا أحب على سادة أن
يتركهن يخرجن

**المطر قبل الاستسقاء** قال الشافعي
وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطرا قليلا أو كثيرا أحببت أن يمضي الإمام والناس
على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا زيادته وعموم خلقه بالغيث
وإن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا يمطرون في الوقت
الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو أخر ذلك إلى أن يقلع
المطر ولو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي
نذره وإن لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم
ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدب ولا له ولو نذر رجل أن يخرج
يستسقي كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج الناس
لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم
من ولده وغيرهم فإن كان في نذره أن يخطب يخطب ويذكر الله ويدعوا
قاعدا إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن واليا ولا جمعة جماعة بالولي طاعة وإن
نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة
في ركوبه المنبر ولا تغيير وإنما أمر به الإمام ليسمع الناس فإن كان
إمام معه ناس لم يف بنذره إلا بالخطبة قائما لأن الطاعة إذا كان معه ناس أن
يخطب قائما فإذا فعل هذا كله بوقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه
في بلده ولو نذر أن يخرج يستسقي أحببت له أن يستسقي في المسجد ويجزيه
لو استسقى في بيته

**أين يصلى للاستسقاء** قال الشافعي
رحمه الله ويصلي الإمام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقوا أجزأهم إن شاء الله

**الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه**

يخرج

قال الشافعي رحمه الله عليه ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه
إلى الموضع يصلي فيه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلي فإذا فرغ خطب ويخطب
على منبر يخرج له إن شاء وإن شاء خطب راكبا أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض
كل ذلك جائز له

## كيف صلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون
في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي عليه السلام مثله قال الشافعي رحمه الله أخبرني سعد بن
إسحاق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء
سبعا وخمسا أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث
عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير
في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس
أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن
تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن
ابن عباس مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد
بن زائدة أن عمر بن عبد العزيز كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر
في العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة
أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ نأمر الإمام أن يكبر في الاستسقاء
سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة منها في السبع والخمس

القراءة

بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيدين في شيء ونأمره أن يقرأ فيهما بما يقرأ
في صلاة العيدين فإذا ترك التكبير أو القراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه
وإن ترك التكبير فلا كفارة ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتتح القراءة
في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ولا أحب أن يعود للتكبير بعد افتتاحه القراءة
لم يقض التكبير في تلك الركعة ولم ير في الأخرى التكبير ولم يقض ما ترك من تكبير
الأولى وإن صنع في الأخرى كذلك صنع بها كما وصفت أن يقرأ ولا يكبر بعدما يقرأ
في الركعة التي افتتح فيها القراءة قال الشافعي رحمه الله وهكذا أقول في
صلاة العيدين لا تخالف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزأه وإن اقتصر
على أم القرآن في كل ركعة أجزأه وإن صلى ركعتين فترك في إحداهما أم القرآن
لم يعتد بها إلا بأم القرآن فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو
ولا يعتد بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة
منهما أم القرآن أعادهما خطب أو لم يخطب فإن لم يعدهما حتى ينصرف
أحببت له إعادتهما من الغد أو بعده إن لم يكن الناس سقوا وإذا أعادهما
أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ما بينه
وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعدهما لأن صلاة العيدين وقت
فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولا بأس إذا كان في الاستسقاء
بعد الظهر وقبل العصر

## الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا
عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس المصحف إلا طاهرا
الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة أن يكون طاهرا وللطاهر أن يمس المصحف لا يطهر
وسواء كان [illegible] العلوات أو يكفيه يكون ذلك شيئا في [illegible]

## كيف الخطبة في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله
ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول
كثيرا استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

## الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله
ويقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا
كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا
فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتنا في سقيانا
وسعة رزقنا ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار
يبدأ به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام
ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل قال الشافعي
رحمه الله وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع
يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم أمطرنا أخبرنا
إبراهيم قال حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا
قال وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما
طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد
والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم
أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يدعو الإمام بهذا
ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب
عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار قال الشافعي
رحمه الله وإن خطب خطبة واحدة لم يقطعها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس
حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس ثم يخطب

تحويل



## تحويل الإمام الرداء

قال الشافعي رحمه الله ويخطب الخطبة
الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبة
ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه ثم يدعو
سرا في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم
بخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية
أو آيتين من القرآن ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة في
الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية وأحب لمن حضر الاستسقاء
أن يستمع الخطبة والإنصات ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

## كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلعم
أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه قال الشافعي
رحمه الله وبهذا أقول فيأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد
مع نكسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه
الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه وإن ثقل
فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه
الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع
الإمام فإن تركه بعضهم أو الإمام أو كلاهم لم يذهب بركة لمن تركه
ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي
يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها
وإن انصرف رجل على تحويل رداءه ولم يلبسه أجزأه إن شاء الله لبعد ذلك
والله لو انصرف على نكسه ولم يحوله إلا أيضا رجوت أن يجزيه

## كراهية الاستمطار بالأنواء

قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس وقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب. **قال** الشافعي رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي
وأمي هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهراني قوم
أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم
أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا
يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما
كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك
كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يمطر ولا يصنع شيئا فأما من قال مطرنا
بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون
هذا كفرا وغيره من الكلام أحب إلي منه. **قال** الشافعي رحمه الله عليه
أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقد روي عن عمر أنه قال يوم الجمعة
وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم يبق منه شيء
إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا أحيا الناس منه
وقول عمر هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد كم بقي من وقت
الثريا لمعرفتهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا
أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصبح وقد مطر الناس فقال مطرنا بنوء الفتح
ثم قرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وبلغني أن عمر بن الخطاب
أوحف شيخ من بني سليم غدا يستحيا على عكازه وقد مطر الناس فقال
أجاد ما أقرى المجدح البارحة فأنكر عمر قوله أجاد ما أقرى المجدح
لإضافته المطر إلى المجدح

## باب التبرك بالمطر

**قال**



الشافعي رحمه الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده
وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر
فقال أبو الجوزاء لابن عباس لم تفعل هذا رحمك الله فقال أما تقرأ كتاب الله
ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي. أخبرنا
إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو
في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع
إلى مجلسه

## باب السيل

**قال** الشافعي رضي الله عنه أخبرني
من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال
السيل يقول اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه. **قال** الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله
أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه
أحد إلا تمسحنا به

## باب طلب الإجابة في الدعاء

**قال** الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة
ونزول الغيث. **قال** الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن غير واحد
طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة

## باب القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

**قال** الشافعي رحمه الله أخبرني
من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سري عنه
**قال** الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن سريح
عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئا في السماء
يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه
فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا. **قال**
الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا أتهم قال أخبرنا أبو حازم عن ابن المسيب
أن النبي صلعم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا أمطر سري عنه

فسئل عن ذلك فقال إني لا أدري لعله ما أرسلت به عذاب أو رحمة قال
الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة
عن ابن عباس قال ما هبت ريح إلا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال
قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم
الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات
قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن
سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله
من شرها قال الشافعي رحمه الله ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها
خلق لله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا ... ابن عباس قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الفقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تسب الريح أخبرنا الثقة عن
الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة
وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا
إليه شيئا فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحثثت راحلتي
حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك
سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح
الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا
بالله من شرها أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس ما كان أبوك
يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له قال الشافعي
رحمه الله كأنه يذهب إلى قول الله ويسبح الرعد بحمده

**الإشارة إلى المطر**

قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم قال حدثنا سليمان عن عبد
الله عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه
وليصف ولينعت قال الشافعي رحمه الله ولم تزل العرب تكره الإشارة
إليه في الرعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن



مجاهد أنه كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب قال الشافعي
رحمه الله ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال
ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب إلى قول الله جل وعز يكاد البرق
يخطف أبصارهم قال وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبه
الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله جل وعز ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
وسمعت من يقول الصواعق ربما قتلت وأحرقت

**كثرة المطر وقلته**

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها
يصرفه الله حيث يشاء قال الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله
ابن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم
غدا عليهم فقال ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة
أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا

**أي الأرض أمطر**

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال
أخبرني إسحاق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا
قال الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو
نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل
الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة قال يوشك أهل المدينة أن يمطروا مطرا لا يكن أهلها البيوت
ولا يكنهم إلا مظال الشعر قال الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا
أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصيب المدينة
مطر لا يكن أهلها بيت من مدر قال الشافعي رحمه الله أخبرني من لا أتهم

قال أخبرنا محمد بن زيد أن مهاجر بن صالح أبي عبد الله بن الزبير حين ... قال له وهو يعلل زيد المدينة أسود وأوديها ما يجري في البيت أن السيول ستعظم في أحد الريان أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء سيل طبق ما بين الجبلين قال الشافعي رحمه الله وأخبرني من لا أتهم قال قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر اي البحر كون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عادا على حرث أن تصلي قال الشافعي رحمه الله وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هبت جنوب قط إلا أسال الله وادنا قال الشافعي رحمه الله يعني أن الله تعالى بها تسيل بين يدي رحمته من المطر أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله بن مسعود قال إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر به السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا من لا أتهم قال حدثني إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها

## الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا يكون إلا بعملك فإن

صليت

صليت ولا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله قال الشافعي رحمه الله يذهب فيما أرى والله أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأخبرنا أبو بكر رضي الله عنه أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل وعز ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كرها وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له زكاة أو دين كرها أو غير كره فاستحلوا دماءهم والمال سبيل لما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة والخراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن قبلت الإيمان والإسلام إذا أن الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معا ما في يديك وما أخذ من مالك لأنا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكن أن يكون حين لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فإن قال كنت مريضا أو تطوعت صدق قال الشافعي رحمه الله وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته قال الشافعي رحمه الله فقلت لمن يقول لا أقتله أرأيت الرجل يحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأ الحكم والله

لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم
ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر وقضيت دونه فالله حسيبه أو أسأله بعلم الله
ويحك إن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم قال نعم قلت فإن قال لك
الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأي منك يجوز لغيرك
خلافك وعند غيرك أن الحكم بخلافه فلم تفعل على ما لنسب على بغيه من أن
أصبت فيه كما يقاتل من منع فرض الله جل وعز الزكاة الذي لا يشك فيه قال
فإنه خصمك عندي وعلى حجتك عليه قلت قال لك ومن قال إن علمك حجة
عليه قال إنما وضع الحكم ليحكموا على ما رأوا قلت فإن قال لك على ما حكموا
به من حكم الله جل وعز أو السنة أو ما لا اختلاف فيه قال قد يحكمون بما
فيه الاختلاف قلت فإن قال فهل سمعت أحدا منهم قاتل على رد
رأيه فيعذرك به قال وإنما لم أجد هذا فأنا أدانى إلى الحكم فاسمع منه
فالله عليه قلت ومن قال لك هذا وقلت أرأيت لو قال لك قائل
من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به
أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه بدل دينه ولا
عمل فيه إلا أن يقول به قلت أفيعذرون الصلاة إذا كانت من دينه
وكانت لا يكون إلا به فما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يعمل على (؟)
أو يكون إساءة فيها كما قال بعض أصحابك فلا يحبسه ولا يقصر به
قال لا يكون إساءة فيها إذا ظهر أنه لا يصليها ويحتج عليه قلنا
فيقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك وتوقع قتله في الامتناع
من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله
وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تعالى

## كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
قال مالك إنه ليس لغسل الميت حد ينتهى إليه لا يجزي دونه ولا يجاوز ولكن

يغسل

يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو
خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
أو شيئا من كافور قال الشافعي رضي الله عنه وعاب بعض الناس
هذا القول على مالك وقال سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت
والأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى
مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غسلوا فكان
في عدد الغسل وما يغسل به مختلفا بما غسل فلان كذا وغسل فلان كذا
غسل فلان كذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم
ما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف
الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا
يغسل فينقى وكذلك روي عن أبي قلابة وابن سيرين وروي الغسل مجملا
وذلك كله يرجع إلى الإنقاء وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك
من غسله كما يجزئ ويقول معهم في الحي ولا روي فيه صفة غسله قال
الشافعي رضي الله عنه ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا ما عدا الإنقاء
عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا وإن لم ينقه ثلاثا أو خمسا
قلنا يزيد وأحب وترا وإن يغسل إلى ما يكون أحراه ولا أرى أن قول النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
أخبرنا الثقة عن حماد قال يجزئ غسل الميت مرة فقال عمر
بن عبد العزيز ليس فيه شيء موقت ولذلك بلغنا عن طلحة بن أبي
مالك قال الشافعي رضي الله عنه والذي أحب من غسل الميت
أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر
بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال فإن

ثم يعد قميص الميت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويستر بثوب ويدخل يده
لا يراه الآخر يلي غسله ويعين عليه ثم ينصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله
على يده خرقة لطيفة سترها ثم ينقي بشوكة تنقيها كما يستنجي الحي ثم
ينظف يده ثم يدخل الذي يلي غسله فإن كان يغسله واحد ألقى الخرقة
التي يلي بها سفله وأخذ خرقة أخرى نقية فلفها على يده ثم صب الماء
عليها وعلى الميت الماء ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه
فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصابعه في منخريه بشيء من ماء
فينقي شيئا إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه
ولحيته بالسدر فإن كان ذلك ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط
مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه
إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه
ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على جنبه
شقه إلى الآخر فيغسله حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر
ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقي فيه
الكافور والماء في غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فيما بين غسلتين
والماء يصب عليه لتكون أخفى لشيء إن خرج منه قال وغسل المرأة
شبيه بما وصفت من غسل الرجل **قال** الشافعي رضي الله عنه
وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف ويجعل الكافور في الماء
**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن
أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإن كان بالمرأة ظفر وأشعر رأسها كله ناصيتها
وقرنيها ثلاث قرون ثم ألقين خلفها **قال** الشافعي رضي الله عنه
وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يرسل شعرها من بين يديها

والما



وإنما يسح في هذا بالآثار ولو قال قائل بل إنما كان الأول هذا
المنكر علينا **أخبرنا** الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها
**قال** الشافعي رحمه الله وبأمرو بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه غسله ولعله إنما فعله وبحديثها بحنط الذي عاب علينا قوله ليس
على الميت شيء يؤقت ثم كالسنة في غير هذا الموضع **قال** وخالفنا
في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وإنما كرهه من يسرحه أن ينتف
شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وينتفه له
قال ومسح ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفاره الطيب من وسخ وفي
ظاهر أذنيه وسماخيه قال والمتوفي يخلطون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد
رأسه أن يغسل بالأشنان ويتابع دلكه ليتقي الوسخ **قال** الشافعي رضي الله عنه
ومن أصحابنا من قال لا أكره أن يحلق بعد الميت شعر ولا يؤخذ له ظفر ومنهم من كره
ذلك بأسا وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه ولحيته
قال وإن وضع منهما في سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله قال ويوضع
الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه وإن كانت به
جراح نافذة وضع عليها قال فإنكما يخاف من منفذه أو منه أن يأتي عليه شيء حرك
أو احتملها شيئا لعله من العلل استحب أن يشد على سفليه معا بعد ما يراه مسك
شيئا إن كان بدون صفيق فإن خف فليدفن صفيق قال ويجب أن يكون في البيت
الذي فيه الميت مجمر لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليواري ريحا إن كانت متغيرة
ولا يتبع بنار إلى القبر قال وأحب إلي أن يري من المسلم شيئا أن لا يحدث به فإن
المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلي أن لا يغسل الميت إلا أمين
على غسله ليواري الناس بعده أو لأهمها لصلاة عليه وإن ولي ذلك
غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز
عن غسله واحد أعانه عليه غيره **قال** ثم إذا فرغ من غسل الميت

المنية

في ثوب حتى يهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه قال وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بواجب عندي والله أعلم وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها لا تنجسوا موتاكم ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويشيع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلي عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا عليه السلام بغسل أبي طالب ولا بأس أن يغسل المسلم إذا مات قال الربيع إذا مات أبوه كافرا

## باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي وبلغنا أن النبي كفن في ثلاثة أثواب بيض ولا أكره بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال الشافعي رضي الله عنه وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلعم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة قال فدل ذلك على أنه ليس فيه لا شيء أن يقصر عنه وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة قال وإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله وأحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب يكون منها قال وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ثم بسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليها شيئا من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيسر ثم يثنى عليه صنفة الآخر على شقه الأيمن كما وصفت في اشتمال الطيلسان حتى يواريها صنفة الثوب الذي ثنيت أولا ثم يصنع بسعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك قال ويترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشي أن ينحل عقد الثياب فإذا وضع في اللحد حلت عقدته كلها قال وإن كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها

وليس



وليس في ذلك ضيق إن شاء الله قال وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة قال وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبال ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهو أحب إلي من طرحه للحيتان يأكلونه فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم قال والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت ويخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم ويلف وتشد بثوب على صدرها يجمع ثيابها قال وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن قال والخرقة التي توارى لفافة تكفيه قال والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم وإن أولياؤهم نزع عليهم خفاف كانت وفروا وإن شاؤوا نزعوا جميع ثيابهم وكفنوهم في غيرها قال وقد قال قائل يدفن قال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا أحب إلي وإن كفن بعضهم في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيء من شجر وقد كان في الحرب لا شك أن قد كانت عليه ثياب قال الشافعي رضي الله عنه ويكفن الميت ويحنطه ويوضع الحنوط على رأسه بالمسك ولحيته ولا أكرهه بين ذلك فإن شاء جواره بثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوطا ولا كافورا في شيء من ذلك رجوت أن يجزي

## باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم

قال وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا
بكلومهم ودمائهم ولبسهم أهلوهم ثيابا وإنما يعني هم إن شاءوا وإن شاءوا ثيابهم التي
قتلوا فيها الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم والخفاف وإن شاءوا سلبوها
وكفنوهم بغيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وينزع عنهم ثيابهم التي ما تواريه الأكفان
إن بعض أهل العلم ... وقد بلغني أن ... عليهم السلاح والثياب وقال
بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا الأخفاف والحشو ولم يبلغنا أن الحرا
... ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا ... لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة
الناس فأما الكلام فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون
واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعين صلاة وكان يؤتى بتسعة من
القتلى حمزة عاشرهم فيصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة
مكانه حتى صلي عليه سبعين صلاة قال وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا
كان قد صلي عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان
فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين
جاءت سبعون صلاة وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز
أربع فهي إذا كانت سبع صلوات ثمان وعشرون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون وقد ينبغي
لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث
فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال
زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له
تركت بعض الحديث وأخذت ببعض قال ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله
جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز
لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من
المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم
قال ولا بأس أن يقال على هذا إذا أصاب المسلمين غسلوا غيرهم وصلوا عليه
ولم يسموه شهيدا ... حرب وغسلوا المبطون والحريق
والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنهم ليسوا ممن قتلهم المشركون
معنى

معنى أهل الحرب فأما من قتل في المعركة والرجل يحمل حيا لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأكل
والشرب فإنه يغسل ويصلى عليه أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه
قال الشافعي رضي الله عنه وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء
ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو
غير ذلك فسبيله سبيل الحالة حال من قتل بالسلاح وقد قتل القوم بعض الناس
بين الناس فالشهيد وقال قولنا بعض أصحابه وقال الصغير شهيد ولأنه
يشبه أهل الحرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا
بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
عن ابن أبي الصعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت
على هؤلاء زملوهم بدمائهم وكلومهم

## باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يغسل ولم يصل عليه وما يفعل الرجل

قال الشافعي رضي الله عنه ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة في غير حرب من أهل البغي
أو غيرهم أو قتل قصاصا غسل إن قدر على ذلك وصلي عليه لأن معناه غير معنى من قتله
المشركون ومعنى من قتله مشرك منفرد ... غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن
المسلمين لا يحول أن يعودوا أو لعلهم أن يطلبوا أو يحاربوا ويرجع عودته وأهل البغي
مثله ولأنه ليس القول لأهل الإسلام ... كما يكون لما أشكل المشركين وقال
بعض الناس من قتل مظلوما في غير المعركة بغير سلاح صنع بقتيل إن ليس مثل هذا
بأمر علماه فقال بأمر أو ما علمنا العلة التي فرقت بينهم هؤلاء أردنا اسم
الشهادة فهم شهداء فقتيل المصر وغيره صلي عليه وقد وجد اسم الشهادة في غيرنا
وعدل على القتيل في المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم في الحرب وغير
الحرب ... وإن كان الظلم به إعلالا فقد ترك
من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح فإن كان يصير إلى أنه شهيد أو لعلة أن تكون الظلم أحرى أن

القتل يعني سلاح اهل منعة واذا كان سرية كان اعظم اجرا وقال بعض الناس ايضا اذا قتل
اهل البغي غسلوا الرجال والنسا والولدان كالشهدا لا يغسلون وخالفه بعض اصحابه
فقال الولدان يطهرون ليس من الشهادة قال الشافعي رضي الله عنه ذلك هو لا يغسل ولا يصلى عليه
لان الغسل والصلاة سنة بني ادم لا يخرج منها الا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة قال الشافعي رضي الله عنه
من اكله سبع او قتله اهل البغي او اللصوص ولم يعلم من قتله غسل وصلي عليه قال لم
يوجد الا عضو من جسده صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو وبلغنا عن ابي
عبيدة انه صلى على رؤس اخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
ان ابا عبيدة صلى على رؤس وبلغنا ان طايرا القى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم
فغسلوها وصلوا عليها قال بعض الناس يصلى على البدن الذي فيه السبابة
ولا يصلى على راس ولا يد قال الشافعي رضي الله عنه وان كان الهسامه فيه عله
ولم يوجد في ارض الحرب فكيف يصلى عليه وما الكرامة والصلاة والغسل واذا جاز
ان يصلى على بعض جسده دون بعض كان الغسل من يديه والكثير في ذلك سوا ولا
يصلى على الراس والراس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن وفي
على البدن بلا راس الصلاة سنة المسلمين وحرمة فليس البدن لانه كان فيه
الروح حرمة ليس في الصلاة

## باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار وليس في التراجم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا غرق رجال او اصابهم هدم او حريق ومعهم مشركون
غسلوا او اقل من المسلمين صلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وقال بعض
الناس اذا كان المسلمون اكثر صلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين وان كان
المشركون اكثر لم يصل عليهم ولا احد منهم قال الشافعي رضي الله عنه لم تكن
الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بأنه يجوز على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو الا
ان يكونوا اذا اختلطهم مشرك لا يعرف فتحرم الصلاة عليهم وان الصلاة تحرم على
المشركين ولا يصلى عليهم او تكون الصلاة واجبة على المسلم وان اختلطهم مشرك نوى المسلمين
بالصلاة ووسع ذلك المصلي وان لم يسع الصلاة في ذلك كان لم يصل كان الاكثر

اوامل



اوامل قال الشافعي رضي الله عنه وما حاج في هذا القول الذي حكاه بعض من
الكلام لبس وما ينبغي ان يشكل على احد له علم

## باب حمل الجنازة وليس في التراجم

قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب للذي يحمل الجنازة ان يضع السرير على كاهله بين العمودين
المقدمين ويحمل بالجوانب الاربع وقال قائل لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض
ان يحمل بما ان ينبغي له ان يفعله حتى عاب قول من قاله يفعل هذا القول ورواه بعض
اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ورويناه
عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
رايت سعد ابن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين
المقدمين واضعا السرير على كاهله واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير اخبرنا
الثقة عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان يحمل
بين عمودي سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه اخبرنا بعض اصحابنا عن عبيد الله
ابن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد ابن ابي وقاص اخبرنا
بعض اصحابنا عن شرحبيل ابن ابي عون عن ابيه قال رايت ابن الزبير يحمل بين عمودي
سرير المسور بن مخرمة قال الشافعي رضي الله عنه هو عمل الذي عاب هذا
علينا انه مستنكر لا نعلمه الا قال برايه وهؤلاء اصحاب رسول الله صلعم وما سكتنا
عنه من الاحاديث اكثر مما ذكرنا

## باب ما يفعل بالمحرم اذا مات وليس في التراجم

قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها
او غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس
طيبا ويخمر وجهه ولا يخمر راسه ويصلى عليه ويدفن وقال بعض الناس اذا مات فقد
ذهب عنه الحرم وليس لميت احرام واحتج بقول عبد الله ابن عمر ولعل عبد الله
لم يكن سمع الحديث ولا اسالت ابن ساالله ولو سمعه ما خالفه وقد ينبغي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فلبسنا ولقد غسل عثمان بن عفان حين مات وما شعر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فلبس لا يجد طاقة اذا المغفر **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن
جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره
فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تخمروا رأسه **قال** سفيان وزاد ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا
تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان صنع نحو ذلك

## باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة بسم الله الرحمن الرحيم

**قال** الشافعي رضي الله عنه ويصلي الرجل على الجنازة يكبر اربعا وبذلك السنة وروينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **أخبرنا**
مالك عن ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فأخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا
ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي
كان من شأنها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك
ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع
تكبيرات **قال** الشافعي رضي الله عنه واحب ان يكبر اربعا على الجنازة فيقرأ
في الاولى بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت وقال بعض الناس لا
يقرأ في الصلاة على الجنازة **قال** الشافعي رضي الله عنه انما صلينا على الجنازة
وعلمنا كيف سنة الصلاة عليها برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا

بالرسول



الرسول صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها أرأيت لو جاء قائل يزيد في التكبير على ما فيه
اذا السنة بفرض او قال النبي وادعوا للميت اما كانت لنا عليه حجة الا ان يقول قبلك
السنة والله اعلم يحكى من قال لا يقرأ الا ان يكون رجل لم يبلغه السنة فيها
**أخبرنا** ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن في التكبيرة الاولى **أخبرنا**
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق
**أخبرنا** ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال
سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا
انها سنة **أخبرنا** مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو
امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلعم ان السنة في الصلاة على الجنازة
ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه
**حدثنا** مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد الفهري عن الضحاك
ابن قيس انه قال مثل قول ابي امامة **قال** الشافعي رضي الله عنه والناس
يقتدون بأئمتهم يصنعون ما يصنع **قال** الشافعي رضي الله عنه وابن عباس
والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله **قال** الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابي امامة قال
السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **قال** الشافعي رضي الله عنه
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا
ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة ويقول
ذلك على اثر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال**

الشافعي رضي الله عنه ولا باس ان يصلى على الميت بالسنة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنجاشي صلى عليه بالسنة وقال بعض الناس لا يصلى عليه بالسنة ونهى عن اطلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا يحل لاحد طلوعها وما يقبله روى ذلك سنا
الا ما قال برايه قال ولا باس ان يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت بل نحبه
وقال بعض الناس لا يصلى على القبر وقال بضا صلاة سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه لا يحل لاحد عليها طلوعها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر
البرا ابن معرور وعلى قبر غيره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك ... الرحمن عن ابي امامة ابن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر امراة وكبر اربعا قال الشافعي رضي الله عنه وصلت عائشة على قبر
اخيها وصلى ابن عمر على قبر اخيه عاصم ابن عمر قال الشافعي رضي
الله عنه ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للاثر والقياس على
السنة في الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة
كبرها في الصلاة وهو قائم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله
قال اخبرنا ابراهيم عن عبد الله ابن عمر ابن حفص عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني
عن سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا وقال بعض الناس لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى قال
ويسلم تسليمة ... وان شا سلم تسليمتين اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يسلم في الصلاة على الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه
ويصلى على الجنازة قياما فان صلوا جلوسا من غير علة او ركبانا
اعادوا وان صلوا بغير طهارة اعادوا وان دفنوه بغير صلاة ولا غسل
او لغير القبلة فلا باس عندي ان ينشط عند التراب ويحول فيوجه القبلة
ويخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فان دفن وقد غسل ولم يصل عليه
لم احب اخراجه وصلى عليه في القبر قال الشافعي رضي الله عنه
واحب اذا كبر على الجنازة ان يقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر

يصلي

يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول على الميت واسأل
الدعا الذي يوقت واحب ان يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه
مع الامنين وان كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بعفوك وطولك درجات
المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والاهل في غيرهم الى ظلمة
القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جاءك مستغيثا وترجو له رحمتك وانت
اروف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فانه فقير الى رحمتك وانت غني عن
عذابه قال الشافعي رضي الله عنه سمعنا من اصحابنا من يقول
المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ولم اسمع احدا يخالف ذلك
وقال بعض الناس المشي خلفها افضل واحتج بان عمر اماما للناس
ليكانوا الطريق حتى ما لم يجد بعد مرار وبان عمر في هذا الموضع واحتج
ان عليا عليه السلام قال المشي خلفها افضل واحتج بان الجنازة متبوعة
وليست بتابعة وقال النقل في اخرها اذا كان خلفها اكثر قال
الشافعي رضي الله عنه والحجة في ان المشي امام الجنازة افضل مشي النبي صلى الله عليه وسلم امامها
وقد علموا ان العامة تقتدي بهم وبفعلهم ولم يكونوا مع تعليم العامة
بعلمهم يدعونه موضع الفضل في اتباع الجنازة ولو لم يكن يعرف موضع الفضل
لا يعلمهم فاذا فعلوا شيئا ونشأوا عليه كان ذلك موضع الفضل والحجة
والحجة فيه مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت من ان يحتاج معها الى غيرها
وان كان فيه اجتماع ائمة الهدى بعده الحجة ولم يسلك منهم ليكانوا الطريق اذا
كانت المدينة او عامتها فصاحبي عمر بعد ... يصلون ولسنا نعرف عن
علي عليه السلام ... وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من صلى امامها
الا اتباعها فاما ... فليس بتابع للجنازة ولا نعلمه عند احد ان من كان
امامها ... ولو قال قائل الجنازة متبوعة فراى هذا كلاما ضعيفا لان الجنازة
انما هي ... اصلا وانما ... الرجال ولا ... ولا ان الله

الا انه من اهلها ليس الجنازة عمل انما العمل لمن تبعها ولمن حضرها ولو سعا محتسبا ان يقول
افضل ما في الجنازة حملها والكاتي لما سألوه اماما بهما ثم يحملها لكان مذهبا والتقدم
للمتقدم والمتخلف سوا ولعمري لمن يمشي من ادبارها العلا فيها وانما احرج من الجملة شبهها
ان يعد من الغفلة ولا نوبخ عليه ادا كان هذا الذي يمشي ومن حملها **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلعم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة **اخبرنا** مسلم ابن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة
**اخبرنا** مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله ابن الهدير انه اخبره انه راى
عمر ابن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش **اخبرنا** ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال رايت ابن عمر وعبيد ابن عمير يمشيان امام الجنازة
فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جاوزت بهما الجنازة قاما **قال** الشافعي رضي الله عنه
ويحتمل ابن عمر وعبيد احتراما في انه لا باس ان يتقدم فيجلس قبل ان تأتي الجنازة ولا
ينتظر ان يعود له امامها في الجلوس وينصرف انصرافا بلا اذن واحب الي لو استتم ذلك
لله **قال** الشافعي رضي الله عنه احب حمل الجنازة من ابن جانبها ومن حملها
ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة
السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة واذا كان الناس مع الجنازة
لم ار الى على امر من احب له ان يكون الرجال من العمودين وانكما يحمل بحسن
وحمل الرجال والمراة سوا ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وان ثقلت الميتة
فعدرا ين حمل عند ابن تكون من يحملها على سبيه وثمانية على السرير وعلى اللوح
ان لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه اجزا وان لم يكن موضع محمله او بعض
ما حه شعار بحق عليه التعقيب فلم يكن له ما يحمل عليه حمل على الايدي والرقاب
ويسرع بالجنازة اسرع سجية مشي الناس لا الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها
الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوها ما قدروا ولا احب لاحد من اهل الجنازة
الابطا في شيء من حالاتها من غسل او وقوف عند القبر فان هذا اشفق على من يتبع الجنازة

## باب الخلاف في ادخال الميت القبر

قال



**قال** الشافعي رضي الله عنه ويسل الميت سلا من قبل راسه وقال بعض الناس يدخل
معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم ان النبي صلعم ادخل من قبل القبلة معترضا **اخبرنا**
الثقة من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار
والجدار الذي اللحد تحته قبلة البيت وان لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق
بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا او يدخل من خلاف القبلة وامور
الموتى وادخالهم من الامور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الائمة واهل
الثقة وهو من الامور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها
كالتكلف لعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
والانصار بين اظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل
سلا ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يرض حتى روى
عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا **اخبرنا** الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مسلم ابن خالد وغيره
عن ابن جريج عن عمران ابن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
والناس بعد ذلك **اخبرنا** الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه **واخبرنا** بعض اصحابنا عن ابي الزناد
وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه وابو بكر وعمر **قال** الشافعي رضي الله عنه ويسطح القبر ولا يبنى بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سطح قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء من حصباء الروضة
**واخبرنا** ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح وقال
بعض الناس تسنم القبور وضع المهاجرين والانصار مسطحة قبورهما
ويشخص من الارض نحوا من شبر ويجعل عليها البطحاء ومن الناس من يطين ولا احسب
هذا من الامور التي ينبغي ان يختلف فيها احد علمناه وقد بلغنا عن القاسم ابن محمد
قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة **قال** ويغسل
الرجل امراته اذا ماتت والمراة زوجها اذا مات وقال بعض الناس يغسل المراة

زوجها ولا تغسله فقيل له لم فرقت بينهما قال أوكان أحرى أن يغسلها أسماء فقلت أوصت
فاطمة أن يغسلها علي عليه السلام قال ولعلها قلت أن يغسلها هي لعلها كانت علة منه قلنا
أن تأتيه الحجة الأمر عن أبي بكر وعمر وعن علي عليه السلام ولا ابن عباس ولا غيرهما
حد لله بما كان الحجة عليك بأن قد علمنا أنه يحل لها منه ما لا يحل له منها قال ولا أعلم أن
له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها أو ينكح أختها فيقال له العدة والنكاح ليس من الغسل
في شيء أرأيت لو آلى أن ينكح أختها أو أربعا سواها أيهما كان أرفق في حكم الحياة وصارت جارتها
ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل نعم قيل فهو إذا ماتت زوج أو كانت لم تكن زوجا
قال بل ليست بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه حال انقطع عنها عن أن عليها منه عدة
قلنا العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا الآخر أنها تعتد ولا تعتد وأنها متوفى فيطلق
أربعا أو سوى فالأصح دخل بها لم لم يدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا التي
جعلها الله تعالى عليها دونه وإن كان واحد من الزوجين مما يحل له ويحرم عليه من
صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليس عليها منه عدة قال بلى قلت أفلا
لو ماتت لا لا أو لعان قال بلى فيغسلها قال إن بانت منه ... وهي في عدة الطلاق
أيغسلها قال لا قلت ولم وقد زعمت أن يغسلها إياه دون غسله إياها إنما هو للعدة
وهذه تعتد قال لست لهذا قلت فما فعلت ... بالعدة فالغسل كان
ينبغي أن يكون يغسله إذ زعمت أن العدة يحل لها منه ما حرم عليه ولا يحرم عليها
غسله قبل الطلاق يحل لها في العدة منه وهما حيان أن ينظر إلى فرجه ويمسه كما
كان يحل لها قبل الطلاق قال لا يحل وهي معتدة في عدة قال ولا يحل العدة ههنا
شيئا ولا تحرمه إنما يحله عقد النكاح فإذا زال فإن لا تكون له عليها فيه رجعة
يحل منه ما يحل له ويحرم ما يحل النساء ... هو منها قال نعم قيل فلو قال
هذا غيركم فعقوبه وهل تعقدوا ولم لا تعقدوا إذا ماتت أن لم يكن عقد النكاح
والملك زوال الطلاق ولم يحل له علمها ولا لها غسله أو تكون سائل ...
فعل كل واحد منهما من صاحبه ما كان لا أحرى أو تكون فعلا ... في هذا
فعل امرأة أبي بكر وسط المهاجرين والأنصار أن تغسله أسماء وهو مما يحل له ويحرم
عليه أعلم ... وذلك ... إذا رأى لها أن تغسله إذا ماتت وإن له

ان



أن يغسلها إذا ماتت أن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها الأمر أن الفرج
لا يحل إلا قبل العقد فلما انعقد حل حتى ينقضي العقد ثم ملك كل واحد من الزوجين من الحلال
كل واحد منهما من صاحبه ما لا يحل لأجنبي لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه
ولا إذا انقضت لم يكن له عليها الرجعة شيء إلا لصاحبه ولا إذا مات شيء إلا يحل لصاحبه
بما في هذه الحالات سواء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا نساؤه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن محمد ... جعفر بن أبي طالب
عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت
أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي عليهما السلام

## باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه
لا يسع عامتهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله وهو كالجهاد
عليهم حق أن لا يدعوه وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم
والفضل لمن ولي الجهاد على المتخلف عنه قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا ترك جميع عندنا والله أعلم عقوبة من ترك المرأة إلى دونها ... كلهم إن كان الميت
المنفرد ... بمن يقوم بغسله فيه وأما الغسل وحده ... معرفة من طريق
عمومهم أنه لو تركوا مسلما منهم وهو يعلمون أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن
يعاقبهم ... ما يجب عليهم من حق أخيهم في الإسلام ولا كل ... واجب
على الناس ... فعلى السلطان أخذهم ... وعقوبتهم فيه بما يرى عند
... والفضل في ذلك قال وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل بغسله
لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت
المعروفة فيه وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه
والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله

وما دبه الحر لله ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب وإذا مات الميت غمض

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن قبيصة ابن ذويب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة قال
الشافعي رحمه الله ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحيته شد بعصابة [illegible]
مفاصله ويبسطها للين لا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديد السيف وغيره على بطن
الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يريدون أن لا يربو بطنه فلما صنعوا من ذلك ما جاز
وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأسا إن شاء الله ولم أر من مسائل الناس أن
يضعوا الزاووق يعني الزئبق في أذنيه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك يعني المرداسنج على مفاصله
وذلك شيء يفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت وقد يجعلونه في الصندوق وينقضون به
إلى الأمور ولست أحب هذا ولا شيئا منه ولكن يصنع به ما يصنع بأهل الإسلام
من الغسل والكفن والحنوط والدفن فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله ثم
العمل الصالح قال وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص نجعل لك شيئا كأنه الصندوق
من الخشب فقال اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن وأهيلوا
علي التراب

## باب الصلاة على الميت

قال الشافعي رضي الله عنه إذا حضر الوالي الميت أحببت أن لا يصلي عليه إلا الإمام و
لأن هذا من الأمور الخاصة التي الوالي أحق بها من الولي والله أعلم وقد قال بعض من يعلم
الوالي أحق وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب وأحقهم من قبل الأب
ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب
وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاة في القرابة وتشاحوا
فأولى ذي حق بأسنهم إلا أن يكون حاله ليست محمودة فإن أفضلهم
وأفقههم أحب أن يقدموه فإن استووا وقيل يأتون ذلك فليصطلحوا
أو يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه ولي الصلاة عليه قال والحر
من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة وإذا
حضر رجل ولي وعبد ولي مع السوى رجلا مسنا أو امرأة فهو أحق بالصلاة

عليها



عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ [illegible] فإن لم يكن يعقل الصلاة صلى
على الميت صفا منفردات وإن تقدمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا وقد
صلى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد
مرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى الأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلي عليهم
إمام ولو صلى عليهم أفرادا أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله وأحب أن تكون الصلاة
على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة
من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولي له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت
أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله قال ولو أحدث الإمام انصرف فتوضأ ولم يبن
خلفه باقي التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ولو أن في موضع وضوء فربما بطؤوا
قياما على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة في مصر [illegible]
قال ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر [illegible] ولا ينتظر المسبوق
الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه وقال بعض الناس إذا جاء الرجل وقد
[illegible] الجنازة [illegible] وهذا لا يختلف [illegible] للصلاة [illegible] ولا يكون
[illegible] وهذا غير مرتفع لا يعدو والصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible] الطهارة والوصول [illegible] للصحيح المطيق [illegible]
يصلى عليها [illegible]



## باب اجتماع الجنائز

قال الشافعي رضي الله عنه لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثى جعل الرجال
مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنثى ثم النساء خلفهم
مما يلي القبلة وإن [illegible] الجنائز [illegible] على الجنائز التي [illegible] ثم إن شاء
[illegible] تلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته وإن تشاحوا في
موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا [illegible] وضع الرجل مما يلي الإمام
والنساء مما يلي القبلة [illegible] ذلك [illegible] لأن موضعهن هكذا [illegible]

سنين وما أشبهه لم أر عليه أن يزيل القبر من موضعه ووضع ولي الرجل حلقه لم أر بأسا
أو يذهب به إلى موضع غيره فإن لم يصح المصلي على الجنازة الصلاة فليس واحدة أو اثنتين
ثم أتى بجنازة أخرى في موضع غير موضع الصلاة على الجنازة التي صلى عليها ثم استأنف فهو
وغيره الصلاة على الأخرى ولا يعتد بتكبيره على الجنازة التي أتت قبلها لأنه افتتح الصلاة
ينوي بها غير هذه الجنازة الموضوعة **قال** ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ
ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا وإن كان فيهم
ثلاثة فصاعدا متوضئين أجزأت وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة
ثم وافى غيره أحببت أن لا يوضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله
**قال** ولو سقط [illegible] في قبر قد دفن كان له أن يشق عنه حتى يأخذ ما سقط

## باب الدفن

**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا
الشافعي رضي الله عنه وإن مات بمكة أو بالمدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما وكذلك
إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن في مقابرها فإن كانت بلد ليس كذلك
وكان يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن [illegible]
ولا أبالي على [illegible] ولا [illegible] حيث ما دفن الميت إن شاء الله وأحب أن يعمق
للميت قدر بسطة وما أعمق له فهو أحب إلي وإنما أحببت ذلك أن [illegible] السباع ولا
يقدر على أحد أراد نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة
الاثنان والثلاثة في القبر إذا [illegible] ويكون الذي يلي القبلة أفضلهم وأسنهم ولا أحب
أن يدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل
أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر
ولا [illegible] [illegible] أحب [illegible] إن كانوا ممن يضطروا [illegible]
[illegible] المسجى [illegible] وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل
[illegible] حتى يستوي على [illegible] وليستر المرأة إذا دخلت
[illegible] ويسل المرأة [illegible] وإن ولي إخراجها من نعشها [illegible]
عند [illegible] إن كان عليها [illegible] وإن وليها الرجل فلا بأس

قال



فإن كان معهم ذو محرم فأحب إلي وإن لم يكن فيهم ذو محرم فلو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون
ولا بأس وهذا موضع ضرورة [illegible] ومن [illegible] وانقطع عنها [illegible] الحاجة
**قال** ويوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى ويرفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون
لئلا يستلقوا ولا يستلقون وإن كان بأرض [illegible] جعل لهم [illegible] ينصب على لحودهم اللبن نصبا
ثم يسد فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم يهال التراب عليها وإن كانوا [illegible]
[illegible] شقا ثم [illegible] لحودهم بحجارة أو لبن ثم يسقف [illegible] لحودهم عليهم بحجارة
أو الخشب لأن اللبن لا [illegible] فإن [illegible] فروجه [illegible] وقبورهم
[illegible] ثم يصبون عليه التراب [illegible] يهيلون التراب
بعد ذلك [illegible] **قال** الشافعي رضي الله عنه هذا الوجه الأمر الذي يجب أن
يفعل به ولا [illegible] ما [illegible] أحب أن يحثي من على شفير القبر بيديه
معا [illegible] باب [illegible] **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا **قال** الشافعي رضي الله عنه
وأحب [illegible] إذا [illegible] أحب [illegible] ثلاث حثيات [illegible]
[illegible] أحب [illegible] وإن كان [illegible]
أحسن [illegible] وإن بلغ ذلك [illegible] لأنه [illegible]
إن الرجل [illegible] وما أشبه ذلك ولو كان
[illegible] أو [illegible] أو [illegible] من [illegible]
[illegible] إن شاء الله فإن [illegible] على [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] من الرجال والنساء [illegible]
[illegible] على بعض الموتى [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
إلى القبلة [illegible] [illegible] فإن [illegible]

ونساء وصبيان فعل الرجل الذي يلي الميت بما أوصى ثم المرأة وراءه ولحسن أن يولي دفن
المرأة مع الرجال وإنما رخصت في أن يكون الرجال في قبر الميتة لم أسمع أحدا من أهل
العلم لا يستحب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر [illegible] في قبر إحدى [illegible] وقد قيل [illegible]

## باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند
قبره إذا دفن بقدر ما يجزر جزور قال وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره
أحب إلي إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن ينبش
لي عظامه أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
قال الشافعي رضي الله عنه يعني في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد
فتدفن وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس
إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو
نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت
موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة قال الراوي عن
طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص قال الشافعي رضي الله
عنه وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن
كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن بني منها
وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر
فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس قال الشافعي رضي الله عنه وإن [illegible]
الناس يحفر للموتى في موضع المقبرة وهي [illegible] لأحد [illegible]
و[illegible] الوالي سنهم وإذا دفن الميت ليس لأحد حفره حتى يأتي عليه
مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف باختلاف البلدان فيكون في
السنة والسنتين بحال أخرى [illegible] أو بعضها أعيد عليه التراب
وإن أخرج من عظامه شيء أعيد في القبر قال وإذا أذن رجل لرجل فأذن له

بقبر



تقبر فيها ميت لم يكن له إخراجها [illegible] وليس لأحد ما فيه منها وإن [illegible] في أرض
رجل بلا إذنه كان له إخراجهم عنه أو تسويتها أو زرعها أو حفرها إلا أن يرى ذلك له
وأن يسمح فيتركه ويحتسب ولو ترك الموتى حتى يبلوا كان أحب إلي قال والقبر وطء القبر
والجلوس عليه [illegible] أن يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه
فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله وقال بعض أصحابنا لا
بأس بالجلوس عليه وإنما نهي عن الجلوس عليه للغائط قال الشافعي رضي
الله عنه وليس هذا عندنا كما قال وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه
وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا ابن أبي فديك عن [illegible] عن جده قال شهدت جنازة مع أبي هريرة فلما كان
دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم
إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم قال وأكره أن يبنى
على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يسوى إليه قال وإن
صلى إليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب قال وأكره
هذا للسنة والآثار وأنه كره والله أعلم أن يعظم أحد من المسلمين حتى يتخذ قبره مسجدا
ولم يؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله
أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف

## باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه وإذا وضع الميت في قبره قال من يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء
من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج
من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به
إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه
وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه

ويغفر ذنبه ويفسح له في قبره ويجافيه من عذاب القبر ويدخل عليه الأمان والروح (ساعده)
ولا بأس بزيارة القبور **أخبرنا** مالك عن ربيعة يعني ابن أبي عبد الرحمن عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا **قال** الشافعي رضي الله عنه ولكن لا يقال عندها
هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر
للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكره وأكره الرهبة ولا أحب المبيت
في القبور للوحشة على البائت ومن رأيت الناس عندنا يعزون من دون الوارث
في الرفق وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد والأقرب للميت من الولد إذا ملك ذلك
ولقضاء دين أحد إن شاء الله وليس في التعزية شيء موقت يقال لا يعدا إلى غيره
**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا القاسم بن
عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب
من حرم الثواب **قال** الشافعي رضي الله عنه وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية
مختلفة وأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلف
والتعزية من حين يموت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى
عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا
أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزي الصغير والكبير والمرأة
إلا أن تكون امرأة شابة فلا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم وأحب لجيران الميت
أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن
ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي
جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم
أمر يشغلهم **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا ابن عيينة
عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلعم
اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان **قال**





الشافعي رضي الله عنه وأحب لقرابة الميت عند المصيبة أن يتعاطى أعظمهم عن (لحينها)
التعزية بما يكون من الكلام والفعل أنه يسليه ويلطف من حزنه وأحب لولي الميت
الابتداء بأولى من يقضي دينه فإن كان ذلك شيئا أخذ بماله عن ماله أن يكلفوه ويحالوا به
عليه وأرضاهم منه بأي وجه كان **أخبرنا** إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر
ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس
المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ولو أحسن أن وصى أن يحمل الصدقة عنه
ويجعل ذلك في قرابته وجيرانه ويسل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه
وإكرامه وأن لا يقهر ولا ينهر فإن الله عز وجل قد أوصى به

## باب القيام للجنائز

**أخبرنا** الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ
**أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز
ثم جلس بعد **أخبرنا** إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد
بمعناه أو قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر
بالجلوس **قال** الشافعي رضي الله عنه ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من
ليل أو نهار ولا بأس بالدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفن علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا ولم ينكره ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن
المسلمون بعد ليل وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا طلوعها
حتى تبرز واحتج في ذلك أن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد
بعد الصبح إما أن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس
**قال** الشافعي وابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم
بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي صلعم
خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا جملة على كل صلاة ولم ير النهي إلا فيما ... قال وقد
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات
إنما يعني به صلاة النافلة فأما كل صلاة لزمت فلا وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة
ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة
ما صلى عليها بعد العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن الجلوس
من يتبع الجنازة ولا ... من أهل المسجد حتى لم يصل عليها فإن ... يخرجون
الجنائز انصراف الناس من الصلاة ... المصلين ... فصلوا ... الناس
أو أخروا إلى أن يحل الصلوات ... **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلي على عقيل بن أبي طالب
والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس **قال** الشافعي
رضي الله عنه وأرى الساحة على الميت ... وأن ... على الانفراد
لكن ... أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة
وإن لم يكن لهم بكاء فإن في ذلك ما يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر
قال وأرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة ولا أن ... ولا يدعون بحرب قبل الموت
فإذا مات أمسكن **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره
عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال إذا
مات

## غسل الميت

**أخبرنا** الربيع بن سليمان قال
لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة **قال** الشافعي
رضي الله عنه أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به
إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد لحييه بعصابة عريضة
وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يرد بعد

الموت



الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم
يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسوا وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى
لينهما إلى وقت دفنه فكان أسهل لغسله ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه
من باطن حتى يلصقهما ببطن فخذيه ثم يصنع فيما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على
بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره قال بعض أهل التجربة
يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو أو يخرج من تحته الوطء له ويضعه
إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو قال بعض أهل التجربة يزعم أنه
يسرع انتفاخه على الوطء ويسلبه ثيابه إن كانت عليه ويسجى بثوب يغطى به
جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف
فإذا أحضروا له غسله ولبنه ويعجلوا في جهازه فإن كان على يديه وعانته
شعر فمن الناس من لم ير أخذه عنه ومنهم من رخص فيه فمن رخص فيه
لم ير بأسا أن تطلى بالنورة أو يجز بالجلم ويأخذ من شاربه ويقلم من
أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان يصنع في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا
لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ
نظيف فإن كان يؤخذ أخذه من نورة وإن لم يكن أخذ قبل ذلك ... لا
لا أخذه من شعر لئلا أخرج ثم أستخرج جميع ما تحت أظفاره ...
من الوسخ ثم أفضى به إلى مغسله مستورا وأن غسله في قميص فهو أحب
إلي وإن لم يكن القميص سخيفا رقيقا أحب إلي وإن ضاق ذلك عليه
فأعلى ما يسجى به ما يواري ما بين سرته إلى ركبتيه لأن هذا هو العورة
من الرجل في الحياة ويستر البيت الذي يغسل فيه بستر ولا يشركه
في النظر إلى الميت إلا من لا غنى به عنه ممن لا يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه
ويغضون كلهم ويغضون الطرف ... فإنه لا النظر إليه ليعرف
ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل ويجعل
السرير الذي يغسل عليه كالمنحدر قليلا ويبعد موضع الماء الذي يغسله
به من البيت فإنه أحرز له أن يصيح فيه شيء والصب عليه ولو ...

لم يضره إن شاء الله ولكن هذا أطيب للنفس ويحكى أنا منا أنا نعرف به من الماء المجموع
لغسله وأنا نصب فيه ذلك الإناء ثم نصب بالإناء الذي عليه ليكون إناء الماء
غير قريب من نصب على الميت ونغسله بالماء غير السخن لا يعني أن يغسل بالماء المسخن
ولو غسل به أجزأ إن شاء الله فإن كان عليه وسخ وكان يبلد باردا وكانت
به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقي جسده لمكانه الإنقاء ولو لصوق ... لا
نوحه لا الدهن دهن ثم غسل حتى ينظف وكذلك إن طلي بنورة ولا ينقى
غاسل الميت سده لا يمس عورته ولو توقى سائر جسده كان أحب إلي
ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلا
جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره غسل تلك ألقاها
تغسل ولف الأخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الأليتين ألقى الخرقة
التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما أمر على المذاكير وما
بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله

## باب عدد غسل الميت

قال الشافعي رضي الله عنه أقل ما يجزي من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزي في الجنابة
وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم يبلغ بالثلاث ما يريد الغاسل فخمس فإن لم
يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله شيء من الماء إلا الأولى فيه كافورا للسنة وإن لم
يفعل كرهته ورجوت أن يجزيه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا
طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء القراح وحده ويلقى فيه الكافور

## ما يبدأ به في غسل الميت

قال الشافعي رضي الله عنه
يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضيه وضوء الصلاة ويجلسه إجلاسا
رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا رفيقا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه ثم إن
خرج شيء ألقاه وألقى الخرقة عن يده ووضاه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر
حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى
إلى قدمه اليمنى ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه
ولا ... يحركه له حركة ليستعمل الماء ما بين فخذيه ومفرجه فيما بينهما

والنا



وليأخذ الماء ليغسل ما تحت طرفه ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرفه
على جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو
يراه ممكنا ثم يحرفه على جنبه الأيمن ليغسل ظهره وقفاه وفخذه وجميع
بدنه ورأسه وفخذيه وساقه وقدمه ويبلغ ذلك وإلى ... حرفه الله ثم
حركه حتى يغسل ما تحته وما يليه بالخرقة على موضع على طرف ويصنع هذا في كل
غسله حتى يأتي على جميع غسله وإن كان على يديه وسخ يجري الماء كان غسله
بالأشنان ثم بالماء القراح وإن غسله بسدر أو أشنان أو غيره ثم لم يحتسب شيئا طاهرا
من هذا حتى يعلو ... ولكن إذا صب عليه الماء حتى ... هذا ثم عليه
بعد الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا بعد غسل
طهارة والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شيء من الكافور ولا يعبر الماء عن حاله بعينه
ولا يعلو فيه منه لا رائحة والماء حاله فليس به الكافور في الماء لا يضر ولا ...
أن يكون طهارة يتوضأ به الحي ولا يتوضأ الحي بسدر مضروب لما لا ...
الا الطهور ويتعهد مسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا
فرغ من آخر غسله ... تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا يجفوا ثم ...
في القطيفة ... والصواب ... لا ... إحدى ...
إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقي وأعيد عليه غسله
وأحب ثم ينشفه في ثوب فإذا جف صير في أكفانه

## عدد كفن الميت

قال الشافعي رضي الله عنه
أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ورياط ليس فيها قميص ولا عمامة ثم ...
... أن يكون أعلاها ... أولا ثم يبسط الأخرى فوقها ثم الثالثة
فوقهما ثم يحمل الميت فيوضع ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا ثم يأخذ القطن
منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويلقي على الميت ما ... ثم يدخل بين
أليتيه ... إن ... أن ... فإن خاف
أن يأتي ... أو ... ثم ...
عليه ... الواسع ... أن ...

الباب شبيهاً باللبن وامنعها لما يأتي منه ان شاء الله وسدوه عليه حائطه وان لم يكونوا
ذلك فليفعلوا كان ذلك بوبا ولا يضرهم وان يرفعوا حوت الحجر بهم والاحتياط
علمه احب الي ثم يوضع الا يسقف ثم يوضع عليه الكافور ويوضع على عينيه ومنخريه
وعينيه وموضع سجوده فان كانت به جراح وقاده وضع عليها ويحنط رأسه
ولحيته ولو درا الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه احببت
وموضع المنكب من اللحد لموضع الذي يلي ما عند رجليه منه لعلها ما هي
من عند رأسه ثم يوخذ صفيحة الثوب الذي يرد على شق الرجل الايسر ثم يوخذ
صفيحة الثوب يرد على شق الرجل الايمن حتى يغطيها صفيحة الاولى ثم يصنع
بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم الثوب الاعلى مثل ذلك واحب ان يدار
من اصفاحها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة
ثم يرد على وجهه حتى يعطف به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يوتى به
على ظهر رجليه الحيث يلغ فان خافوا انتشار الثياب من الطرف عقدوها
فاذا ادخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة الا حلوها ولا
خاطة الا شقوها واضجعوه على جنبه الايمن ورفعوا رأسه بلبنة واسندوه
لئلا يستلقي على ظهره وادنوه في اللحد من مقدمه لئلا ينكب على وجهه
فان كان يسد سدا باللبن احببت ان يحكم وينصب اللبن عاقدا ثم
يسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وان كان يسد رص صرح الدو الصرح
ان يسوي الارض ثم يمشى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم يسقف الالواح
ثم يسد فرج الالواح بما يلقى على الالواح والفرج ادخر وسحر ما كان يمسك
التراب ان ينحدر على الميت يوضع ثم لا احدث لئلا ينهال السحر عن مواضعه
ثم يبنى عليه التراب والا فالمثل له ان يطرح على سقف القبر التراب شديدة
جمعا عليه ويهال نحاس ولا يجب ان يزداد في القبر التراب اكثر من رابه ليس
لانه حرم ذلك ولكن ليلا يرتفع جدا ان يسطح القبر عن وجه الارض نحو من
شبر ويسطح ويوضع عليه حصباء ويشد ارطوف ملبيا ويساوى ويرش على القبر
ويوضع عند رأسه صخرة او علامة ما كانت فاذا فرغ من القبر فذلك

احمل



احملها لكون من اسلع الحيان فلينصرف من شاء المراة في غسلها وتعاهدها بما
يخرج منها مثل الرجل ويستحب ان يستعد لها البوم ما يستعد من الرجل وان كانت
بكرا او كانت نفساء او بها علة احتيط فيخيط عليها ايد البيع ما ايسر ما ان
خاز المتى كمان الاسباع ويعوذون ويحمل المنى فان كان بالميت علة بما يخاف
ان يتحشى منه شي احببت ان يرفع المني وان يدار الولى بانه ادكى وادا
غسلت المراة ظفر شعرها ثلاثة قرون فالقين خلفها واحبه الى لو وقى عند
القبر ودفن بلسه والسخ ذلك دعا موت واحب تعزية المصاب وحال الا
ترى تعزيتهم وان يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزين على احتمال
المصيبة وان يحمل لهم اهل رحمهم وجيرانهم طعام ليشغلهم مصيبتهم عن صنعة الطعام

## باب العلل في الميت

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الميت
مصعوقا او مسابا بغما او مجموما لا يعلمه عذاب او حرسا او غرسا او بدعله ما يواري
مثل الموت استوفى بدنه وتعوهد حتى يتيقن موته لا يوقف عن ذلك ولو
كان يوما او يومين او ثلاثة ما لم يتبين به الموت او يخاف تغيره ثم غسل ودفن
واذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها استرخاء رجليه
الواد مستقبله

قال الشافعي الربيع يحسن حفاه فانها تنطفي عند الموت وانفراج
زنديه وانسراطا الادمين حتى لا ينتصان ومنلان الانف وعلامات
سوى هذه فاذا رأيت ذلك على الموت

## باب من يدخل قبر الرجل

قال الشافعي رضي الله عنه لا يقبر الرجل من حضر من الرجال ولا يدخل
النساء قبر رجل ولا امرأة الا ان يوجد غيرهن واحب ان يكونوا وترا في القبر
ثلاثة او خمسة او سبعة ولا يضرهم ان يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه
واحبهم ان يدخل منهم افقههم ثم اقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من
العدد مثل ما يدخل من الرجل ولا يدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها ولا
باس ان يليها النساء لتخلص بشي ان كان يلبسه رجل غير عنها وان وليها
الرجال في ذلك فلا باس ان شاء الله واحب ان يليها الا زوج او محرم
ان لا يوجد وله ان لم يوجدوا واحب ان يليها من يلي ثيابها فان لم يكونوا

فحسان كل كبيل الطاهرين ذو محرم او وخلان لم يلو امره ولهما من المسلمين ولا بين ان شاء الله
ويغسل المراة زوجها والرجل امراته اذا ماتا ويغسلها ذات محرم منها احب الي
فان لم يكن فامراة من المسلمين ثم اذا لم يكن معها من قرابتها احد الصالحين
الذي لو احتاجته الشهوة في حياتها لحل لهم ان ينظر والى النساء و يسلم واعلمها

## باب التكبير على الجنائز

قال الشافعي رضي الله عنه ويكبر على الجنائز اربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن
يمينه وشماله عند الفراغ ويقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو للميت الموضع الموضع من كل الدعاء الذي ما استحب ان يقول في
الدعاء ان يقول اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين واذا دخل قبره ان يقال اللهم اسلمه اليك الاهل والاخوان
ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله اللهم فزد في حسنه واسانه واحطط سيئه
وابعه واجعل له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم
واخلفه في تركه في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين

## وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في الجنائز

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا هشيم عن اسماعيل
عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابن ابي زياد عن عبد
الله بن معقل ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا بعد الغسل وقال
انه بدري وهذا خلاف الحديث الاول ولسنا ولا اياهم ناخذ بهذا الذي تكبيره





عددا وعندنا هو على الجنائز اربع وهو اثبت الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سعيد ان عليا عليه السلام كبر على
يزيد بن المكفف اربعا وهذا خلاف الحديثين قبله اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
اخبرنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي عن قرظة ان عليا عليه السلام امر ان يصلي على
سهل بن حنيف وهم لا يرونه وهؤلاء يقولون لا يصلى على القبر وانا نحن فنا خذ به
لانه مروي من سنن وشاهد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن ابي امامة ابن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن عثمان
ابن حكيم عن خارجة ابن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان البدري يزيد بن ثابت والشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وبرجم

في اختلاف الحديث في الجنائز اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع قال الشافعي رضي الله
عنه وروى نسخه عامة ولوافقه وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من ان جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقام لها كراهيه ان تطوله وايهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد
فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا
فالاخر هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب الي
لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس

## باب الحكم فيمن دخل في صلاة او صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه وليس في التراجم ه

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه من دخل في صوم واجب عليه
من شهر رمضان او قضا او صوم نذر او كفارة من وجه من الوجوه او صلى مكتوبة في وقتها

او قضاها او صلاة نذرها او صلاة طواف لم يكن له ان يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم
والصلاة على طهارته في الصلاة وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت او ما اشبهه
عامدا كان مفسدا لهما عندنا والله اعلم وكان عليه اذا خرج منه الاعادة لما خرج منه
بحاله وان خرج منه بعذر من سهو او انتقاض وضوء او غير ذلك من العذر كان
عليه ان يعود فيقضي ما يلزمه من الصوم والصلاة بحاله الاول لا يجزيه غير ذلك لو قصد
واصل هذا ان المعتكف لم يرد الصلاة ولا الصوم قبل ان يدخل فيه وكان عليه ان يعود
فيقضي ما ترك حتى الخروج منه قبل ان اتمه عاد دخل فيه فاجله لانه اذا لم يكمله بعد
دخوله فيه فهو بحاله لانه قد وجب عليه فلم يات به كما وجب عليه وانما
نجعل صلاة التطوع الصلاة الواجبة وصوم التطوع الواجب عليه اذا قدم فيه مع
دخوله في الصلاة نية يخطها في الصلاة فلو لم لا ينوي واجبا من الصلاة او دخل في
الصوم لا ينوي واجبا لم يجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما
قلت في هذا داخل في دلالة سنة او اثر لا اعلم اهل العلم اختلفوا فيه **قال**
الشافعي رضي الله عنه ومن تطوع بصلاة او طواف او صيام احببت له ان لا يخرج
من شيء منه حتى ياتي به كاملا الا من امر يعذر به مما يعذر في خروجه من الواجب عليه
من سهو او العجز عن طاقته او انتقاض وضوء في الصلاة او ما اشبهه فان خرج بعذر او
بغير عذر فلو عاد له فعمله كان احب الي وليس بالواجب عندي ان يعود له والله اعلم
فان قال قائل ولم لا يعود فلا يكون فيه من تطوع من صوم وصلاة وطواف اذا خرج
منه كما يعود لما وجب عليه قيل له ان شاء الله لاختلاف الواجب من ذلك
والنافلة فان قال قائل فما الاختلاف بينهما قيل له ان شاء الله لا اختلاف بينهما
قبل الدخول فيهما وبعد الدخول فان قال قائل ما [illegible] في اختلافهما قيل له ارايت الواجب
عليه الا ان له تركه قبل ان يدخل فيه فان قال لا قيل ارايت النافلة الا ان له تركها
قبل ان يدخل فيها فان قال نعم قيل فقد افترقا فيما سوى قبل الدخول فان قال
نعم قيل ارايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزيه ان يدخل فيه لا ينوي
الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه فان قال قائل لا
ولو دخل لم يجزه من واحد منهما قيل له افيجوز له ان يدخل في صلاة نافلة

وصوم



وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضا وكذلك فلو نوى نافلة فان قال نعم قيل له ولا يجوز له وقيل
حضر وهو مطيق على القيام في الصلاة ان يصلي جالسا او مضطجعا وفي السفر اذا ان يوجه
به راحلته يومي ايماء فان قال نعم قيل له [illegible] صلى على [illegible] فان قال لا
قيل افتراقهما مفترقين في الحكم قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول
عندنا وعند [illegible] لا [illegible] سنة وما لم اعلم من اهل العلم خلافا له

## باب الخلاف فيه

**قال** الشافعي رضي الله عنه فخالفنا
بعض الناس واخرجوا هذا [illegible] بعض الناس [illegible] كلهن محض [illegible] صدر هذه المسئلة
واتبع [illegible] واحتج [illegible] ما قلت عن [illegible] وبعضها حين شبهها [illegible]
الذي كان [illegible] فلم احب ان اخلى [illegible] ما قلت على وجهه وان كنت [illegible] الا
معنى ما قلت له [illegible] يقول [illegible] ما قلت له [illegible] على ما قال [illegible] هو وعن
من ذهب الى العلم من اصحابه تماما على ان شاء الله ما قالوا وقلت فقال لي هل علمت
ان [illegible] المدنيين وغيرهم واحد [illegible] المدنيين يقولون ما قلت [illegible] فيه [illegible]
[illegible] في قولنا بعض المدنيين [illegible] مرة [illegible] منه [illegible] لا اعرف
[illegible] ولم يقولك والحجة فيه [illegible] لا يصح [illegible] حجة ولا بد [illegible]
[illegible] قول [illegible] قال اخبرنا [illegible] عن ابن شهاب
[illegible] ابن جريج عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين [illegible]
[illegible] ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه [illegible]
رواية [illegible] هذا [illegible] وهذا الذي [illegible]
[illegible] فقلت له [illegible] ابن شهاب
وابن [illegible] عمرو ابن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة
[illegible] ابن شهاب [illegible] عنه ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى اعرف [illegible]
ولا [illegible] ولا نامن ان يسهل لك

سائلا ابن علي عالم لم يروه ولم يسمعه من ابن شهاب لكي يشهد به قال اجل وبهذا نقول في الحديث كله
قال فقلت له وقد علمتني حديث ابن شهاب فلا من جانبه لم يعلم منه ومن حديث ابن شهاب
هذا عند ابن شهاب وفيه شي البتة ولم نعرف ثقة ممن خالفه وهو اولى ان يحتمل الله
منه في حديث ابن شهاب قال فقال ذاهبا عند ابن شهاب قلت نعم اخبرنا
مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب انه قال الحديث الذي روي عن حفصة وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فقلت له اسمعته من عروة ابن الزبير قال لا
انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك ابن مروان او رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له ارايت لو كنت ترى الحجة سوى الحديث
والرسل يعلمه اذا ابن شهاب قال في الحديث ما طلبت لك انفتله قال لا هذا
يوهنه انه يخبر انه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه او وثقه قال
الشافعي رضي الله عنه فقال افليس يصح ان يدخل طالع في صلاته ثم يخرج منها قبل ان
يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل ان يتم صوم يوم او في طواف فيخرج منه قبل
يكمل سبعا فقلت له وقد صرت اذ لم تجد حجة كما كنت تحتج به الى ان تكلم
كلام اهل الجهالة قال الذي قلت احسن قلت اتقول ان يحمل الرجل ما وكل به ما لا
يعمل قلت واحسن منه ان يدخل يزيد على اضعافه قال اجل قلت افتوجبه
عليه قلت له ارايت رجلا نوى ان يصلي اربعا لا يصوم يوما واحدا ان يطوف لا
قال لا
يطوف سبعا ولا يصلي ركعة اهو افضل ام من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من
عذر فلم يبن او صنع ذلك في صوم او صلاة قال الذي افتتح ان يدخل في ذلك
شي قلت انما هو اداه في عمله افضل ان يصلي ويصوم ويطوف تطوعا اجزا او حبه
عليه قال لا قلت فليس قولك احسن واقبح من موضع الحجة ليس ههنا اقاله
موضع اختيار قال نعم فلم يحل الاختيار في موضع الحجة وقد اخبرنا انه قبل ان يقول
هذا ما اخبرت له والذي قلنا انا احب ان يطيق رجل صوما ما في عليه شهر
لا صوم بعضه ولا صلاة ما في عليه لبس ولا شهاد الا تطوع في كل واحد منهما بعد الدخول
في الصلاة وما يدخل في ذلك من شي الا كان خيرا له ولا يعقد منه اجل الا ... في ترك
النقص ولكن لا يجوز للعالم ان يقول لرجل هذا نعقد وهذا يستحق الاستخفاف

العبد



والعبد لنفسه والفعل قد يكون للفعل والترك ممن لا يستخف فقال انما قلت ان الرجل يخرج
من التطوع في الصلاة او الصوم او الطواف فلا يجب عليه قضاؤه حين يلزم او قياس
تعرفه قلت نعم قال فاذكر بعض ما حضرك منه قلت اخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن
عمته عائشة ابنة طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه قال الشافعي رضي
الله عنه فقال قد يحتمل انه يصوم يوما مكانه قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لو ليس
فيما حفظه عن سفيان في الحديث وانا سالته قال فتقول ارايت من دخل
في صوم واجب عليه من شهر رمضان او غيره الذي ان يفطر ويقضي يوما مكانه قال لا قلت
ارايت ان كان من وطي التطوع عند كذا الصوم فمن وجب عليه لم يجز ان يقول
من غير ضرورة ثم يقضي قال لا قلت ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت الله
لك وخالفه قال فلو كان في الحديث احتمل معنى غيره واحب عليه ان يقضيه قلت
نعم يحتمل ان يتطوع يوما مكانه وانا انما اتخذ في شي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ما وصفت قلت نعم اخبرنا سفيان عن ابن ابي لبيد قال سمعت ابا
سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية ابن ابي سفيان المدينة فبينما هو على
المنبر اذ قال يا كثير ابن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس
عبد الله ابن الحارث ابن نوفل معنا فاتينا عائشة فسالها عن ذلك فقالت له اذهب
فسل ام سلمة فذهبت معه الى ام سلمة فسالها فقالت ام سلمة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقالت
ام سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت اصلي
ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما
هاتان الركعتان قال الشافعي رضي الله عنه وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال احب الاعمال الى الله تبارك وتعالى ادومها وان قل وانما اراد والله اعلم
والمداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه عمله في قربه الاوقات منه ليس ان التطوع
من النقص واحسان لا بعده واعمالهما فله وقال عمر ابن الخطاب من فاته شي

صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه يعدله قيام الليل [illegible] قيام الليل
ولا صلاة ولكن نقول من نذر ذاكرًا فعلى فليفعل أخبرنا سفيان عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن
يستوفي ما كان نوى أن يعتكف ولم يمنعه أنه نذر في الجاهلية أخبرنا الدراوردي
وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره
إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا
حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجلسوا فلما
جلسوا وخلفه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما
وذلك بعد العصر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم
وهو صائم رفع إناء فوضعه وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه
من وراءه فشرب والناس ينظرون قال الشافعي رضي الله عنه فقال
هذا في شهر رمضان قلت فالله أعلم يحتمل أنه إذا كان له أن يفطر في السفر
في شهر رمضان في السفر لعلة من رخصة الله وكان له أن يصوم أن يفطر ويجزي عنه
من أفطر قبل أن يستكمله ذلك هذا على معنى قول من أنه لما كان له أن يدخل الرجل في الصوم
لا يدخل فيه كان في الأحوال فهو في تلك الحال غير واجب عليه في كل حال وكان
له إذا دخل فيه أن يخرج منه في كل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التطوع في كل وجه أولى أن يكون هكذا إلا من الفرض الذي له بدل في ذلك الوقت قال
أن نقضيه في غيره قال فيقول بهذا قلت نعم وأقوله أقوله اتباعًا لأمر النبي صلعم
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
قال فقد ذكر لي أنك تخالف في هذا الأمر بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الذي حمل به أعظم العذر ولولا أن تبعة من الأمر قال فاذكر الأمر
قلت قالوا ذلك فيه ما بلغ مثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما هو قلت شيء حكاه الله أنه ليس واحد منهم يعلم أنهما كلما الحجة في خلافه الخطأ

قال



قال فاذكره قلت أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن
عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالًا رجل طاف
سبعًا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس
لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا أخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله
فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان
مفطرًا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء ولعله
أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرًا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده
قال الشافعي رضي الله عنه في قوله يصبح مفطرًا يعني يصبح لم ينو صومًا ولم يطعم
شيئًا قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا الأخير نأخذ في صوم واجب حتى ينوي صومه قبل
الفجر أخبرنا الثقة من أصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان
عن أبيه قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فسأله عن ذلك فقال إنما
هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم يسند
الحديث ذكره فحفظت مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثل معنى ما روي عن عمر
رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخبرني من رأى أبا ذر
يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ تدري على شفع تنصرف أم على وتر قال لكن الله
يدري أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن مطرف
قال أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت له أيها
شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر فقال إنك قد كفيت حفظه
وإني لأرجو أن لا أسجد سجدة إلا رفعني الله بها درجة أو كتب لي بها حسنة
وجمع لي كلتيهما قال عبد الوهاب الشيخ أبو ذر أو قال له أخبار أبو ذر
قال الشافعي رضي الله عنه قول أبي ذر لكن الله يدري وقوله قد كفيت حفظه
يعني علم الله به ويتوسع وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يسع في الفرض

الا ان تصرفه على حد ما يزيد فيه ولا ينقص منه شيئا وقد يوسع ابو ذر فيه في التطوع

قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له انك فيما يظهر اتباع الواحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يخالفه غيره من رواياتك ورواية اصحابك الناس
عنهم ما وصفت عن علي وعمر واني دريت الرواية التي لا يرفع عالم اباها عنه في الاتباع
ورويتما عن ابن عباس وعن زيد بن ثابت ورويتما عن جابر بن عبد الله ويروى
عن اكثر من عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن
في هذا دلالة من سنة لم يكن فيه الا الاثار وما كان لك حجة على اهل مذهبك
ان يقول قولنا فيه وانت تروى عن عمر اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر
وتقول ولو تصادقا انه لم يمسها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فرد
على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولقوله
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قالوا انما اوجب الله المهر والعدة في الطلاق
بالمسيس فقلت اتبع عمر ولا تتأول معه ما تبعه وسمع ابن عباس في قوله
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما وفي قوله ما الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالطعام ان يباع حتى يقبض يقول برايه ولا احسب
كل شيء الا مثله فقلت لا يجوز ان يباع شيء اشتري حتى يقبض اتباعا لابن عباس
وترى ذلك حجة على من خالفك اذا كان معك قول ابن عباس ونروي
عن علي عليه السلام في امراة المفقود خلاف عمر وتجعل تطليقة وتراك
فيه حجة على من خالفك بما يروي عن عمر وعلي وابن عباس وجابر وابا ذر وعدد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقلة اقاويلهم وافعالهم وخالفهم
على اقاويلهم ابن عباس من حضر الناس رايت لا يمكن لعمر الى قول وبعض منهم
ان يدعي عليك فيما صحبهم ومعهم دلائل السنة التي ليس لحد خلافها
قال اصلي لصلاة ركعة واحدة فلت فليلك مع ما وصفت من الاخبار
جهالة او تجاهل فان زعمت ان لنا ذلك ان يكون ذلك مع سنة
او اثر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سالتك في موضع ساله

وان



وان زعمت ان اقاويلهم غاية ينتهى اليها لا تخالف وان لم تكن معها سنة لم يكن لك ان
توضح لك اني اراك ان تعيب على القول في الصيام والطواف وكذلك في الصلاة
وزعمت اني لا احسن شريعة بشريعة ولا تكون ذلك ذلك فما المراد في الصوم
شيئا بشيء تخالف ما ونيت اليه ولا في الطواف وتعيب على الكلام فيهما
ولك ان ترجع الى الحالة ان تخرج من صوم التطوع والطواف فقال بل افقه
قلت افتفصل من عندك الوقوف عند الحجة قال نعم اذا وجدت حجة فقلت
فان قال لك غيرك فلعلي اجد الحجة عليك فلا اقبل منك لم لا تكون ذلك له
وبابه وقوله والحجة الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فان قال
فان قلت لك في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى يسلم من كل ركعتين قلت فانت تخالف هذا فتقول صلاة النهار
اربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلنا فهو اذا كان هذا الحديث ثابتا
الثابت قال فاقتصر على صلاة الليل وانا اعرف الحديث ويثبته قلت
وليست لك حجة فيه وان لم يكن عليك قال وكيف قلت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلاة الليل مثنى لمن اراد صلاة كما ورثني يأمر
ان يسلم من كل ركعتين لان لا تشتبه بصلاة الفريضة لا انه حرام ان
يصلي اكثر من مثنى ولا اقل قال وانا اجاز ان يصلي اقل من مثنى قلت في قوله
فاذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى فقد صلى ركعة واحدة مفردة
وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس الا في آخرهن وروى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة والركعتين واكثر ان وجه الصلاة
في التطوع ان تكون مثنى ولم يحرم ان يجاوز مثنى ولا ينقص عنه قال فاني قلت
لم حرم الا تصلي الا مثنى قلت فانت اذا تخالف ان زعمت ان الوتر ركعة
وان زعمت انه ثلاث لا ينفصل بسلام فتهز ذا الى قلسي واحده ولا تكون مثنى
قال فقال بعض من حضر من اصحابه ليس الذي ذهب اليه من هذا الا علة
على ما قال الناس يأمرون بان يصلوا مثنى لا يخرجون منه فاذا جاز ان يصلي

عن مسعى قلت ثم لم يسجد به قال الشافعي رضي الله عنه قلت له نحن وانت
مجمعون على ان ما يجب للرجل اذا قرا السجدة طاهرا ان يسجد وانت توجبها عليه
اسجدة لا تجزيه فيها الا كمال امر الركعة قال هذا سنة وامر قلت له ولا يدخل على
السهو ولا الامر قال لا قلت فلم ادخلته علينا في السهو والامر واذا اثبت
سجدة تكون صلاة ولم يسقطها بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى لانه
لم يبلغ بها ان يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى قلت عبت ان نقول فيمن سها
واكثر من سجدة صلاة قال كان عليه السجود واحب قلنا فذلك
اولى بالحجة عليك ان يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ولم نحسبها
نجوز الشيء فيها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكر الله عز وجل
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا بذلك الدراوردي [illegible]
[illegible] وسجد عمر حين جاءه فتح من فتوح الله جل اسمه
ما ذا احتج ان يستطيع فيه سجدة [illegible] ان يستطيع ما ذكرته وقلت له ولو
ان رجلا ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل
ونصفه قال فاقرؤوا ما تيسر منه يعني صلوا ما تيسر ان يكون جعل ذلك اليهم كما
قد وضع عنهم ونصفه بلا توقيت كان اقرب الى ان يشبه ان يكون هذا الاحد
والله اعلم منك وقد اوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل
لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن الحارث ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره انه راى معاوية صلى
العشاء ثم اوتر بركعة لم يزد عليها فاخبر ابن عباس فقال اصاب اي بني ليس احد منا
اعلم من معاوية هي واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ما شاء اخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سال
عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان
قال قلت لا غلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فاذا
عثمان قال فتاخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القران حتى اذا قلت هذه
هوادي الفجر فاوتر بركعة لم يصل غيرها قال الشافعي رضي الله عنه فقال لنا

تحك



تحمله على صاحبك الذي خالف بذلك فعلت له حجتي عليك حجتي عليه ولو سئلت عن جميع
الحجة به عليك سألت من لم نعرفه ليس بحجة في لسان تقبيلك قال وانت قلت
[illegible] ان يعقدوا النافلة من الصلاة والطواف من الصيام فانظر متى يرها لما لم يجب على
الرجل الدخول فيها فدخل فيها فيقطعها الا ان يكون عليه بدلها اذا لم يكمل الواجبات فما
يلزمه [illegible] او يكون عمرة او حجة فاذا دخلها وجب بدخوله فيها ما يلزمه
قال ما يعدوا [illegible] هذين قلت تقول طرح من هذين قال ولم فقلت
من زعم ان من قطع صلاة او صياما او طوافا من غير عذر يلزمه ان يقضيه كما يلزمه
قضاء المفروض عليه من هذا كله ومن قطع من عذر لم يلزمه ان يقضيه وهو
يزعم في المفروض عليه انه يلزمه اذا قطعه من علة ان يقضيه كما يلزمه اذا قطعه
من غير عذر فالبس لقائل هذا الحجة بخلاف عام بعينه الى ما خطر به وبذلك
اعلم انه لو اقفناه منه في شيء وخالفنا في اخر شيء لم اعرفه حتى ذكره قلت فبالذي
حوله قال فلعل عنده فيه اثرا قلنا فنتوهم ان عنده اثرا ولا نثبته وانت تراه
يذهب من الاثار ما لا يقوى [illegible] لا تراك له فيه حجة ولا اثرا قال الشافعي
رضي الله عنه فقال فنصف لنا عليك حجة وهي ما نزعم انه يحتمل لاهل الذهاب اليه
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت وما هي قال الناس يقول من تطوع بحج او
عمرة فدخل فيها لم يكن له الخروج منها وهما نافلتان فما فرق بين الحج والعمرة وبين ما سمي من
صلاة وطواف وصوم تلك الفرقة التي لا اعلمك ولا احدا خالف فيه قال فما هي
قلت ارايت من افسد صلاته او صومه او طوافه المعمول واحد منها او سعيا
قال يستانفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة او صوم او طواف لم يجزئه وكان عاصيا ولو
فسدت بجنابة ومضى مصليا او طائفا لم يجز قال نعم قلت فيؤمر بالخروج منهما قال
نعم قلت فان افسد حجة او عمرة ايقال له اخرج منها فانه لا يجوز له ان
يمضي في واحد منهما وهو فاسد قال لا قلت ويقال له اعمل عمل الحج والعمرة وقد
فسد فاعمله مضيا لا تدع من عمله شيئا للفساد دون الحج قال لا واعيدوا واهدي
قال نعم قلت افرايتها [illegible] فاوضح بهم ذلك الفرق بين العمل
والصلاة ه

والحمد لله وحده [illegible] المحرم سنة [illegible] على يد احمد الشافعي النقيب